Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فكر المسلم المعاصر

ما الذى يشغله؟

أسئلة يجيب عنها

- الدكتور محمد سيد طنطاوى
- الدكتور محمد عمارة
- الدكتور حسان حتحوت
- الدكتور عبد الجليل شلبى
- الشيخ عطية صقر
- الدكتور عبد الله عبد الشكور





فكر المسلم المعاصر

ما الذى يشغله؟

أسئلة يجيب عنها

- الدكتور محمد سيد طنطاوى
- الدكتور محمد عمارة
- الدكتور حسان حتحوت
- الدكتور عبد الجليل شلبى
- الشيخ عطية صقر
- الدكتور عبد الله عبد الشكور

الطبعـــة الأولـــى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

الناشر : مركز الأهرام للترجمة والنشر
مؤسسة الأهرام - شارع الجلاء - القاهرة
تليفون ٥٧٤٧٠٨٣ - تلكس ٩٢٠٠٢ يوان

تصميم الغلاف
الفنان عبد السلام الشريف

المحتويات

☐ **القسم الثالث :**

الإسلام والطب — **الدكتور حسان حتحوت**

☐ **القسم الرابع :**

الإسلام والمرأة — **الدكتور عبد الجليل شلبى**

□ القسم الخامس :

الإسلام والفكر الخاطىء — الشيخ عطية صقر

□ القسم السادس :

الإسلام والحياة المعاصرة — الدكتور عبد الله عبد الشكور



مقدمـــــة

فكرة الكتاب وهدفه

لم يعد ثمة شك فى أن حملة شرسة ضارية تزداد حدتها كل يوم تستهدف النيل من الإسلام كدين سماوى ، وكأسلوب حياة ، وكبنيان حضارى تطاول قامته الحضارات الأخرى وتعلوها فى كثير من الميادين .

وهذه الحملة **تدور على النطاق العالمى والمحلى ، وتلجأ الى اسلوبين** : الهجوم المباشر بالتهوين من شأن الإسلام ، أو توظيف « الفهم الخاطىء » للدين الحنيف لتحقيق أغراض فى نفوس أصحابها ، الدين منها برىء .

على المستوى العالمى ، يحاول البعض تصوير الإسلام على أنه خطر داهم يتعين التصدى له بكل قوة وعنف . وهؤلاء تقتضى مصالحهم وسياساتهم وجود عدو ما يحشدون الحشود ويسخرون الطاقات لمجابهته . وبعد أن انتهى العدو السوفيتى ، التمسوا فى الإسلام عدوا يبررون به مخططاتهم ، سواء داخل بلدانهم أو فى الأقطار التى تدين بالإسلام .

وعلى المستوى المحلى ، فان القضية أكثر تشابكا وتعقيدا ، مما يمهد الساحة لشيوع المفاهيم غير السليمة :

- فالأزمة التى تأخذ بخناق العالم الإسلامى والعربى ، بجوانبها السياسية والاقتصادية والثقافية والفكرية والاجتماعية ، جعلت الناس أكثر اتجاها لدينهم يستلهمونه الحلول.

- ومستجدات الحياة المعاصرة غير المسبوقة وغير المعروفة تصيب الكثيرين بالارتباك والحيرة ، ويودون معرفة رأى الدين فيها .

- كما أن بعضا ممن يلجأ الناس اليهم ليستفتوهم فيما سبق ، إما غير مؤهلين لذلك ، أو أصحاب ميل ، ومن ثم يفتون بغير علم أو بغير مراعاة لمقتضيات الأمانة . والمأساة هى أن الأزمة بقدر ما تفرز فهما خاطئا ، فان هذا الفهم بدوره يفاقم الأزمة وهكذا دواليك ، تمضى الأمور فى دائرة مفرغة تستحكم حلقاتها .

ولهذا ، فكّر **مركز الأهرام للترجمة والنشر** فى اصدار كتاب تجيب فيه نخبة من العلماء ، ممن عرفوا بتقوى الله فيما يقولون ، على الأسئلة التى تشغل بال قطاعات عريضة من المسلمين حول شؤون حياتهم المعاصرة فى ستة مجالات : الاقتصاد ، والسياسة ، والطب ، والمرأة ، والفكر الخاطىء ، والحياة المعاصرة .

وللوصول للأسئلة الأكثر الحاحا وتواترا ، استطلع المركز آراء دائرة واسعة من أصحاب الثقافات والاهتمامات المختلفة ورصد كل ما نشر ، وعهد بهذا لمجموعة منهم اختارت أكثر الأسئلة أهمية واستقر الرأى على ما أجمع عليه العدد الأكبر منهم .

وفى اختياره للقائمين بالرد ، انتقى المركز مجموعة من علماء الدين الأفاضل ممن تخصصوا فى الموضوعات التى تدور حولها الأسئلة وعرف عنهم التجرد من الهوى ، ليقدموا ردودهم على ما يهم الناس معرفته فى الصفحات التالية .

ومركز **الأهرام للترجمة والنشر** يأمل أن يكون هذا الكتاب بداية لسلسلة تجيب على ما يدور فى اذهان المسلمين من تساؤلات حول أمور دينهم ودنياهم ، ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ .

القسم الأول

الإسلام والاقتصاد

الدكتور
محمد سيد طنطاوى

- مفتى جمهورية مصر العربية . عمل بالتدريس حتى أصبح عميدا لكلية أصول الدين ، وعميدا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية .
- حاصل على الدكتوراه فى التفسير والحديث من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر .
- عمل رئيسا لقسم التفسير فى جامعات كل من العراق وليبيا والسعودية .
- طاف محافظات جمهورية مصر العربية للمشاركة فى ندوات حول تصحيح المفاهيم الدينية .
- شارك فى العديد من المؤتمرات الإسلامية الدولية .
- له مؤلفات عديدة منها : التفسير الوسيط للقرآن الكريم (فى ١٥ مجلدا) ، بنو اسرائيل فى القرآن والسنة ، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، القصة فى القرآن الكريم ، جوامع الدعاء من القرآن والسنة ، السرايا الحربية فى العهد النبوى .



السؤال الأول

كيف حدد الإسلام :

(أ) دور الدولة فى الاقتصاد ؟

(ب) حقوق الملكية الخاصة وكيف يمكن جعلها لا تتعارض مع مصالح المجتمع ؟

(جـ) الملكية العامة وحدودها ومجالاتها وأهدافها ومن يقوم عليها ؟

(أ) قبل أن نتحدث عن دور الدولة فى الاقتصاد ، لابد وأن نعرِّف مدلول كلمة الاقتصاد . وبالرجوع إلى المعجم الوسيط – الذى أخرجه مجمع اللغة العربية – جـ ٢ ص ٧٣٨ نجده يقول : يقال « اقتصد فلان فى أمره : أى : توسط ، فلم يُفْرِط ولم يفرِّط . ويقال : اقتصد فى النفقة ، أى : لم يسرف ولم يقتر ... ثم يقول : والاقتصاد علم يبحث فى الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع » . وإذا كان هذا هو تعريف كلمة « الاقتصاد » ، يكون دور الدولة ، بذل أقصى الجهد من أجل زيادة إنتاجها فى كل المجالات التى أحلها الله تعالى ، من زراعة ، وتجارة ، وصناعة ، وغيرها ، حتى تصل الأمة إلى حد الكفاية فيما تملكه من هذه المجالات الأساسية ، وتستطيع أن تتبادل المنافع فيما لا تملكه مع غيرها ، إذ الأمم الآن لا يستغنى بعضها عن بعض .

الناس للناس من بدو وحاضره ... بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

فإذا ما زاد إنتاج الأمة فى كل مجال حيوى ضرورى ، أصبحت أقل احتياجاً إلى غيرها ، وأصبح غيرها أكثر احتياجاً إليها ..

إذا ما فعلت ذلك كانت أمة قوية رشيدة ، وكانت محلاً لاحترام غيرها . فإذا ما أضافت على ذلك عدالة التوزيع لهذا الإنتاج الوفير ، بين الأفراد والجماعات ، بلغت أسمى ما تصبو إليه من رقى وازدهار واطمئنان . والعدل فى كل شيء أساس من الأسس التى أقامت عليها الشريعة الإسلامية أحكامها . العدل فى الأقوال أمرنا الله تعالى به فقال :

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (١)

العدل فى الأحكام أمرنا الله تعالى به فقال :

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٢)

العدل فى الشهادة أمرنا الله تعالى به فقال :

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣)

العدل مع العدو ومع الصديق أمرنا سبحانه به فقال :

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ (٤)

وقد قالوا فى الحكم : لا ملك إلا بالرجال ، ولا رجال إلا بالمال ، ولا مال إلا بالتعمير ، ولا تعمير إلا بالعدل ، فالعدل أساس الملك .

وشريعة الإسلام قد فتحت للناس أبواب الإنتاج فى كل مجال أحله الله تعالى .

ففى ميدان التجارة نرى قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ (٥)

والتجارة – فى الأعم الأغلب – تشمل كل تبادل للمنافع بين الناس ، عن طريق البيع أو الشراء ، أو الرهن ، أو الإجارة ، أو الوكالة ، أو غير ذلك من المعاملات التى أحلها الله تعالى .

وفى ميدان الزراعة نجد كثيراً من الآيات القرآنية التى تحض على تعمير الأرض ، وعلى شكر الله تعالى – الذى أوجد لنا فى الأرض تلك النعم .

---

(١) سورة الانعام : الآية ١٥٢
(٢) سورة النساء : الآية ٥٨
(٣) سورة الطلاقة : الآية ٢
(٤) سورة المائدة : الآية ٨
(٥) سورة النساء : الآية ٢٩

ومن هذه الآيات قوله تعالى :

﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ ﴾

أى - زروع يجمعها أصل واحد ، وزروع لا يجمعها أصل واحد -

﴿ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(٦)

وقوله سبحانه :

﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ • تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ • وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ ﴾(٧)

وقوله - عز وجل :

﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ • أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ • لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ • إِنَّا لَمُغْرَمُونَ • بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾(٨)

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى حضت على الزراعة ، قوله ﷺ : « ما من مسلم يزرع زرعاً ، أو يغرس غرساً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو حيوان إلا كان له به صدقه » .

وقوله ﷺ : « إذا قامت القيامة وفى يد أحدكم فَسِيلة - أى : نخلة صغيرة - فليغرسها » .

---

(٦) سورة الرعد : الآية ٤

(٧) سورة ق : الآيات ٧ - ١١

(٨) سورة الواقعة : الآيات ٦٣ - ٦٧

وفى ميدان الصناعة نجد آيات كريمة ، تخبرنا أن الله تعالى – قد علَّم بعض أنبيائه فنوناً من الصناعة ، وليس معقولاً أن يعلم الله أنبياءه شيئاً محرماً ، بل المعقول أن يعلمهم الأشياء النافعة التى تعود عليهم وعلى أممهم بالخير .

تأمل قوله تعالى :

﴿ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ . وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴾(٩)

أى : وعلمنا بقدرتنا نبينا داود صناعة الدروع بحذق وإتقان ، لتجعلكم فى حرز ومأمن من الإصابة بآلة الحرب ، فاشكروا الله على ذلك .

وهكذا نجد كثيرا من الآيات القرآنية ، ومن الأحاديث النبوية ، تحض على العمل على زيادة الإنتاج ، عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو غيرها من الحرف والمهن التى أحلها الله تعالى .

أما توزيع هذا الإنتاج الوفير ، فيجب أن يكون توزيعاً عادلاً ، ينال منه كل فرد نصيبه بالقسطاس على قدر جهده وعمله .

فالذى يقدم الكثير من الجهد والبذل والإنتاج ، ينبغى أن يكون نصيبه أكثر ممن لا يقدم مثل هذا الجهد أو الإنتاج .

والذى يقوم بهذا التوزيع العادل ، هم أولياء الأمور ، كل فى مجال تخصصه وخبرته ، فى إطار من الموضوعية والعدالة ، التى ترسمها التشريعات المتنوعة . ومتى زاد الإنتاج فى الأمة ، وحسن توزيعه بين أفرادها ، ارتفعت رايتها ، وعزت كلمتها ، وسادها السلام الاجتماعى ، وأظلها الأمان والاطمئنان ، وعاشت الحياة الطيبة ، التى يصبو إليها العقلاء فى كل زمان ومكان .

هذه هى الأركان الكلية لدور الدولة فى الاقتصاد ، أما التفاصيل والجزئيات ، فيرجع إليها فى مظانها من كتب الفقه والقانون والاقتصاد وغيرها .

(ب) **أما الملكية الخاصة** ، فهى تسرى فى كيان الإنسان منذ نعومة أظفاره ، إلى أن تنتهى حياته فى هذه الدنيا .

---

(٩) سورة الأنبياء ، الآيتان ٧٩ – ٨٠

فالحرص على الملكية الخاصة ، وعلى التملك لما يشتهيه الإنسان من زينة هذه الحياة ، طبيعة فى كل الناس جميعاً ، ذكورهم وإناثهم ، شيبهم وشبانهم ، صغارهم وكبارهم ، أغنيائهم وفقرائهم ، عقلائهم وسفهائهم ...

والخلاصة أن حب التملك طبيعة فى الإنسان ، وسجية ثابتة من سجاياه ، وإذا تفاوتت بين إنسان وآخر ، ففى الدرجة فقط .

ولقد أشار القرآن الكريم ، إلى أن الإنسان من فطرته الحرص على ما يملك ، وأنه ضنين به حتى لو ملك الكثير والكثير .

قال تعالى :

﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾ (١٠)

أى : وكان الإنسان - ومازال - من طبعه البخل والشح والتقتير ، والحرص على ما تحت يده ، ولو أعطاه الله تعالى خزائن ملكه ، وقال له : اعط هذا ألفاً ، وهذا مائة ، لبخل وأمسك مخافة الفقر ، ولم يعط غيره إلا القليل ، من هذا الشيء الكثير الذى تحت يده .

وهذا الحرص من الإنسان على التملك والاستئثار بالأشياء ، يعد أقوى الدوافع إلى السعى والكدح والتنافس مع غيره ، بل والتصارع والتدافع من أجل الحصول على ما لا نهاية من المطالب والآمال والأموال والمناصب ...

وصدق الله إذ يقول :

﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ - أى : لجحود - ﴿ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ • وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾

أى : وإن الإنسان بطبعه لشديد الحب لجمع المال ، ولكسبه من مختلف الوجوه ، ولتملكه بوجوه شتى ، قد يكون منها الحلال وقد يكون منها الحرام ...

ولقد أباحت شريعة الإسلام الملكية الخاصة ، اعترافاً منها بطبيعة الإنسان وبحرصه على

---

١٠ - سورة الإسراء : الآية ١٠٠

جمع المال والاستئثار به ، إلا أنها اهتمت بتهذيب هذه الطبيعة وبترقيتها ، فأباحت له أن يجمع المال ولكن بالطرق الحلال ، وبالوسائل المشروعة التى لا غش فيها ولا استغلال ولا ظلم .

وفى الحديث الشريف : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

وما دام الإنسان قد جمع ما جمع من مال بالطرق التى أحلها الله تعالى ، وبالوسائل الشريفة ، وأدى فيه ما يجب عليه نحو خالقه ونحو مجتمعه ، من زكاة ومن حقوق للدولة التى هو جزء منها ، فلا يصح مصادرة هذه الأموال ، أو الاعتداء عليها بأى لون من ألوان الاعتداء .

وهذه الملكية الخاصة ، يمكن جعلها لا تتعارض مع مصالح المجتمع ، متى تصرف فيها صاحبها تصرف العقلاء الحكماء ، بأن سخرها فى كل ما يعود عليه وعلى أمته بالخير والبر والغنى ، كإنشاء المصانع أو المزارع أو المتاجر التى تزيد فى الإنتاج ، وتقلل من البطالة ، وتفتح الكثير من البيوت ، ويجد الناس فيها ما يغنيهم ، ويسد مطالب حياتهم .

ومتى تصرف كل صاحب مال فى ماله بتلك الطرق الشريفة الحكيمة ، لقى من العقلاء فى أمته كل تقدير واحترام .

وأقول العقلاء لأن السفهاء والظالمين والحاقدين والمفسدين فى الأرض ، كثيرًا ما تكون تصرفاتهم السيئة والباطلة والباغية ، على رأس الأسباب التى تصيب أصحاب الأموال الشرفاء ، بالإحباط واليأس . وإذا أردنا أن تكون الملكية الخاصة فى خدمة مصالح المجتمع ، فعلينا أن نفتح لأصحابها مجالات العمل الشريفة ، وأن تكون العدالة هى رائدنا فى أخذ ما يجب أخذه منهم من أموال ، وأن يعتبر كل واحد فى الأمة أموال غيره كأنها أمواله فى الحرص عليها ، وفى عدم أخذ شيء منها إلا بالحق والعدل .

(جـ) **أما الملكية العامة** ، فإن كان المقصود بها ما تملكه الدولة ، لا ما يملكه أفرادها كل على حدة ، ففى هذه الحالة تشمل هذه الملكية العامة جميع المرافق العامة التى أقيمت وأنشئت بأموال جمعتها الدولة من الأفراد أو من غيرهم ، على حسب ما تراه مناسباً لحال كل فرد أو جماعة .

وهذه المرافق لا حدود لها ، ولكن من أهمها : شق الترع والمصارف ، وإقامة المواصلات على اختلاف أنواعها ، وإنشاء معاهد العلم ودور العبادة ، وتشييد المستشفيات ، وغير ذلك من المرافق التى لا غنى للأمة عنها . ولا شك أن الهدف الأكبر من إقامة هذه المرافق ، هو خدمة المجتمع دينيًا ، وعلميًا ، وخلقيًا ، وصحيًا ، وعقليًا ، واجتماعيًا ، ونفسيًا ، واقتصاديًا .. الخ . وتزداد الأمة رقيًا وازدهارًا ، متى تحقق فى هذه المرافق ، ما يريح المترددين عليها ، ويشرح صدورهم ..

كذلك مما يدل على رقى الأمم ورشدها ، أن يحافظ كل فرد فيها على هذه المرافق العامة ، محافظته على ملكيته الخاصة .

إذ أنه من المبادىء الأساسية فى شريعة الإسلام : تقديم ما يتعلق بالمصالح العامة ، على ما يتعلق بالمصالح الخاصة .

السؤال الثانى

اختلف الرأى فى قيام البنوك التجارية بدفع فوائد محددة للمودعين ، مما تتقاضاه من المقترضين منها من نفس الودائع بفوائد أكبر ومحددة هى ـ أيضا ـ فأى الأطراف على صواب ؟

● قبل أن أجيب عن هذا السؤال أحب أن أصحح بعض ما فيه :

أولــه : أن كلمة « **فوائد** » أفضل منها كلمة « **أرباح** » أو كلمة « **عوائد** » .

وثانيه : أن كلمة « **للمودعين** » يجب أن تحل محلها كلمة « **للمستثمرين** » .

وثالثه : أن كلمة « **للمقترضين** » يجب أن تحل محلها كلمة « **للمتعاملين معها** » ، لأن البنوك التجارية وظيفتها جمع المال واستثماره وتنميته ، وليست وظيفتها الإقراض ، إذ الإقراض وظيفة غيرها كالبنوك الاجتماعية وما يشبهها . وبناء على ذلك يكون السؤال كالآتى : اختلف الرأى فى قيام البنوك التجارية بدفع أرباح أو عوائد محددة للمستثمرين لأموالهم فيها ، كما اختلف الرأى فيما تأخذه من عوائد محددة ممن تعطيهم جزءاً من أموالها لاستثماره فى مشروعات متنوعة ، فأى الأطراف على صواب ؟

وللاجابة عن هذا السؤال بعد تصحيحه أقول : هناك فرق كبير من الناحيتين اللغوية والشرعية بين كلمات : قروض ـ ودائع ـ استثمار .

إذ كلمة « **قرض** » لم تستعمل فى القرآن إلا بمعنى الصدقة ، كما فى قوله تعالى :

﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٤٥

ومعناها لغة : إعطاء المقرض للمقترض مبلغا من المال على سبيل المساعدة ، على أن يرد المقترض للمقرض هذا المال بدون زيادة أو نقص ، فى الوقت الذى يتفقان عليه .

ولا يصح لعاقل أن يقترض من غيره شيئاً ، إلا اذا ألجأته الضرورة إلى ذلك ، كأن يقترض مبلغا من المال من أجل ضرورات الحياة من مأكل أو مشرب أو ملبس أو دواء أو مسكن ، وبحيث لو لم يقترض هذا الشيء من غيره ، لتعرضت حياته للخطر .

فإذا ما افترضنا أن إنساناً اضطر اضطراراً الى أخذ مبلغ من المال من غيره من أجل ضرورات الحياة ، فلا يصح لهذا الغير أن يأخذ أكثر من حقه ، هذا هو الأصل فى معاملات الأفراد بعضهم مع بعض ...

لكن إذا لجأ شخص الى بنك اجتماعى - كبنك ناصر - مثلا - فأخذ منه مبلغا من أجل ضرورات الحياة ، وأخذ منه البنك مصروفات إدارية أو بنكية نظير عمل قام به ، كالكتابة والتوثيق وما يشبه ذلك ، ففى هذه الحالة لا بأس فى هذا التصرف شرعاً .

وهذا ما يفعله بنك ناصر ، فإنه يأخذ ممن يقرضه ٣٪ ، منها ١,٥٪ تكافل اجتماعى ، بحيث اذا مات المقترض قبل سداد القرض ، سقط الباقى من القرض ولا يطالب به الورثة . والقرآن الكريم قد رفع الإثم عن المضطر فقال :

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢)

والذى أعلمه ان البنوك التجارية لا تتعامل مع الفقراء والمحتاجين إلى ضرورات الحياة ، وإنما تتعامل - فى الأعم الأغلب - مع الأغنياء ومع أصحاب المشروعات التجارية والصناعية والزراعية وما يشبهها .

فالقول بأن البنوك التجارية تقرض أو تقترض قول خاطىء لغة وشرعاً .

ثم تأتى بعد ذلك كلمة **وديعة** ، ومعناها لغة « **أمانة** » يقال : ودع فلان الشيء عند غيره وأودعه اياه ، اذا تركه عنده ليحفظه له .

فإن هلكت هذه الوديعة عند المودع عنده لأسباب خارجة عن إرادته فلا ضمان عليه ، وإن هلكت بسبب تقصيره أو إهماله وجب عليه ضمانها .

ومن حق الذى أودعت عنده أمانة أن يطلب من صاحبها أجرة على حفظها ، لأنه ضامن لها .

---

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٣

وبناء على كل ذلك ، فالذين يضعون أموالهم فى البنوك بنية وبقصد حفظها فقط ، وليس بنية أو بقصد استثمارها ، لا يصح لهم أن يأخذوا من البنوك إلا رأس مالهم فقط ، بل إن من حق البنوك أن تطالبهم بالأجر الذى تراه مناسباً نظير حفظها لهذه الأموال ، وضمان ردها لأصحابها كاملة غير منقوصة ، عند طلب استردادها .

أما كلمة « استثمار » فتختلف فى معناها عن كلمتى القروض والودائع ، لأن الاستثمار معناه : تنمية المال والعمل على زيادته بالطرق المشروعة .

وبناء على ذلك ، فمن ذهب إلى بنك من البنوك ، فأعطاه مبلغا من المال ، ووكَّله فى أن يستثمره له فيما أحله الله ، ورضى صاحب المال بالربح الذى حدده له البنك عن طواعية واختيار ، فهذه معاملة حلال والأرباح التى تأتى عن طريقها حلال .

ومثل هذه الصورة تقال فيما إذا جاء فرد من الأفراد ، أو مؤسسة من المؤسسات أو شركة من الشركات ، وطلبت من بنك من البنوك مبلغاً من المال من أجل تنفيذ مشروع تجارى قدرت أرباحه تقديراً دقيقاً عن طريق أجهزتها المتخصصة ... فأعطاها البنك ما تريده من أموال ، فى نظير ٥٠٪ من أرباحها ـ مثلا ـ ، واتفق الطرفان على ذلك عن رضا واختيار ، فهذه المعاملة حلال وما أخذه البنك من تلك الشركة أو المؤسسة أو الفرد من أموال حلال ، لأن هذه الأموال إنما هى جزء من الربح الذى قدرته لنفسها تلك الشركة أو المؤسسة ، وهذه الأموال إنما أخذها نظير مساهمته معها بالمال الذى تنفذ به تلك المشروعات والذى لولا تقديمه لها لترتب على ذلك اضطراب أحوالها .

ودور البنك فى تصورى ـ بشىء من البساطة ـ كدور الوسيط بين أصحاب الأموال ، يأخذ من « زيد » أمواله كوكيل عنه فى استثمارها له ، نظير ربح يحدده بالتراضى المشروع ، وقد يكون هذا الربح ١٠٪ مثلا ، ثم يعطى هذه الاموال « لعمرو » ليستثمرها له كوكيل عن البنك ، نظير ربح يأخذه البنك من « عمرو » قد يكون ١٢٪ ـ مثلا ـ والفرق بين الربحين ينتفع به البنك نظير وساطته وأعماله المتنوعة ....

والذى أراه أن كل معاملة هذا شأنها ، ولا يوجد فيها غش أو خداع أو استغلال أو ظلم ، أو شىء مما حرمه الله تعالى فهى حلال ، والأرباح التى تأتى عن طريقها حلال .

ولعلنا بهذا التوضيح نكون قد ازلنا اللبس والخلط ، وبينا بصورة مجملة ماهو حلال وماهو حرام من المعاملات .

ننتقل بعد ذلك الى مسألة تحديد الربح مقدما كما هو الحال فى معاملات البنوك فنقول : لا يوجد مانع شرعى أو عقلى يمنع من تحديد نسبة الربح مقدماً ، مادام هذا التحديد قد تم بالتراضى المشروع بين الطرفين ، ومن الأدلة على ذلك ما يأتى :

ان مسألة التحديد للربح مقدماً ، أو عدم التحديد ، ليست من العقائد أو العبادات التى لا يجوز التغيير أو التبديل فيها ، وإنما هى من المعاملات الاقتصادية ، التى تتوقف على تراضى الطرفين ، فى حدود شريعة الله تعالى .

ودليلنا على ذلك قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣)

والمعنى : يا من آمنتم بالله حق الايمان ، لا يحل لكم ، ولا يليق بكم ، أن يأكل بعضكم مال غيره بالطرق الباطلة التى حرمها الله تعالى ، كالسرقة ، أو النصب ، أو الربا ، أو الغش ، أو غير ذلك مما حرمه الله تعالى .

لكن يباح لكم أن تتبادلوا المنافع التى أحلها الله فيما بينكم ، عن طريق التجارة الناشئة عن التراضى الذى لا يحل حراما ، ولا يحرم حلالاً ، سواء أكان هذا التراضى فيما بينكم ، عن طريق التلفظ ، أم الكتابة ، أم الاشارة ، أم غير ذلك مما يدل على الموافقة ، والايجاب والقبول بين المتعاقدين .

إن شريعة الإسلام تقوم على رعاية مصالح الناس فى كل زمان ومكان . وقد تبدو هذه الرعاية فى ظاهرها مخالفة لبعض النصوص عن النبى ﷺ .

ومن الأمثلة على ذلك : ما أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه ـ قال : قال الناس يارسول الله ، غلا السعر فسعر لنا . فقال ـ ﷺ ـ : « إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » .

فأنت ترى أن الرسول ـ ﷺ ـ لم يجبهم إلى ما طلبوه منه من تسعير السلع ، إذ الأصل عدم التسعير ، وترك السعر لقانون العرض والطلب ..

إلا أن كثيرا من الفقهاء ، أجازوا لولى الأمر تسعير السلع ، إذا غالى التجار فى الأسعار ، أو احتكروا ما لا غنى للناس عنه ، أو تستروا بهذا الحديث لاحتكار السلع ، وفى المبالغة فى رفع سعرها بما يعجز معه كثير من الناس عن شرائها ، وذلك لإشباع مطامعهم .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٩

قال صاحب الهداية ما ملخصه : « ولا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون فى القيمة تعدياً فاحشاً ، وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به ، بعد مشورة أهل الرأى والخبرة »[٤] .

وقياساً على ما تقدم ، فإن لولى الأمر اذا رأى - بعد استشارة أهل العلم والخبرة - أن مصلحة الناس تقتضى أن تحدد البنوك الأرباح مقدماً لمن يتعاملون معها ، فله أن يكلفها بذلك رعاية لمصالح الناس ، وحفظاً لأموالهم وحقوقهم من الضياع ، ومنعاً للنزاع والخصام بين البنوك وبين المتعاملين معها ، وهى مقاصد شرعية معتبرة . وهذا ما فعله أولياء الأمور فى مصر وفى غير مصر ، فإنهم رأوا أن مصلحة الناس تقتضى أن تحدد البنوك الأرباح مقدما للمتعاملين معها ، ونفذت البنوك ما كلفها به أولياء الأمور .

ولا يوجد نص شرعى يمنع من أن يقوم أحد المتعاقدين فى المضاربة بتحديد الربح مقدما ، سواء أكان هذا التحديد صادراً من صاحب المال أم من صاحب العمل ، وهو الذى يستثمر المال ، ما دام هذا التحديد قد تم بتراضيهما الذى لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً .

وبناء على ذلك ، فلا مانع من أن يقوم البنك المستثمر للمال ، بتحديد ربح معين فى عقد المضاربة الذى يكون بينه وبين صاحب المال الذى يضعه فى البنك ، بنية الاستثمار فيما أحله الله تعالى .

ومعلوم لكل عاقل ان البنك لم يحدد الربح مقدماً ، إلا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية ، وللأوضاع الاقتصادية فى المجتمع ، ولظروف كل معاملة ، ولنوعها ولمتوسط أرباحها ...

وهذا التحديد - فضلا عن كل ذلك - يتم تحت اشراف من البنك المركزى ، الذى يعد بمثابة الحكم بين البنوك وبين المتعاملين معها .

إن تحديد الربح مقدماً فى زمننا هذا ، فيه منفعة لصاحب المال ، وفيه منفعة - ايضا - لصاحب العمل المستثمر لهذا المال .

فيه منفعة لصاحب المال لأنه يعرفه حقه معرفة خالية من الجهالة ، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم أمور حياته .

وفيه منفعة لصاحب العمل ، لأنه يحمله على أن يجد ويجتهد فى عمله وفى نشاطه ، حتى

---

(٤) كتاب « الهداية » حـ ٤ صـ ٩٣

يحقق ما يزيد على الربح الذى قرره لصاحب المال ، وحتى يكون الفائض على نصيب صاحب المال ، حقاً خالصاً لصاحب العمل فى مقابل جده ونشاطه واجتهاده ، مهما بلغ هذا الفائض .

ان هذا التحديد للربح مقدماً ، لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر للمال وهو البنك أو غيره ، لأنه من المعروف أن الأعمال التجارية المتنوعة ، إن خسر صاحبها فى جانب ، ربح فى جوانب .

وبذلك تغطى الأرباح الخسائر ، وقد تزيد الأرباح على الخسائر فى معظم الاحيان ، إذ الغالب فى التجارة أن تبنى على الأرباح لا على الخسائر ، أى : تبنى على التفاؤل لا على التشاؤم الذى هو حجة من يمنع تحديد الربح مقدماً ، وكأن الخسارة فى نظره هى الأصل ، والربح هو الفرع .

إن عدم تحديد الربح مقدماً فى زمننا هذا الذى كثر فيه خراب الذمم ، وكثرت فيه الأطماع ، يجعل صاحب المال تحت رحمة صاحب العمل المستثمر للمال ، وهو البنك أو غيره . وقد يكون هذا المستثمر للمال غير أمين ، فيقول لصاحب المال : أنا ما ربحت شيئاً أو يقول له : أنا قد ربحت عشرة ، مع أنه قد ربح مائة .

ولنفرض أن جميع البنوك فى مصر - مثلاً - اتفقت على عدم تحديد الربح مقدماً ، ثم جاءت فيما بينها واتفقت - أيضاً - على تخفيض الأرباح لصالحها ، فمن الذى يحمى أصحاب الأموال المستثمرة فى تلك البنوك من الظلم والغبن ؟

لا شك أن صاحب المال فى هذه الحالة يكون قد وقع عليه الغبن ، وهو عاجز عن إثبات حقه ، وشريعة الله تعالى وهى شريعة الحق والعدل ، تأبى ذلك .

كما تدخل الحكام فى تضمين الصناع لما يهلك تحت أيديهم بسبب إهمالهم ، بأن حكموا عليهم بأن يدفعوا لأصحاب السلع قيمتها .

فإن لولى الأمر فى زمننا هذا ، أن يتدخل فى عقد المضاربة ، فلا يجعل المال أمانة فى يد المضارب ، اذا هلك كان هلاكه على صاحبه فى كل الأحوال ، وبذلك تضيع أموال الناس بدون ضوابط ، بل له أن يفرض الضمانات الكافية لحفظ أموال الناس . ومن هذه الضمانات : تحديد نسبة الربح مقدماً ، وأن يكون رأس المال مضموناً . وهذا اللون من التدخل يندرج تحت باب المصالح المرسلة ، وهى التى لم يرد نص شرعى بإثباتها أو نفيها ، إلا أن رعاية مصالح الناس تقتضيها .

وقد كان الصناع فى أول الأمر لا يضمنون إذا ما أتلفوا ما تحت أيديهم ، فلما كثر إتلافهم

لما تحت أيديهم ، وتضرر أصحاب السلع ، أمر أولياء الأمور فى الأمة بتضمين الصناع محافظة على أموال الناس ، لأن تضمين الصناع يحملهم على العناية بما لديهم من أمتعة الناس ، كما أنه يحقق اطمئنان الناس على أمتعتهم ، وفى ذلك صلاح أحوالهم .

وقياساً على ذلك : فنحن نرى أن تحديد الربح مقدماً فى التعامل مع البنوك ، وضمان رأس المال المستثمر لديها ، هو من باب المصالح المرسلة ، لأنه لا يوجد نص يمنع ولى الأمر من ذلك .

والخلاصة أننا لا نرى مانعاً شرعياً ، ولا قياساً نطمئن اليه ، يمنع من تحديد الربح مقدماً ، مادام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ، ورضاهما المشروع . إذ المقياس فى الحرمة والحل ليس التحديد أو عدم التحديد ، وانما المقياس هو خلو المعاملات من الغش ، والغرر ، والظلم ، والربا ، وغير ذلك مما حرمه الله تعالى . فمتى خلت المعاملات من هذه الرذائل كانت حلالاً ، ومتى دخلها شيء من تلك الرذائل كانت حراماً .

وقد يقال : كيف تحدد البنوك الأرباح أو العوائد مقدماً لمن تأخذ منهم الأموال ولمن تعطيهم الأموال ، ألا يجوز أن تحدث خسائر لأحد الطرفين ؟

والجواب سهل وميسور وهو : اذا أثبت أحد الطرفين أن هناك خسارة حدثت له لأسباب واضحة وخارجة عن إرادته ، ورفع أمره الى الهيئات القضائية ، وحكمت هذه الهيئات بأن هناك خسارة لأسباب خارجة عن إرادة أحد الطرفين ، فعلى صاحب المال من الطرفين أن يتحمل نصيبه من هذه الخسارة ، والذى يحدد هذا النصيب ـ أيضا ـ هى الهيئات القضائية .

أما اذا رفع أحد الطرفين أمره الى القضاء ، مدعياً الخسارة ، وحكمت الهيئات القضائية ، بأن هذه الخسارة سببها الإهمال ، أو الانحراف ، أو الغش ، أو غير ذلك من الرذائل ، فصاحب المال ليس مسئولاً عن حماية المنحرفين والغشاشين ، ويجب أن يأخذ صاحب المال أرباحه كاملة غير منقوصة ، زيادة على رأس ماله .

ولا مانع شرعاً من أن ينص على ذلك فى العقد الذى يكون بين صاحب المال ، وبين المستثمر لهذا المال .

ولقد سبق أن قلت وأقول : ان تحديد الأرباح مقدماً بالنسبة للبنوك واجب ، حماية لأصحاب الأموال ، وصيانة لهم من أن يصبحوا تحت رحمة العاملين فى البنوك ، ان شاءوا أعطوهم وإن شاءوا قالوا لهم : لم يرزق الله بشيء من الربح .

ولو صدر قانون يحظر على البنوك أن تحدد الأرباح مقدماً ، لكانت دار الافتاء المصرية أول من يعارضه ، صيانة لأموال الناس ، وحرصاً على أن يعرف كل انسان حقه مقدماً ، وبذلك تنضبط الأمور، ويشعر كل صاحب مال بأن أمواله مصونة .

السؤال الثالث

هل البنوك الإسلامية إسلامية حقاً ؟ أم أنها تتستر وراء الإسلام لممارسة نفس أنشطة البنوك التجارية أو ماهو أسوأ بأن ينصب جهدها أساسا على المضاربة على العملة ، والمعادن النفيسة ، والإقراض بمعدلات فائدة ربوية أعلى ؟

● وللاجابة عن الشطر الأول من السؤال أقول : كون البنوك الإسلامية إسلامية حقاً ، أو أنها تتستر وراء الإسلام ... لا يحكم عليها بالأقوال ، ولكن بما تجريه من معاملات .

فإن كانت هذه البنوك الإسلامية ، تطبق الأحكام الشرعية فى معاملاتها ، كانت إسلامية حقًّا .

وإن كانت لا تفعل ذلك ، لم تكن إسلامية . فمثلا اذا قالت هذه البنوك إن معاملاتنا إسلامية ، لأننا لا نحدد الأرباح مقدماً ، وغيرنا بنوك ربوية لأنها تحدد الأرباح مقدماً .

قلنا لهم إن تحديد الأرباح مقدماً بالنسبة للبنوك بصفة خاصة ، لا علاقة له بالحل والحرمة وإنما تكون المعاملات حلالاً وأرباحها حلالاً ، متى خلت من الغش ، والظلم ، والخداع ، والاستغلال ، وغير ذلك مما حرمه الله تعالى وتكون حراماً متى دخلها شيء من تلك الرذائل .

أما تحديد الربح مقدماً فلا مانع منه شرعاً ، متى تم هذا التحديد بالتراضى المشروع بين الطرفين ، والذى لا إجبار فيه ولا إكراه .

وقد فصلنا القول فى ذلك فى الاجابة عن السؤال رقم ٢ .

أما مسألة المضاربة على العملة والمعادن النفيسة ، فكل ما أعلمه ان المضاربة معناها بإيجاز ، أن يقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل ، مبلغا من المال إلى انسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال ، لكى يستثمره له ، على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل .

والمضاربة ـ بهذه الصورة ـ من المعاملات التى أباحتها شريعة الإسلام ، وقد عمل بها فى الجاهلية ، وجاءت شريعة الإسلام فأقرتها ووضعت لها الضوابط والشروط التى تنظمها .

والحكمة فى مشروعيتها : التيسير على الناس ، وتبادل المنافع بين من يملك المال ولا يحسن العمل ، وبين من يحسن العمل ولا يملك المال .

فإن كان هذا هو مقصود السائل من قوله المضاربة على العملة والمعادن النفيسة ، فهى حلال . أما الإقراض بمعدلات فائدة ربوية فهى حرام .

السؤال الرابع

ماهو رأى الإسلام فى شهادات الاستثمار ، وشهادات الدخل الثابت ، والسندات المالية التى تصدرها الدولة والبنوك ؟

● شهادات الاستثمار - كما جاء فى خطاب السيد / رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى إلى - هى نوع من أنواع المدخرات ، عهدت الحكومة للبنك الأهلى المصرى باصدارها ، للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى ، وتمويل خطة التنمية ، وقد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ . وتستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ، فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية ، وتؤدى لوزارة المالية ، التى تتحمل دفع العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ، بالاضافة الى كافة التكاليف المتعلقة بها .

وقد أبدت دار الافتاء المصرية فى سبتمبر ١٩٨٩ م رأيها فى الحكم الشرعى بالنسبة للتعامل فى شهادات الاستثمار ، وانتهت الى انها حلال والأرباح التى تترتب عليها حلال ، مادام المتعامل فيها يقصد توكيل البنك فى أن يستثمر له أمواله فيما أحله الله ، وفيما يعود على أمته بالخير ، وفى الوقت نفسه هو راض بما حدده له البنك من أرباح .... ونحب أن نذكر جانباً من أقوال الفقهاء فى هذه المسألة فنقول :

فى سنة ١٩٧٦ عقدت لجنة البحوث الفقهية برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى - رحمه الله - عدة اجتماعات لبيان الحكم الشرعى فى التعامل فى شهادات الاستثمار ، وكانت هذه اللجنة مكونة من ثلاثة عشر عالماً ، ذكرت أسماءهم فى كتابى « معاملات البنوك وأحكامها الشرعية » ص ١٧٨ .

وكانت قرارات هذه اللجنة بالأغلبية أن شهادات الاستثمار المتعامل فيها حلال ، والأرباح التى تترتب عليها حلال .

فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم - عضو هذه اللجنة - لقد كونت رأيا فى الموضوع ملتزما بخطة مجمع البحوث الإسلامية فى البحث الفقهى وخلاصته :

ـ ان المعاملة فى شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

ـ أن المعاملة فى شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال وتقوم الدولة باستثمارها .

ـ كل معاملة استثمارية هذا شأنها ، يطبق عليها الأصل التشريعى العام ، وهو : **أن الأصل فى المنافع الإباحة ، وفى المضار التحريم .**

ـ وجه تطبيق هذا الأصل التشريعى السابق على المعاملة فى شهادات الاستثمار : أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة ـ أيضا ـ التى تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر .

ـ بناء على ذلك تكون المعاملة فى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعاً .

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة ـ عضو اللجنة ـ إن الشهادات ذات الجوائز « حرف جـ » المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها الى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعاً ، بل هى مندوبة ، وان الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً ، لأنها هبة من البنك أو الدولة لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه .

وأما شهادات الاستثمار « حرف أ ، ب » فالتعامل فيهما من باب المضاربة الصحيحة ، لأن العائد فى كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل فى هذين النوعين حلال وجائز شرعاً ، حيث أن المصالح فيه متحققة ، والمفاسد متوهمة ، والأحكام لا تبنى على الأوهام .

وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة ، من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعاً ، كالنصف أو الثلث ـ مثلا ـ كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح اذا تحدد الجزء الذى يأخذه أحدهما بخمسة أو بعشرة ـ مثلاً ـ فقد لا يربح غيره ، فيحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا يختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج . وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذى تدره المشروعات التى استثمرت فيها هذه الاموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور ـ عضو اللجنة ـ : « إن التعامل فى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولا تخضع لأى نوع من العقود المسماة ، وهى معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر ، والأرباح

التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة » .

وقال صاحب المنار الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - خلال تفسيره لقوله تعالى :
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾(1)

قال فضيلته : « ولا يدخل فيه أى : فى الربا - من يعطى آخر مالا يستغله ، ويجعل له من كسبه حظا معينا ، لأن مخالفة قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معينا - قل الربح أو كثر - لا يدخل ذلك فى الربا الجلى المركب المخرب للبيوت ، لان هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً ... »(2)

وقال فضيلة الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - خلال حديثه عن حكم أرباح صندوق التوفير :

« والذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة ، أن أرباح صندوق التوفير حلال لا حرمة فيها ، وذلك لأن المال المودع لم يكن دَيْنًا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ، ملتمساً منها أن تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى معاملات تجارية ، يندر فيها - ان لم ينعدم - الكساد والخسران »(3).

وكتب فضيلة المرحوم الشيخ على الخفيف بحثاً بعنوان : « بحث فى حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث ، تطبيقا للقواعد الفقهية العامة ، والأصول الشرعية للمعاملات » .

وكتبه فضيلته فى كتاب : « بحوث اقتصادية وتشريعية » الذى صدر عن مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م . من ص ١١٧ الى ص ١٤٥ . وقد انتهى فيه فضيلته إلى أن التعامل فى شهادات الاستثمار جائز شرعاً ...

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .
(٢) تفسير المنار جـ ٣ صـ ١١٦ .
(٣) الفتاوى صـ ٣٢٣ .

وفى نفس الكتاب كتب فضيلة المرحوم الشيخ يس سويلم بحثاً بعنوان : « حكم الإسلام فى أرباح شهادات الاستثمار ، وودائع صناديق الادخار » من ص ٢٥٣ الى ص ٢٦٥ وقد انتهى فيه إلى نتائج منها :

« أن أخذ الأرباح الحاصلة من شهادات الاستثمار ، وودائع صناديق الادخار جائز شرعاً ... » .

وقال فضيلة الدكتور أحمد شلبى فى كتابه : « الاقتصاد فى الفكر الإسلامى » ص ١٠٨ وما بعدها ، فى بحث له عن « شهادات الاستثمار » :

« هذه المعاملة لا تحارب التجارة والصناعة ، بل على العكس ، تستغل حصيلتها فى تنشيط التجارة والصناعة والعمران الذى تقوم به الدولة ، فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات ، وغير المباشرة من الضرائب التى تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادى .

وعلى هذا فشهادات الاستثمار ، وإيداع الناس أموالهم ليس.قرضاً ، وبالتالى ليس رباً ، وإنما هو نوع من المعاملات المباحة » .

هذه خلاصة لأقوال الفقهاء الذين قالوا بأن التعامل فى شهادات الاستثمار حلال ، وأن الأرباح التى تترتب عليه حلال ...

أما الذين قالوا بأنها غير جائزة شرعاً فحجتهم : أن تحديد الربح مقدماً زمناً ومقداراً يجعلها مضاربة فاسدة ، لأنه قد تحدث خسارة للبنك .

وقد أجاب الذين يقولون بالجواز : بأن تحديد نسبة الربح مقدماً لا بأس به مادام هذا التحديد بالتراضى المشروع ، وإذا حكمت الهيئات القضائية بأن البنك قد خسر لأسباب خارجة عن إرادته فعلى صاحب المال أن يتحمل نصيبه من الخسارة .

وفضلاً عن ذلك فنحن لا نقول بأن التعامل فى شهادات الاستثمار من باب المضاربة ، وإنما هو من باب المعاملات المستحدثة التى لم تكن موجودة فى العهود السابقة ، ومادامت نافعة للأفراد والجماعات ، ولا يوجد فيها شيء من الغش أو الظلم أو غيرهما مما حرمه الله تعالى فهى حلال والأرباح التى تترتب عليها حلال .

ولقد قلنا فى فتوانا التى أصدرناها سنة ١٩٨٩ عن حكم التعامل فى شهادات الاستثمار :

إن دار الافتاء المصرية ترى أن المعاملات فى شهادات الاستثمار ، وفيما يشبهها من معاملات كأرباح صناديق التوفير جائزة شرعا ، وأن أرباحها كذلك حلال ، وجائزة شرعاً .

ونختار أنها معاملة مستحدثة ، نافعة للأفراد وللمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر .

ونستطيع أن نقول بأن كل معاملة ، خلت من الغش والغرر والظلم ومن كل ما حرمه الله تعالى هى حلال وكل ما يترتب عليها من أرباح حلال .

وأن كل معاملة صاحب المال يعطى فيها ماله لغيره على سبيل الوكالة ليستثمره له فيما أحله الله ، ولم يعطه له على سبيل القرض أو الدين ، ويأخذ فى مقابل ذلك من المستثمر للمال ربحا معيناً يتفقان عليه اتفاقاً لا إكراه فيه ولا إجبار ، فهى حلال وأرباحها حلال . وبالله التوفيق .

السؤال الخامس

أعمال التأمين على الحياة ، ومختلف أنواع التأمين الأخرى هل هى من الإسلام ؟

● موضوع « التأمين » بأنواعه المختلفة ، وصوره المتعددة ، من الموضوعات التى كتبت فيها مؤلفات ، وألفت بحوث منذ عشرات السنين ، وقد اختلفت بشأنه الآراء اختلافا كبيراً ..

ومن بين العلماء الذين كتبوا فى هذا الموضوع كتابات موسعة ، فضيلة المرحوم الشيخ على الخفيف ، وقد نشر ما كتبه عن هذا الموضوع فى مجلة « الأزهر » المجلد ٣٧ لعام ١٩٦٥ ، فى سبع مقالات ضافية .

كذلك ألف الدكتور محمد البهى ـ رحمه الله ـ كتاباً بعنوان : « نظام التأمين فى هدى أحكام الإسلام ، وضرورات المجتمع المعاصر » .

ومن العلماء الذين جمعوا ما كتب حول هذا الموضوع ، فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى ـ رحمه الله ـ فى بحث مطول ، نشر فى كتاب « المؤتمر السابع » لمجمع البحوث الإسلامية الذى عقد سنة ١٩٧٢ .

وقد نشر هذا البحث من ص ١٤٧ الى ص ٢٠٢ .

وقد كان قرار مجمع البحوث المنعقد ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م بشأن التأمين ما يلى :

ـ التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية ، يشترك فيها جميع المستأمنين ، لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات ، أمر مشروع ، هو من التعاون على البر .

ـ نظام المعاشات الحكومى ، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية ، المتبع فى دول أخرى ، كل هذا من الأعمال الجائزة .

ـ أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات ـ أيًّا كان وضعها ـ مثل التأمين على الحياة وما فى حكمه ... فقد قرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها ، بواسطة لجنة جامعة لعلماء

الشريعة ، وخبراء اقتصاديين واجتماعيين .. » (راجع كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث : « بحوث اقتصادية وتشريعية » سنة ١٩٧٢ ص ١٤٨) .

ومنذ ذلك التاريخ وقبله ، والعلماء يكتبون حول هذا الموضوع ، فمنهم المؤيدون لعقود التأمين ، ويرون أنها حلال ، ومنهم المانعون المعارضون .

وعلى رأس الذين بحثوا أنواع التأمين المعروفة ، وبين طبيعتها ومفاهيمها ، وذهب الى جوازها جميعاً ، عن طريق الاستنباط ، ورد شبه من يخالفون ذلك ، فضيلة المرحوم على الخفيف ، فى بحثه الذى أشرنا اليه من قبل .

ومن المؤيدين أيضاً لجواز عقود التأمين فضيلة المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف . فقد قال فى بحث له نشر فى مجلة لواء الإسلام - عدد رجب عام ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م : « عقد التأمين على الحياة ، عقد صحيح نافع ، للمشتركين وللشركة وللمجتمع ، وهو ادخار وتعاون من أجل مصلحة المشترك ، ومصلحة ورثته ، حين تفاجئه منيته ، والشريعة إنما تحرم المضار ، وما ضرره أكبر من نفعه » .

وقال فضيلة المرحوم الدكتور محمد البهى فى كتابه : « نظام التأمين فى هدى أحكام الإسلام ... » بعد كلام طويل انتهى فيه الى « أنه لا محظور فى شيء من أنواع التأمين ، وأنه يقوم على التكافل والتعاون ، وعلى المضاربة والاسترباح ، وعلى سد حاجة الضعيف ، وعلى دفع الملمات ، وعلى افساح مجال العمل للقادرين عليه وعلى التوسعة على أصحاب الكسب اليسير » .

ثم قال : « أيكون ذلك حراماً فى مجتمع لم يعد يعرف فيه الجار جاره ، ولم يعد يحس قويه بضعيفه .. » .

أما المانعون والمعارضون لعقود التأمين فمنهم فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - فقد كتب فى الأهرام الاقتصادى عام ١٩٦١ ، بحثاً حول هذا الموضوع انتهى فيه إلى أن « المذاهب الإسلامية القائمة لا يوجد من العقود التى تجيزها ما يتشابه مع عقد التأمين ، أيًّا كان نوعه ، والى أن قاعدة أن الأصل فى العقود الإباحة ، لا تكفى لإباحة التأمين لاشتماله على أمور غير جائزة هى : الغرر ، والقمار ، وأنه عقد لا محل له .. والى أنه لا يوجد عرف يسوغ هذا العقد ... » .

والذى نراه بالنسبة لعقود التأمين انها متنوعة ، ويجب أن يؤخذ كل عقد على حدة ، وأن يدرس دراسة شرعية وافية ، فإذا كان خالياً من الغش ومن الغرر ، ومن الربا ، ومن كل ما حرم الله تعالى كان حلالاً ، وإذا كان فيه شيء من تلك الرذائل كان حراما ، ودار الافتاء المصرية على استعداد لدراسة هذه العقود والحكم عليها . ونحن نميل الى الآراء التى تساير مصالح الناس ، وتيسر عليهم أمور معاشهم ، فى حدود ما أحله الله تعالى لعباده .

السؤال السادس

هل يتفق نظام الضرائب الحديث مع الإسلام ؟ وهل يغنى دفعها عن الزكاة ؟

● نعم يتفق نظام الضرائب الحديث مع أحكام شريعة الإسلام ، مادامت هذه الضرائب تجمع ممن يجب عليهم دفعها بطريقة عادلة ، ومادامت هذه الضرائب تنفق فيما أحله الله تعالى ، وفيما يعود على الأمة بالخير والنفع والرقى والتقدم ، كإنشاء المعاهد العلمية ، والمشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والصحية ، وغير ذلك من المرافق التى لا غنى للأمة عنها .

وقد أجمع العلماء على أن من حق ولى الأمر - بعد استشارة أهل الخبرة والعلم الثقاة - أن يفرض من الضرائب على الأغنياء والقادرين ، ما يكفى لسد الضرورات التى يحتاجها أفراد المجتمع ، وما يمنع من تزايد الأحقاد والصراعات بين أفراد الأمة .

ولا يغنى جمع الضرائب من القادرين والأغنياء ، عن أداء الزكاة ، لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وقد حدد الله تعالى مصارفها ، كما فصل النبى - ﷺ - أحكامها ومقاديرها .

ففى الحديث الشريف : « بنى الإسلام على خمس : شهادة ألا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا » وقد أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يأخذ الزكاة من المسلمين الذين يملكون نصابها فقال :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.(1)

أى : خذ - أيها الرسول الكريم - من أموال الأغنياء الذين يملكون الزكاة ، صدقة مفروضة هى الزكاة ، أو غير مفروضة وهى الصدقة المطلقة على سبيل التطوع ، فإن فى هذا الأخذ تطهيرا لقلوبهم من البخل والشح والطمع ، وتزكية لنفوسهم من القسوة ، وتنمية لأموالهم ، إذ « ما نقص مال من صدقة » .

---

(1) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

وقد أنذرت شريعة الإسلام الذين لايؤدون زكاة أموالهم بسوء المصير :

قال تعالى :

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.(٢)

ومعنى « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » سيجعل ما بخلوا به من مال طوقاً من نار يكون في أعناقهم .

والخلاصة أن الزكاة إنما هي حق لله تعالى ، تصرف في مصارفها التي حددها ، أما الضرائب فهي حق المجتمع ، يجمعها الحاكم ممن تجب عليه ، وينفقها في مصالح الأمة .

---

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٨٠

السؤال السابع

ما مدى حق الدولة الإسلامية الغنية فى :

١ ـ ان تستثمر أموالها فى دول غير إسلامية ، بدلا من استثمارها فى الدول الإسلامية الفقيرة ، وعلى أسس تجارية ؟

٢ ـ أن تقدم معونات ومساعدات ضخمة لدول غير إسلامية ، فى حين أن هناك دولاً إسلامية أشد حاجة إليها ؟

● **وللإجابة عن السؤال الأول** نقول بايجاز : المال شقيق الروح ، وقد أوجده الله تعالى فى يد الإنسان ليستعمله فى الوجوه المشروعة ..

ومن أهم ألوان الوجوه المشروعة لإنفاق المال : أن يستثمره صاحبه فى الدول الإسلامية الفقيرة ، التى يؤدى استثماره له فيها ، الى نشر العلم ، والتقليل من البطالة ، والارتقاء بالزراعة والصناعة والتجارة ، والمساهمة فى إزالة الفقر والجهل والمرض . وإذا تعمد المسلم أن يستثمر أمواله فى دول غير إسلامية ، وأن يترك الدول الإسلامية الفقيرة ، يكون مخطئا ويكون مرتكبا لما نهت عنه شريعة الإسلام ، لأن شريعة الإسلام تحتم على المسلم أن يكون مع أخيه المسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، وأن يتعاون معه على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

وهذا لا يمنع من أنه من حقه أن يستثمر أمواله فى أى مكان ، مادام هذا الاستثمار لا يعود بمضرة على أمته الإسلامية ، ومادامت تلك الدولة غير الإسلامية تحافظ على أموال الناس وتحترمها ، ولا تصادرها بالظلم وبالباطل .

● **وللاجابة عن السؤال الثانى** نقول : هناك قاعدة شرعية توجب **تقديم الأهم على المهم** ، وهذه مسألة تقديرية يدركها العقلاء إدراكا سليما . والأصل فى المساعدات أن تقدم لأشد الناس حاجة إليها ، ثم لمن هم أقل منهم وهكذا ..

ولا شك ان الدول الإسلامية التى تقدم مساعدات ضخمة لدول غير إسلامية ، وتترك دولاً إسلامية أخرى أشد حاجة من سابقتها ..

لا شك ان الدولة التى تفعل ذلك تكون مخطئة فى حق دينها وفى حق إسلامها ، خصوصا إذا كان ما تفعله سببه الهوى ، وعدم تحرى العدل ، والقصد الى تحقيق مصالح سياسية أو شخصية ، تتنافى مع قواعد الدين ، ومع مكارم الأخلاق ..

السؤال الثامن

ما هو رأى الإسلام فى الاحتكار ، سواء بواسطة الدولة أو الأفراد ، وهل وضع الإسلام قواعد واضحة لتحديد الربح المعقول فى مجال الصناعة والتجارة والمال ؟

● **الاحتكار** معناه : أن يجمع الانسان أطعمة معينة ، أو أشياء معينة ، ويقوم بحبسها ومنعها من التداول بين الناس ، لكى يبيعها بأثمان مرتفعة ، يترتب عليها إلحاق الأذى بالناس ، واصابتهم بما يضرهم ويقلق أمنهم .

وبعض العلماء يرى أن الاحتكار لا يكون إلا فى الأطعمة وما يشبهها ، لأنها تتعلق بما لا غنى للناس عنه .

وبعضهم يرى أن الاحتكار يكون فى أى شىء يحبسه انسان ، ويمنعه عن غيره ، مع أن هذا الغير فى حاجة ضرورية اليه .

وحكم الاحتكار أنه حرام ، لأنه منع لما يحتاج الناس اليه ، من أجل منفعة خاصة بوسيلة فيها ما فيها من الاستغلال والطمع .

وقد وردت فى التحذير من الاحتكار أحاديث متعددة ، منها ما جاء فى الحديث الصحيح ، أن النبى ﷺ قال : « من احتكر فهو خاطىء » أى : فهو مرتكب لخطيئة عظيمة ، وسيئة كبيرة ، تؤدى به الى غضب الله تعالى عليه .

وفى حديث آخر يقول ﷺ : « من احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه » .

وفى حديث ثالث يقول ﷺ : « بئس العبد المحتكر ، إن سمع برخص أساءه ، وإن سمع بغلاء فرح » .

وفى حديث رابع قال ﷺ « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » .

والمقصود بالجالب : التاجر الذى يأتى بالسلع من مكان الى آخر ليبيعها للناس بسعر مناسب . أما المحتكر فهو الذى يشترى هذه السلع بسعر رخيص ، ثم يحبسها مع حاجة الناس اليها لكى يبيعها بسعر مرتفع ، يتحقق معه الجشع والطمع .

ولا فرق بين أن يكون الاحتكار بواسطة الدولة أو بواسطة الأفراد .

أما ما يتعلق بالربح فليس هناك ما يدل على تحديده فى مجال من المجالات ، مادام هذا الربح قد أتى بطريق مشروع ، وتم بالتراضى المشروع بين الطرفين ، ولم يكن فيه ما يدل على الاستغلال أو الظلم أو الغش ، أو غير ذلك مما تأباه شريعة الإسلام ، شريعة العدل والتراحم والسماحة .



القسم الثانى

الإسلام والسياسة

الدكتور
محمد عمارة

- مفكر وكاتب إسلامى .
- عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- حاصل على الدكتوراه فى الفلسفة الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، وقبل ذلك حصل منها على درجتى الليسانس والماجستير .
- حاصل على جائزة الدولة التشجيعية ووسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى عام ١٩٧٧ .
- شارك ببحوثه فى مؤتمرات وندوات إسلامية دولية عقدت فى ايطاليا وقبرص والجزائر ولبنان والعراق والكويت .
- له أكثر من ٨٠ كتابا ترجم بعضها للغات الانجليزية والألمانية والاسبانية والروسية ، منها : أزمة الفكر الإسلامى المعاصر ، تيارات الفكر الإسلامى ، مسلمون ثوار .



السؤال الأول

معظم بلدان العالم ، بما فى ذلك دول إسلامية كثيرة ، تأخذ بنظام الأحزاب السياسية ، فهل يتفق ذلك مع الإسلام ؟ وهل يمكن أن تقوم الأحزاب على أسس طائفية ودينية ؟

● « الحزب السياسى » : - في الاصطلاح المعاصر - يطلق على « مجموعة من المواطنين ، يؤمنون بأهداف سياسية وفكرية - (ايديولوجية) - مشتركة ، وينظمون أنفسهم ، بهدف تحقيق أهدافهم وبرامجهم ، بالسبل التى يرونها محققة لهذه الأهداف ، بما فيها الوصول إلى السلطة فى المجتمع الذى يعيشون فيه »[1] ..

وكثيرون من الناس يظنون أن تبلور الأفكار والايديولوجيات السياسية فى أحزاب منظمة ومتعددة ، هى ظاهرة من الظواهر التى تميزت بها الحضارة الغربية قبل غيرها ، وأن أمم الحضارات الأخرى قد اخذتها عن الغربيين .. وإذا كانت الجزئية الأخيرة - وهى أخذ الشعوب غير الغربية ظاهرة التعددية الحزبية عن الغرب - صحيحة ، فإن السبب فى ذلك هو تأثر النهضات الحديثة لهذه الشعوب بالنموذج الحضارى الغربى ، بسبب التأثير والهيمنة الغربية الحديثة والمعاصرة على حضارات تلك الشعوب .

أما فيما يتعلق بتاريخ وأصالة ظاهرة التعددية الحزبية فى الفكر والعمل السياسى ، فإنها - وعلى الأخص فى النموذج الحضارى الإسلامى - قديمة وعريقة .. وسابقة على معرفة الغرب لها بقرون .

ذلك أن « مشروعية » التعددية السياسية فى النظرة الإسلامية ، إنما تتأسس على « مشروعية » التعددية بإطلاق . والإسلام يرى التعددية سنة من سنن الله ، سبحانه وتعالى ، فى كل ما عدا الذات الإلهية ، فالواحدية هى لله وحده ، وما عداه قائم على التعددية ، والازدواج ، والتوازن ، والارتفاق .

---

(١) انظر (موسوعة السياسة) - مادة « حزب سياسى » - المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت ١٩٨١ م .

ففى اللغات والاجناس والاقوام والشرائع والافكار تعددية

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾(٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(٣)

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾(٤)

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾(٥)

فالتعددية والاختلاف هى القاعدة والأصل ، وهى سنة الله ، سبحانه وتعالى ، فى الخلق المادى ، وفى الاجتماع البشرى ، وفى الآراء والافكار . والمفسرون فى تفسيرهم لقوله سبحانه ﴿ **ولذلك خلقهم** ﴾ يقولون : « وللاختلاف خلقهم »(٦) !

ويزكى التعددية فى النظرة الإسلامية - والاحزاب السياسية جزئية من جزئياتها وفرع من أصلها - قاعدة ومبدأ وأصل وواجب وضرورة « الحرية » بالنسبة للإنسان . فالحرية فطرة فطر الله الإنسان عليها ، وهى - الحرية والاختيار - السبب فى التكليف ، فهى الامانة التى حملها الإنسان ، بعد أن أبت حملها السموات والأرض والجبال . فكل ما عدا الإنسان يسبح بحمد الله

(٢) سورة الروم : الآية ٢٢
(٣) سورة الحجرات : الآية ١٣
(٤) سورة المائدة : الآية ٤٨
(٥) سورة هود : الآيتان ١١٨ ، ١١٩
(٦) القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) جـ ٩ ص ١١٥ . طبعة دار الكتب المصرية .

طبعا لا اختياراً .. أما الانسان فهو الحر المختار . واذا كان الناس قد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ، فمن اختار مذهبا سياسيا فهذا الاختيار هو الإعمال لأصل الفطرة الحرة ، فإذا توافق مجموع من الناس على هذا المذهب ، وتواصوا بالعمل على نصرته وتطبيقه ـ من خلال تجمع ـ حزب ـ فهم على طريق إعمال أصل من أصول الفطرة الانسانية ، فطرة الحرية .

على أن هناك ضوابط للتعددية .. وللحرية ، فى النظرة الإسلامية ..

ففى « الأصول » ـ أصول العقيدة والشريعة والاخلاق ـ هناك « وحدة » ، هى التى تحقق للأمة الإسلامية وحدتها عبر الزمان والمكان ، ضامنة لها وحدة الهوية والجوهر ، والتواصل الحضارى .

أما فى « الفروع » ـ التى تشمل تفاصيل العمران ومتغيرات السياسة والاجتماع والاقتصاد والنظم والتنظيمات .. فإن « التعددية » واردة . وفى إطار هذه « الفروع » يأتى الاجتهاد والتجديد ، لا كمجرد « حقوق » للإنسان ، بل « كفرائض » إلهية على هذا الانسان .

فهناك مساحة « للوحدة » ـ وحدة الأمة فى « الأصول » ـ لا يجوز فيها الافتراق ، ولا التعددية ، ولا التحزب . وهناك مساحة « للتعددية » ـ تعددية الاحزاب والمدارس الفكرية والتيارات المذهبية ـ هى مساحة « الفروع » والمتغيرات ، سواء فى علوم الدين أو علوم الدنيا والعمران البشرى ، ومنها سياسة الدولة والمجتمعات .

وهذا الجمع الإسلامى بين « الأصول » التى لا افتراق فيها .. وبين « الفروع » التى هى مساحة للاجتهادات والتنوع والتيارات والأحزاب ، هو الذى يحقق « التطور استجابة لضرورات الزمان والمكان ـ مع الحفاظ على وحدة الأمة فى الهوية والتواصل الحضارى ـ أى الجمع بين الوحدة فى « الثوابت » والتعددية فى « المتغيرات » .

تلك اشارات إلى بعض من القواعد التى تتأسس عليها نظرة الإسلام للتعددية ـ ومنها تعددية الأحزاب السياسية .

أما من حيث مصطلح « الحزب » ، فى التراث الإسلامى ، فهو مصطلح معروف .. ولقد استخدم فى معرض التعبير عن أصحاب الفكر والاتجاه المتميز ، ممدوحا كان ذلك الفكر أو مذموما ، فكما أطلق القرآن على المشركين وصف « الأحزاب » .

﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ (٧)

---

(٧) سورة الأحزاب : الآية ٢٢

فلقد اطلق المصطلح - « حزب » - على المجتمعين على النهج الإلهى

﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴾[8]

ولقد كان المسلمون - فى صدر الإسلام - يسمون ، أحياناً ، « حزب محمد » !. وفى الحديث الشريف ، يروى أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قوله : « يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوبا » قال أنس : « فقدم الأشعريون ، فيهم أبو موسى الاشعرى ، فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون ، يقولون :

غدا نلقى الأحبة   محمداً وحزبه[9]

بل إن السورة القرآنية التى حملت اسم « الأحزاب » ، لم تتحدث فقط عن « احزاب الشرك » ، وإنما تحدثت عن نساء النبى ، ﷺ ، ورضى عنهن ، واللاتى جاء فى صحيح البخارى إطلاق لفظ الحزب على تجمعين فى إطارهن .. فعن عائشة ، رضى الله عنها « أن نساء رسول الله كن حزبين ، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ، ﷺ ... » !

فالمصطلح - مصطلح « الحزب » - ليس غريبا على تراث الإسلام .

وإذا نحن نظرنا إلى الحضارة الإسلامية ، التى مثلت العمران المصطبغ بصبغة الإسلام ، فإننا سنجد كل « الفرق » الإسلامية - من الخوارج ، الى المعتزلة ، إلى الشيعة الامامية ، الى السلفية ، إلى الزيدية ، إلى المرجئة - إلخ .. إلخ .. قد نشأت جميعها نشأة سياسية ، وكانت تيارات وتنظيمات سياسية - أو كانت السياسة واحدة من ابرز مهامها وقسماتها - فهى « أحزاب » سياسية ، ذات مناهج فكرية متميزة ، وذات سبل متميزة فى الاصلاح الفكرى والسياسى[10] . وكذلك الحال - إلى حد ما - مع المذاهب الفقهية - حنفية .. ومالكية .. وشافعية .. وحنبلية .. وزيدية .. وجعفرية .. وإباضية .. وظاهرية - الخ .. فجميعها تيارات فكرية ، ومدارس سياسية ، وأغلبها « تنظيمات » ، تبلورت مناهجها بالاجتهاد الجماعى ، وتميزت كل واحدة منها عن سواها برؤية فى الإصلاح - الفكرى والاجتماعى والسياسى - ومارست العمل لوضع هذا المنهاج فى الممارسة والتطبيق ..

---

(٨) سورة المائدة : الآية ٥٦

(٩) رواه الأمام أحمد

(١٠) انظر كتابنا (تيارات الفكر الإسلامى) طبعة القاهرة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

بل إننا ننبه على أن بواكير التنظيمات الحزبية السياسية فى تاريخنا الحديث ، إنما جاءت امتداداً لتراثنا المؤمن بالتعددية ، وليست تقليدا للتجربة الغربية ، فـ « الحزب الوطنى الحر » الذى كونه جمال الدين الافغانى (١٢٥٤ ـ ١٣١٤ هـ) ـ (١٨٣٨ ـ ١٨٩٧ م] بمصر ـ فى سبعينيات القرن التاسع عشر ، وكذلك « جمعية العروة الوثقى » ـ التى كونها فى ثمانينيات ذلك القرن الامام محمد عبده ـ وأيضا « جمعية أم القرى » ـ التى كونها عبد الرحمن الكواكبى (١٢٧٠ ـ ١٣٢٠ هـ) ـ (١٨٥٤ ـ ١٩٠٢ م) أواخر القرن التاسع عشر ، هى تنظيمات حزبية سابقة ـ فى خبرات التنظيم التى جسدتها لوائحها ـ على تجارب الغرب فى التنظيم الحزبى .. فهى امتداد لتراثنا فى التعددية السياسية والفكرية .. ولخبرات حضارتنا فى التنظيمات العلنية والسرية[١١] ؟!..

فعلى حين عاشت الحضارة الغربية ـ قبل ليبراليتها الحديثة ـ تنكر التعددية ـ التعددية الدينية ، بل وحتى تعددية المذاهب داخل الدين الواحد !! ـ تميزت الحضارة الإسلامية بالإيمان بالتعددية ، كسنة من سنن الله فى الخلق ، المادى والبشرى والفكرى .. وتجسد إيمانها هذا فى الممارسة والتطبيق . وما غربة هذا الأمر ـ المؤسس على فطرة الحرية التى فطر الله الانسان عليها ، وعلى فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، و« الأمة » ـ الجماعة ـ الحزب ـ التى تسعى لإقامة هذه الفريضة ـ

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١٢]

ما غربة هذا الأمر ـ الأصيل إسلامياً ـ على ذهن البعض ، حتى ظنوه « وافداً غربياً » ، إلا بفعل « الانقطاع » الذى أحدثه فى تاريخنا الحضارى عهد التراجع والانحطاط ، فبهذا « الانقطاع » . غابت عن عقلنا الحديث والمعاصر صلات وأنساب وجذور للأحزاب والتنظيمات السياسية فى ديننا الإسلامى وفى تراثنا الحضارى !.

أما عن موقف الإسلام من قيام الأحزاب السياسية على « أسس طائفية ودينية » ، فواجب ـ لجلاء هذا الموقف ـ الإشارة الى عدد من الحقائق :

---

(١١) انظر تقديمنا (للأعمال الكاملة لجمال الدين الافغانى) ص ١١٥ ـ ١٣٣ ـ فصل « التنظيم السياسى » ـ طبعة بيروت ١٩٧٩ م . وانظر لائحة « جمعية العروة الوثقى » فى الجزء الأول من تحقيقنا (للأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) جـ ١ ص ٥٧٩ ـ ٥٨٥ طبعة بيروت ١٩٧٢ م .

(١٢) سورة آل عمران : الآية ١٠٤

ـ إن الإسلام ، فى المجتمعات ذات الاغلبية الإسلامية ليس فكراً « طائفياً » ، ولا أيديولوجية « طائفية » ، بل هو عقيدة الأمة وشريعتها وأيديولوجياتها ، أو على الأقل هو فكر الجمهور .. فلا يصح أن يوصف الحزب الإسلامى بأنه ـ فى هذه المجتمعات ذات الاغلبية الإسلامية ـ حزب طائفى .

ـ وأن الممنوع إسلامياً هو التحزب والتفرق فى أصول الدين وثوابته ، أما التعددية والحزبية فى السياسة ، فإنها تعددية وحزبية فى « الفروع » ـ وكل تيارات أهل السنة الفكرية تجعل الدولة ـ الخلافة والإمامة والعمران البشرى ـ من « الفروع » ـ ومن ثم ، فالاجتهادات المتعددة ، والتنظيمات والاحزاب المتعددة بتعدد هذه الاجتهادات ، أمر وارد وطبيعى فى نظر الإسلام .

ـ فالاحزاب الإسلامية ، تقوم وتجتهد وتختلف فى « الفروع » ومن ثم ، فقيامها على أساس الايديولوجية والفكرية الإسلامية أمر طبيعى ووارد ..

ـ وأن الحزب « الطائفى » هو الذى تقتصر عضويته على طائفة من المواطنين دون سواها ، وهذا هو الذى يقسم المجتمع الى طوائف مغلقة ، وهو ما لا يحقق المصلحة المبتغاة من وراء قيام الأحزاب السياسية .. وهى مصلحة المشاركة فى العمل العام ، والاهتمام بشئون الأمة كلها ، والإسهام فى العمران البشرى جميعه .

وإذا كانت النصرانية ، مثلاً ، رسالة روحية ، تهتم بخلاص الروح ، ومملكة السماء ، وتدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، وليس فيها نظام مدنى وشريعة للعمران الحياتى . وإذا كانت الأحزاب الإسلامية ، إنما تقوم وتتعدد وتتنافس فى إطار « الفروع » ، وفى نطاق « فكرية الأمة » ، فيجب أن تفتح عضوية الأحزاب الإسلامية لكل مواطن مؤمن ببرنامج هذه الأحزاب ، بصرف النظر عن عقيدته الدينية . إن الشريعة الإسلامية هى شريعة الأمة ، بل وشريعة الشرق كله . وإن فقه المعاملات الإسلامى هو إبداع فقهاء الأمة ، فى إطار مبادىء الشريعة ، وميراث كل الامة ، وهما ـ الشريعة .. والفقه (القانون الإسلامى) ـ ليسا بديلاً للنصرانية الشرقية ، وانما هما بديلان للعلمانية الغربية وللقانون الغربى .. فالاحزاب المؤسسة لإقامتهما هى أحزاب قومية ، وليست طائفية وهذه الحقيقة يؤكدها أبو القانون المدنى الحديث الفقيه الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا (١٣١٣ ـ ١٣٩١ هـ) ـ (١٨٩٥ ـ ١٩٧١ م) عندما يقول : « إن المدنية الإسلامية هى ميراث حلال للمسلمين والمسيحيين واليهود من المقيمين فى الشرق ، فتاريخ الجميع مشترك ، والكل تضافروا على إيجاد هذه المدنية »[١٣] .

---

(١٣) (عبد الرزاق السنهورى من خلال أوراقه الشخصية) إعداد : د . نادية السنهورى ، د . توفيق الشاوى ـ ص ١١٨ ـ طبعة القاهرة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

واذا كان من حق الإنسان ـ مسلماً أو غير مسلم ـ أن يكون له اجتهاد فيما هو موضوع للاجتهاد ـ أى فيما عدا الأصول الاعتقادية ـ وأن يقيم مع من يتفقون معه فى هذا الاجتهاد جماعة أو جمعية أو حزبا ، للتعبير عن هذا الاجتهاد ، وللسعى لوضعه فى الممارسة والتطبيق ، فليس من حق هذا الإنسان أن يحجر على الآخرين الانخراط معه فى هذا الحزب الذى اقامه ما داموا آمنوا باجتهاده والتزموا بمنهاجه .. فالأحزاب المغلقة ـ دينية أو عرقية أو فئوية أو طبقية ـ لا تحقق مصلحة للأمة ، بل فيها ضرر محقق ـ بصرف النظر عن الدين أو العرق أو الفئة أو الطبقة ، وإنما يجب أن تكون الأحزاب مفتوحة الأبواب ـ العضوية ـ لكل مواطن ، بصرف النظر عن الانتماء الدينى أو العرقى أو الطبقى .

واذا رأى أبناء أقلية دينية أن فى ديانتهم ـ سواء أكانوا مسلمين وسط أغلبية نصرانية ، أو نصارى وسط أغلبية مسلمة ـ أيديولوجية تقدم اجتهادا لإصلاح العمران السياسى والاجتماعى ، فإن لهم الحق ـ المؤسس على فطرة الحرية .. وعلى حق التفكير والتعبير والمشاركة فى شئون الأمة ـ أن يقيموا لهم حزبا مسترشدا بهذه الايديولوجية التى يعتنقونها ، شريطة أن لا يحجروا على أحد مشاركتهم فى هذا الطريق وهذا التنظيم الذى أقاموه .

السؤال الثانى

الديمقراطية وتشكيل المجالس النيابية بالأنتخاب ، هما أساس النظام السياسى المعاصر ، فهل هذا من الإسلام ، أم أن الإسلام له نهج آخر فى الحكم يحقق مصالح العباد ، وماهو ؟

● الديمقراطية Democracy نظام سياسى - اجتماعى - غربى النشأة ، عرفته الحضارة الغربية فى حقبتها اليونانية ، وطورته نهضتها الحديثة والمعاصرة - وهو يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة فى صنع التشريعات التى تنظم الحياة العامة ، وذلك استنادا الى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية .. فالسلطة ، فى النظام الديمقراطى ، هى للشعب ، بواسطة الشعب ، لتحقيق سيادة الشعب ومقاصده ومصالحه[1] .

هذا عن « فلسفة » الديمقراطية ..

أما « النظام النيابى » الذى ينوب فيه نواب منتخبون عن الأمة ، للقيام بمهام سلطات التشريع ، والرقابة والمحاسبة لسلطات التنفيذ .. فهو من « آليات » الديمقراطية ، التى توسلت بها تجاربها عندما تعذرت « الديمقراطية المباشرة » التى تمارس فيها الأمة كلها ، وبشكل مباشر ، هذه المهام والسلطات ، توسلت بها إلى تحقيق مقاصد الديمقراطية .

وفى التساؤل حول موقف الإسلام من الديمقراطية ، وهل هو قابل لها بإطلاق ، أم رافض لها بإطلاق ؟ أم أنه قابل لها مع بعض التحفظات ؟ يحسن أن ننبه على أن الإسلام - فى الأمور الحياتية والنظم والآليات التى تحقق مقاصده وفلسفاته - ليس مغلقاً ضد كل ماهو « وافد » و« أجنبى » .. كما أنه ليس بالذى يقبل أى « وافد » دونما نظر واجتهاد .. وإذا كان الاجتهاد فريضة دينية فى الفكر الإسلامى ، فمن باب أولى أن يكون هذا الاجتهاد وارداً فى الفكر الديمقراطى ؟!.

---

(١) انظر (موسوعة السياسة) - المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت ١٩٨١ م .

وإذا كان البعض يضع « الشورى » الإسلامية بديلاً « للديمقراطية » ، فإن النظرة الإسلامية الموضوعية والفاحصة للعلاقة بين الشورى وبين الديمقراطية تنفى تناقضهما بإطلاق ، أو تطابقهما بإطلاق ، وتزكى التمييز بينهما ، على النحو الذى يكتشف مساحة الاتفاق ومساحة الاختلاف بينهما ..

فمن حيث الآليات والسبل والنظم التى تحقق المقاصد والغايات من كل من الديمقراطية والشورى ، فإنها تجارب وخبرات إنسانية ، ليس فيها ثوابت مقدسة ، عرفت التطور فى التجارب الديمقراطية ، وتطورها وارد فى تجارب الشورى الإسلامية ، وفق الزمان والمكان والملابسات .. والخبرة التى حققتها تجارب الديمقراطية فى تطور الحضارة الغربية ، والتى أفرزت النظام النيابى ، والتمثيل عبر الانتخابات ، هى خبرة غنية وثروة إنسانية ، لا نعدو الحقيقة اذا قلنا إنها تطوير لما عرفته حضارتنا الإسلامية مبكراً ، من آليات « البيعة » وتجاربها .

أما الجزئية التى تفترق فيها الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية ، فإنها لا تكاد تعدو الخلاف حول :

لمن السيادة فى التشريع ابتداءً ؟؟

فالديمقراطية تجعل « السيادة » فى التشريع ابتداء للشعب والأمة ، إما صراحة ، وإما فى صورة ما أسماه بعض مفكريها « بالقانون الطبيعى » ، الذى يمثل ، بنظرهم أصول الفطرة الانسانية .

« فالسيادة » ، وكذلك « السلطة » - فى الديمقراطية - هى للإنسان - الأمة والشعب -

أما فى الشورى الإسلامية ، فإن « السيادة » فى التشريع ابتداء ، هى لله ، سبحانه وتعالى ، تجسدت فى « الشريعة » ، التى هى « وضع إلهى » ، وليست إفرازا بشريا ولا طبيعيا . وما للإنسان فى « التشريع » هى سلطة البناء على هذه الشريعة الإلهية ، والتفصيل لها ، والتقنين لأصولها ، والتفريع لكلياتها ، وكذلك لهذا الإنسان سلطة الاجتهاد فيما لم ينزل به شرع سماوى ، شريطة ان تظل « السلطة البشرية » محكومة بإطار الحلال والحرام الشرعى ، أى محكومة بإطار فلسفة الإسلام فى التشريع .

ولذلك ، كان الله ، سبحانه وتعالى ، فى الرؤية الإسلامية ، هو « الشارع » ، لا الإنسان . وكان الإنسان هو « الفقيه » ، لا الله . فأصول الشريعة ومبادئها وثوابتها وفلسفتها إلهية ، تتمثل فيها حاكمية الله ، والبناء عليها ، تفصيلاً وتنمية وتطويراً وتفريعاً واجتهاداً للمستجدات ، هو فقه وتقنين تتمثل فيهما سلطات الإنسان ، المحكومة بحاكمية الله .

ذلك ملمح متميز للشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية .

ولهذا التميز صلة وثيقة بنظرة كل من الحضارتين ـ الغربية والإسلامية ـ لحدود تدبير الذات الالهية ، وحدود تدبير الإنسان ، وللعلاقة بين الإنسان وبين الله .

ففى النظرة اليونانية القديمة ـ وخاصة عند أرسطو (٣٨٤ ـ ٣٢٢ ق . م) ـ نجد أن الله قد خلق العالم ثم تركه يعمل وفق طبائعه وقوانينه ، دون تدخل أو رعاية إلهية دائمة .

وهذه النظرة لحدود التدبير الإلهى وجدناها فى النهضة العلمانية الغربية تعتمد على المبدأ الانجيلى الذى يجعل ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، فيفصل بين إطار التدبير الإلهى ـ الذى وقف عند « الخلق » ـ وبين إطار التدبير الإنسانى ـ الذى أعطاه السيادة فى تدبير العمران الدنيوى ، دونما قيود من الحاكمية الإلهية على هذه السيادة والسلطة البشرية .. ذلك أن الإنسان ، فى هذه النظرة الغربية، هو « سيد الكون » .. ومن هنا كانت له « السيادة » فى التشريع مع « السلطة » فى التنفيذ .

أما فى النظرة الإسلامية ، فإن الله سبحانه وتعالى :

﴿ لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾(٢) ..

فتدبيره لم يقف ، فقط ، عند « الخلق » ، وإنما له ، أيضا « الأمر » ، المتمثل فى « الشريعة » التى أنزلها لتكون إطاراً ، ودعا الإنسان إلى الالتزام بإطارها فى هذه الحياة .

ولأن النظرة الإسلامية لمكانة الإنسان فى الكون ، لا تجعل هذا الإنسان « سيداً للكون » ، وإنما تراه « خليفة » عن « سيد الكون » ، فلقد رأت هذا « الخليفة » محكوماً ، فى أدائه لأمانة الاستخلاف وعمارة الأرض ، ببنود عقد وعهد الاستخلاف ، التى هى « الشريعة الإلهية » ، فهو ـ بعبارة الإمام محمد عبده (١٢٦٦ ـ ١٣٢٣ هـ) ـ (١٨٤٩ ـ ١٩٠٥ م) ـ : « عبد لله وحده ، وسيد لكل شيء بعده » !

إنه ـ الإنسان ـ فى النظرة الإسلامية ـ : حر .. قادر .. مريد .. مستطيع .. فى حدود انه خليفة عن الله القادر بلا حدود ؟!.

« فالسيادة » فى التشريع ابتداء ، هى للحاكمية الإلهية ، المتمثلة فى « الشريعة السماوية » ، وللإنسان فى « التشريع » سلطة الفقه والتقنين ، شريطة ألا يخرج عن حدود الشريعة أو روحها وفلسفتها .

---

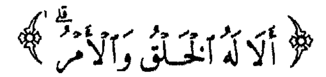
(٢) سورة الأعراف : الآية ٥٤

تلك هى ، على وجه الحصر والتحديد ، الجزئية التى تتمايز فيها الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية . أما ما عدا ذلك من تأسيس الحكم والسلطة على رضا الأمة ورأى الجمهور واتجاه الرأى العام ، وجعل السلطة فى اختيار الحكام ، وفى مراقبتهم ومحاسبتهم ، وفى عزلهم هى للأمة .. وكذلك اختيار الآليات والسبل النيابية لتكوين المؤسسات الممثلة لسلطات التقنين .. والتنفيذ والرقابة .. والقضاء .. فإنها على وجه الإجمال ، مساحة اتفاق بين الديمقراطية الغربية وبين الشورى الإسلامية .

وكذلك الحال مع مبدأ الفصل بين السلطات - سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء - وهو المبدأ الذى تعارفت عليه الديمقراطية الغربية ، فإنه مما تقبله الشورى الإسلامية .. بل ربما ذهبت فيه تجربة الحضارة الإسلامية أبعد مما ذهبت التجارب الغربية .. فمن الممكن - فى الرؤية الإسلامية - تمييز سلطة الاجتهاد والتقنين عن سلطة أهل الحل والعقد - الذين يختارون السلطة التنفيذية ويراقبونها ويحاسبونها - وفى ذلك ما يجعل سيادة القانون فوق سلطة الدولة حقيقة وفعلاً .. لا كما هو الحال ، فى التجربة الديمقراطية ، التى آلت فيها سلطة التشريع للبرلمان المكون من أغلبية الحزب الحاكم ، والذى هو خاضع للسلطة التنفيذية ، « فالهيئة البرلمانية » لحزب الأغلبية منحازة للسلطة التنفيذية الى الحد الذى جعل سيادتها عليها اسمية إلى حد كبير ، أما استقلال سلطة خاصة بالاجتهاد والتقنين ، مع التزامها بحاكمية الشريعة الإلهية ، فهو الأقرب إلى مبدأ الفصل الحقيقى بين السلطات ، والأكثر تحقيقاً لسيادة القانون على بقية السلطات .

وهكذا رأينا انتفاء التضاد ، وانتفاء التطابق بين كل من الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية .. ورأينا كيف يتفقان فى مساحات واسعة ، وخاصة فى الآليات والسبل والمؤسسات .. مع التمايز فى قضية « السيادة فى التشريع الابتدائى » .. التى جعلتها الديمقراطية الغربية للإنسان - صراحة ، أو تحت اسم « القانون الطبيعى » .. على حين جعلتها الشورى الإسلامية لله سبحانه وتعالى ، مع عدم حرمان الإنسان من حق التشريع والتقنين فى إطار حدود الشريعة الإلهية وروحها وكلياتها .

إن الشورى - فى حقيقتها - هى اسم من « المشاورة » .. والمشاورة : هى استخراج الرأى .. فهى - فى حد ذاتها - أدخل فى « الآليات » ، آليات استخراج الرأى، وهى - بهذا الاعتبار - لا يمكن أن تكون نقيضاً لآليات الديمقراطية .. أما التمايز بينهما فإنه يأتى فى الموضوع الذى نُعْمِلُ فيه هذه الآليات - وفى نطاق عمل هذه الآليات . فعلى حين لا تعرف الديمقراطية حدودا إلهية لسلطات عمل وإعمال آلياتها .. تميز الشورى الإسلامية بين نطاقين من « الأمر » .. أمر هو لله .. أى تدبيره الذى اختص به سبحانه :



و« أمر » أى تدبير هو فى مقدور الإنسان ، وفيه تكون شوراه

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[3] ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[4]

وبحكم خلافة الإنسان عن الله سبحانه وتعالى ، فإن « أمره .. وتدبيره » - حاكميته الإنسانية - محكومة بإطار « أمر الله ، وتدبيره » ، التي هي حاكمية الله وحدود شريعته الإلهية ..

ففي المرجعية .. وفي الفلسفة .. وفي الحدود يرد التمايز بين الشورى والديمقراطية .. وليس في الآليات .. كما يرد التمايز في بعض المقاصد والغايات .. فالديمقراطية - كفكر وضعي وفلسفة دنيوية - لا تمد بصرها إلى ما هو أبعد من صلاح دنيا الإنسان ، بالمقاييس الدنيوية لهذا الصلاح ، على حين نجد الشورى ، كفريضة إلهية ، تربط بين صلاح الدنيا وسعادة الآخرة ، فتعطي الصلاح الدنيوي بعداً دينياً ، يتمثل في المعيار الديني لهذا الصلاح .

تلك هي أبرز وجوه الاشباه والنظائر .. وأهم الفروق بين الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية .

---

(٣) سورة الشورى : الآية ٣٨

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٥٩

السؤال الثالث

كيف تحدد الشريعة مواصفات وسلطات رئيس الدولة وواجباته على نحو يمنع اساءة استخدامها ؟ وماهى الضمانات التى تضعها لمنع قيام حكم ديكتاتورى ؟

● فى القرآن الكريم آيتان أوجزتا حدود وطبيعة وضوابط العلاقة بين الحاكم والمحكوم . والخطاب فى أولى هاتين الآيتين يتوجه إلى الحكام :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[١]

فإذا نهض أولوا الأمر - ومنهم الحكام - بهذه التكاليف :- أداء الأمانات إلى أهلها ، أى النهوض بما فوضت إليهم الأمة من مهام واختصاصات ، لتعود ثمرات هذا التفويض على أصحاب المصالح الحقيقية ، أى الأمة التى فوضت لهم ذلك ، والتزموا العدل - بمعناه العام - فى النهوض بهذا التفويض ، إذا أدى أولو الأمر هذه الأمانات ، على هذا النحو العادل ، استحقوا بقاء التفويض ، أى طاعة الرعية للرعاة ، ولذلك جاءت الآية الثانية ، بمثابة جواب الشرط ، فوجهت الخطاب للأمة قائلة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٢]

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٨

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩

وفى هذه الآية الثانية نلاحظ معانى لها دلالات هامة :

ـ فالذى يكسب الأمة صفة « الايمان » ـ (الذين آمنوا) ـ هو الالتزام بالمرجعية الإسلامية ـ طاعة الله وطاعة الرسول (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ـ وهى المرجعية المتمثلة فى البلاغ القرآنى ، وفى السنة التشريعية الصحيحة .

ـ وطاعة أولى الأمر ـ ومنهم الحكام ـ مشروطة بأن يكونوا من الأمة المؤمنة ـ (منكم) ـ ، الملتزمة بمرجعية وحاكمية القرآن والسنة ، فخروجهم عن هذا الالتزام يسقط بيعتهم ويلغى تفويضهم ويُحِل الرعية من طاعتهم . وعن هذه الحقيقة من حقائق هذا التعاقد بين الحاكم والمحكوم جاءت عبارة الصديق أبى بكر ، رضى الله عنه ، فى أول خطاب له عقب البيعة له ، عندما قال : « أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم .. »[٣] .

ـ والمرجعية فيما يحدث من تنازع بين الحاكم والمحكوم هى للقرآن والسنة .

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾

ومنطقة التنازع هذه لا يمكن أن تكون إلا فى شئون العمران الدنيوى ، لأن فرائض الدين وعقائده وشعائره قد فصَّلها الوحى وبينتها السنة على النحو الذى لم يجعل التنازع فيها وارداً .

.. وعن هذه الحقيقة ـ فى تحديد المرجعية عند التنازع ـ جاء النص فى أول دستور لأول دولة إسلامية ـ الدستور الذى حكم دولة المدينة على عهد رسول الله ﷺ ـ والذى سمى بـ « الصحيفة » و« الكتاب » ـ فنصت « مادته » السادسة والاربعون على :

« وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يُخاف فساده ، فإن مرده الى الله وإلى محمد رسول الله . وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره »[٤] .

ـ ولان الإسلام منهاج شامل للدولة وكل ميادين العمران ، جعلت هذه الآية الالتزام بمرجعية الكتاب والسنة فى المنازعات الحياتية ـ سياسة الدولة وعمران المجتمع ـ شرطاً لصدق إيمان أطراف النزاع ـ الرعية والرعاة ـ بالله واليوم الآخر

---

(٣) النويرى (نهاية الأرب فى فنون الأدب) جـ ١٩ ص ٤٢ . طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة

(٤) انظر نص الدستور فى (مجموعة الوثائق السياسية للعهدالنبوى والخلافة الراشدة) ص ١٥ ، ٢١ . جمعها وحققها : د . محمد حميد الله . طبعة القاهرة ١٩٥٦ م

﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

على هذا النحو أوجزت الآيتان مبادىء وأحكام وضوابط : تفويض المحكومين للحكام ، وأداء الحكام لأمانات التفويض ، وارتباط طاعة أولى الأمر - الذين ورد التعبير عنهم بصيغة الجمع - تزكية للجماعية !- وليس بصيغة المفرد - نفياً للانفراد ! -.. ارتباط طاعة الرعية لهم بكونهم من الأمة المؤمنة والمطيعة لله وللرسول ، وتحديد المرجعية الحاكمة عند التنازع - مرجعية الكتاب والسنة - .

وانطلاقاً من هذه الضوابط القرآنية .. ومن السنة العملية التى جسدتها دولة الرسول ، ﷺ ، ودولة الخلافة الراشدة - وهما فى الفكر السياسى الإسلامى بمثابة « السوابق الدستورية » - كان البناء السياسى الذى أبدعه أئمة الإسلام فى الفكر السياسى حول « مواصفات وسلطات رئيس الدولة » وحول الضمانات التى تحول بين السلطة وبين إساءة استخدام صلاحياتها .

- ففى مباحث « الإمامة والخلافة » نجد حديثاً مفصلاً عن صفات الإمام والشروط التى لا بد وأن تتوافر فيه . ويمكن إجمال هذه الشروط فى خمسة شروط :

١ - **أن يكون حرًا** ، حتى يستطيع التصرف فيما فوض إليه من عمل ، وهذا الشرط ، الذى كان يراد به - قديماً - نفى الرق والأسر - يمكن أن يشمل الآن : نفى العمالة السياسية والحضارية والتبعية للأعداء !.

٢ - **وأن يكون عاقلاً** ، بما يعنيه العقل ، ليس فقط من نفى الجنون ، بل ونفى الوعى الزائف ، الذى يحجب حقيقة العقل ونعمته عن أسرى الوعى الزائف !

٣ - **وأن يكون مسلماً** ، لأن صاحب السلطة العليا فى الدولة الإسلامية هو « سائس للدنيا بالدين ، وحارس للدين » .. فله - مع المهام الدنيوية مهام دينية ، كواحد من المؤمنين وإمام لهم - وليس كمتميز عن المؤمنين فى الإيمان - عهدت إليه الأمة باختصاصات فوضته فى القيام بها .

٤ - **وأن يكون ذا رأى ومعرفة بالأمور** ، حتى ينهض بها ، وحتى يستطيع أن يختار ويولى من لا بد من توافر الرأى والمعرفة فيهم .

٥ - **وأن يتصف بالعدالة** ، بالمعنى الشامل للعدالة - بمعنى ألا يكون فاسقاً - فسق رأى واعتقاد ، أو فسق جارحة - لأن منصب الإمامة أعظم من « الشاهد » ومن « الأمير » ومن « القاضى - الحاكم » .. وإذا كانت العدالة شرطاً فى الشاهد والأمير والقاضى ، فهى فى الإمام

أولى وأوجب(٥) ..

تلك هى خلاصة الفكر الإسلامى فى « صفات » رئيس الدولة والشروط الواجب توفرها فيه .

ـ أما سلطات رئيس الدولة وواجباته ، فإنها سلطات « التنفيذ للشريعة والقانون والأحكام » .

فالإمامة والخلافة ـ رئاسة الدولة ـ وما نسميه اليوم بـ « الحكومة » هى « السلطة التنفيذية » ، فليس لرئيس الدولة سلطان فى القضاء ولا فى التشريع ، وحتى توليته وتعيينه للقضاة ، فإنها لا تعنى تبعيتهم له ، فهم نواب عن الأمة ، ولذلك لا ينعزلون بموت رئيس الدولة أو عزله ـ رغم تعيينهم بقرار منه ـ على حين ينعزل الولاة بعزله أو موته ..

وهذه الحقيقة ـ التى تؤكد فصل وتميز السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ـ فى فكر الإسلام وفى تجربة حضارته ـ تشير إلى معنى آخر بالغ الأهمية فى ضبط حدود ومعنى « الدولة » فى الفكر السياسى والإسلامى ، يميزها عن معناها وحدودها فى الفكر السياسى الغربى .. « فالدولة » فى الفكر السياسى الغربى كيان معنوى مطلق ، ودائم ، وله « السيادة » .. ورغم وظيفته « التنفيذية » إلا أنه يجمع إليها ـ عملياً ـ سلطة التشريع !

« فللدولة » سيادة ، وهى تشرع بحكم هذه « السيادة » التى ادعتها لنفسها .. والحزب صاحب الاغلبية فى البرلمان هو ـ الجامع ـ عملياً ـ بين سلطة التنفيذ ـ الممثلة فى « حكومته » ـ وبين سلطة التشريع ـ الممثلة فى « هيئته البرلمانية » !.. الأمر الذى يضخم من حجم « الدولة » على حساب « الأمة » ومؤسساتها !

أما فى النظرة الإسلامية ، فالدولة ليست كياناً ثابتاً ولا مطلقاً ولا صاحب « سيادة » ، وإنما هى من « الدُولة » بمعنى « التداول .. والتبدل » ! وليس لها حق التشريع ، حتى وإن كان الإمام فيها من المجتهدين ؛ لأن « السيادة » فى التشريع هى للحاكمية الإلهية ، وللشريعة ، التى هى وضع إلهى .. وأهل الاجتهاد والفقه والتقنين مستقلون عن الحزب الحاكم وعن السلطة التنفيذية . فسيادة الشريعة ، واستقلال هيئة الاجتهاد والفقه والتقنين ضابط يحدد نطاق السلطة التنفيذية ويحدها ويحصرها فى « التنفيذ » للقانون . الأمر الذى يجعل السيادة فى الدولة الإسلامية ليست « للدولة » ، وإنما هى « للشريعة » .. فتظل الأمة هى المستخلفة عن الله ، وتظل كل السلطات مجردة من فكرة « السيادة » ، التى تفتح للطغيان أوسع الأبواب ؟!..

ـ وإذا كان تعدد السلطات ـ سلطة اختيار الحاكم ومراقبته ومحاسبته وعزله (أهل الحل والعقد) ـ وسلطة القضاء ، والحكم بين الناس ـ وسلطة الاجتهاد والفقه والتقنين ـ وسلطة

---

(٥) انظر كتابنا (الإسلام وفلسفة الحكم) ص ٣٦٠ طبعة القاهرة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م

التنفيذ ـ رئيس الدولة والحكومة ... إذا كان تعدد هذه السلطات واستقلالها ضماناً من ضمانات أن لا تنفرد السلطة التنفيذية بالأمور فتستبد بها ، فإن النموذج الإسلامى ـ النظرى والتطبيقى ـ قد تميز بميزة هامة فى هذا الميدان ، ألا وهى توسيع نطاق سلطات الأمة ، بواسطة مؤسساتها ، فى ذات الوقت الذى يزيل فيه وهم « السيادة » عن « الدولة » ويحدد نطاق تفويضها فى « تنفيذ » الشريعة والقانون .. ونحن عندما نتأمل مسيرة الحضارة الإسلامية نرى هذه الحقيقة ، ونعلم منها سر إبداع الأمة لهذه الحضارة ، فى مختلف ميادينها ، رغم أن الانحراف كان قد وقع من السلطة التنفيذية ـ « الدولة » ـ عن الشورى إلى « الملك العضود » .. فلقد بقى نطاق هذا الانحراف محدوداً بمحدودية نطاق سلطان « الدولة » . وظلت الأمة ، بواسطة مؤسساتها ـ مؤسسات الاجتهاد والابداع الفكرى والتعليم والصحة والقضاء والاقتصاد بل والجهاد الخ .. وجميعها مؤسسات أهلية ، قامت على الأوقاف والجهود الطوعية ، وبها ظلت الشريعة حاكمة ، تصبغ الحضارة بالصبغة الإسلامية .. بل وتقسر حتى الحاكم المنحرف على « إعلان » الالتزام بالهوية الإسلامية وحاكميتها !

هكذا كان تضييق النموذج الإسلامى لنطاق « الدولة » ، وتوسيعه لنطاق « الأمة » أعظم الضمانات ضد الاستبداد . ثم ضد عموم بلوى الاستبداد عندما سلكت « الدولة » طريق الاستبداد !

كما كانت الشروط التى اشترطها فى رأس الدولة عاملاً آخر من عوامل الضمانات التى ترجح كفة المشاركة على كفة الاستبداد .

وكان تعدد السلطات ـ المتجسدة فى مؤسسات ـ أهم هذه الضمانات ضد الانفراد بالسلطة الذى هو المقدمة للطغيان . وصدق الله العظيم :

﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ • أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾[٦]

---

(٦) سورة العلق : الآيتان ٦ ، ٧

السؤال الرابع

ما هو النظام الذى وضعه الدين الحنيف لضمان أن يكون للرعية رأيها فى حياتها ومصير وطنها ولإلزام الحاكم بالأخذ به ؟ وهل شرع للمسلمين وسائل معينة للرقابة على الحاكم وتقويمه وعزله إن لم يحقق مطالبهم الحياتية والدينية ؟

● بعد أن وضع الإسلام « **مبادىء** » العلاقة بين الحكام والمحكومين ، فأوجب على الحكام ـ وكل ولاة الأمور ـ أداء الأمانات التى فُوِّضَتْ إليهم إلى أهلها ، مؤكداً بذلك أن الرعية هى صاحبة الحقوق ، وأن كل ولاة الأمور عمال لديها وأجراء عندها . وأكد ، كذلك ، اعتماد معيار « العدل » فى الحكم بين الناس ، ثم رتب على ذلك وجوب طاعة الرعية لولاة الأمر ، ضابطاً الطاعة بكونها فيما يحقق طاعة الله دون معصيته ، ومنبهاً على أن المرجعية عند التنازع إنما هى لكتاب الله وسنة رسوله ، ﷺ :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(1)

بعد أن جاء الوحى « **بالمبادىء** » المقننة لهذه العلاقة ، جاء البيان النبوى ـ من السنة العملية والقولية ـ ليضع « **النظم** » التى تكفل سيادة هذه « **المبادىء** » فى المجتمعات الإسلامية ، وذلك

(1) سورة النساء : الآيتان ٥٨ ، ٥٩

لأن الإسلام ليس مجرد « فكر نظرى » ولا « وصايا أخلاقية » ، وإنما تميزت شريعته بأن رسولها ، ﷺ ، قد جسدها فى « الواقع » أمة ودولة وحضارة ، عاشها الناس وتواتر بذكرها التاريخ .

وهذه « النظم » التى جسدتها مقومات دولة المدينة ، على العهد النبوى والخلافة الراشدة ، وممارساتها ، جاء « الفكر السياسى الإسلامى » ففصل الحديث حولها ، حتى قامت فى هذا الفكر معالم هادية فى الضمانات المقررة للرعية كى يكون لها رأيها فى شئون حياتها ومصير وطنها ، والرقابة والمحاسبة والتقويم لولاة أمورها إن هم انحرفوا عن أداء الأمانات والعدل فى الحكم بين الناس ..

ونحن إذا شئنا ـ فى حدود ما يسمح به المقام ـ أن نشير إلى بعض من أبرز هذه « النظم ـ الضمانات » التى تجعل للأمة السلطة الحقيقية ، بحكم خلافتها عن الله ، سبحانه وتعالى ، على ولاة أمورها ، بحكم نيابتهم عن الأمة فى تصريف ما فوضت إليهم من أمور ، فإننا نجد فى مقدمة هذه « النظم ـ الضمانات » :

أولاً : فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .. وهى التى تمثل الدعوة الإلهية الموجهة إلى الأمة كى تشارك فى شئون الدولة والمجتمع وسائر ميادين العمران ، ليس باعتبار هذه المشاركة مجرد « حقوق » للرعية ، وإنما باعتبارها « فريضة إلهية » و« واجباً دينياً » و« تكليفاً شرعيًّا » .. فصاحب « الحق » يستطيع أن يتنازل عنه إن هو أراد واختار ، لكن الإسلام يجعل من الاهتمام بالشئون العامة ، والمشاركة فى هذه الشئون ـ وبها يتكون « الرأى العام » المراقب والمحاسب لولاة الأمور ، بل ولنفسه !ـ فريضة إلهية يأثم من يقصر فى النهوض بأدائها ، بل ويجعلها فريضة كفائية ، أى فريضة اجتماعية ، هى أهم وآكد من فرائض العين ـ الفردية ـ بدليل أن التخلف عن فرض العين ـ كالصلاة والصوم مثلا ـ يقع إثمه على الفرد ، بينما التخلف عن الفرض الكفائى ـ الاجتماعى ـ كالمشاركة فى شئون المجتمع ، والمراقبة والمحاسبة لأولى الأمر مثلاً ـ يقع إثمه على الأمة جمعاء !

فبفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يؤسس الإسلام المناخ والعوامل والحوافز الصانعة « للرأى العام » المشارك فى شئون الأمة ، حتى لنستطيع أن نقول إن المسلم لا يستطيع أن يقيم دينه كفرد ، ولا بد له ، كى يقيم هذا الدين ، من أن يعيش عضواً حيًّا فى جسد حى لأمة واحدة « مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر »[٢]

---

(٢) رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد

﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ (٣)

و من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

فالقيام بهذه الفريضة صفة من صفات خيرية الأمة المؤمنة

﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ (٤)

وإذا كان التكليف بهذه الفريضة موجهاً إلى الأمة فلقد دعا القرآن إلى اقامة المؤسسات التى تنهض بهذا الفرض الاجتماعى

﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (٥)

بل لقد علمنا القرآن أن هؤلاء الذين ينهضون بهذه الفريضة ـ بشكل « منظم ، ومؤسسى » ـ عندما يتواصون بالحق ، ويصبرون على نصرته ، هم الذين يرفعون لعنة الخسران عن أن تعم جنس الانسان !

﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ (٦)

وثانيا : لم يكتف الإسلام فى ميدان « النظم ـ الضمانات ـ بالثقة القائمة بين الرعية وولاة أمورها ، حتى عندما كان ولاة الأمور رسولاً ينزل الوحى ليقوِّم اجتهاداته كحاكم للدولة ، وصحابة كانوا كالنجوم بأيهم اقتدى السارى اهتدى الى سبل الرشاد ! وانما جسدت سنة نبيه ، ﷺ ، فى تجربة دولة المدينة معالم « المؤسسات » التى تمارس الرعية بواسطتها المشاركة فى الشئون العامة والمراقبة والمراجعة والمحاسبة لمن يحملون الأمانات .

---

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٥٢
(٤) سورة آل عمران : الآية ١١٠
(٥) سورة آل عمران : الآية ١٠٤
(٦) سورة العصر : الآيات ١ ـ ٣

● ففى بيعة العقبة ـ التى مثلت « الجمعية التأسيسية » التى أقامت الدولة الإسلامية ، وعقدت العقد الحقيقى لنشأتها ـ عندما حان وقت البيعة ، طلب الرسول ، ﷺ ، من حضور هذه البيعة « اختيار » أولى المؤسسات الدستورية التى قامت فى ذلك التاريخ البعيد والمناخ البسيط ! فقال للأنصار : « اختاروا منكم اثنى عشر نقيباً » .. فقامت مؤسسة « النقباء الاثنى عشر » التى مثلت « الوزراء ـ المؤازرين ـ والمشيرين » فى الدولة الإسلامية الأولى ، وقامت « بالاختيار » ! وأعضاء هذه « المؤسسة » هم : أسيد بن خضير ، وسعد ابن خيثمة بن الحارث ، ورفاعة بن عبد المنذر ، وأبو أمامة أسعد بن زرارة ، وسعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة ، ورافع بن مالك بن العجلان ، والبراء بن معرور ، وعبد الله ابن عمرو بن حرام ، وسعد بن عبادة بن دليم ، والمنذر بن عمرو بن خنيس ، وعبادة بن الصامت(٧) ..

ومع « مؤسسة » النقباء الاثنى عشر ـ « الوزراء ـ المؤازرين ـ والمشيرين » .. قامت فى ذلك التاريخ « هيئة المهاجرين الأولين » ـ من قادة بطون قريش ، السابقين إلى الإسلام ـ فكانت هيئة « الأمراء » ـ وفيها كان : أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن ابى طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأبو عبيدة بن الجراح(٨) ..

ولقد كانت لكل مؤسسة من هذه المؤسسات ـ الدستورية .. السياسية ـ اختصاصاتها المحددة فى الإمارة والوزارة والاستشارة وتنظيم العلاقة بين الرعية والرعاة (٩) .

لقد كان الرسول النبى معصوماً فيما يبلغ عن الله ، لكنه ، كحاكم للدولة ، كان مجتهداً .. ومع ان الوحى كان ينزل ليقوِّم اجتهاداته إذا صادفت غير الأولى ، فلقد أقام دولة الإسلام على الشورى .. وعلى شورى « المؤسسات » .. فسن للمسلمين سنة « المؤسسات » التى تجعل للأمة « نظماً » تحقق « ضمانات » ألاَّ يفضى الانفراد بالسلطان إلى الطغيان

﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ . أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾ (١٠)

وثالثاً : حرص الفكر الإسلامى ـ الذى يجب أن يكون مادة التربية والصياغة لعقل الأمة ووجدانها ، ومن ثم المحرك والمحدد لسلوكها وممارساتها ـ حرص هذا الفكر على تضييق نطاق اختصاصات « السلطة ـ الدولة » ، فى حدود « التنفيذ » للقانون ، مع التأكيد على هيمنة الشريعة

---

(٧) انظر (موسوعة السياسة) مادة « البيعة » ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ١٩٧٩ م

(٨) انظر كتابنا (الإسلام وحقوق الإنسان) ص ١٠٨ طبعة القاهرة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م

(٩) انظر كتابنا (الإسلام وفلسفة الحكم) ص ٥٦ وما بعدها . طبعة القاهرة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م

(١٠) سورة العلق : الآيتان ٦ ، ٧

الإلهية على الأمة والدولة ، ومع استقلال هيئة الاجتهاد والتقنين عن « السلطة - الدولة » ، وكل ذلك لحساب توسيع دائرة اختصاصات « الأمة » وسلطانها وسلطاتها ، وهذا « ضمان » ضد جور ولاة الأمر ، وخاصة إذا تجسد هذا « الفكر » في « ضوابط قانونية » وفي « مؤسسات » ، وهو ما جسدته السنة النبوية العملية ، كسابقة دستورية في تاريخ دولة الإسلام وحضارته .

وحرص هذا الفكر الإسلامي أيضاً على تأكيد أن حامل الرسالة والأمانة هي « الأمة » ، فهي المستخلفة عن الله ، سبحانه وتعالى ، وليس الحاكم .. بل ولا طبقة من الطبقات أو شريحة من الشرائح الاجتماعية . فكل من يلي سلطة أو يتولى مسئولية ، إنما هو نائب عن الأمة وأجير لديها ، فالإسلام دين الجماعة .

وفي هذا الفكر - الذي يوسع اختصاصات « الأمة » ويضيق من نطاق سلطان « الدولة » - إذا هو أصبح الزاد الذي يغذي عقل الأمة ووجدانها - « ضمان » من ضمانات إلجام غرائز الاستبداد لدى ولاة الأمور .

ورابعاً : وأخيراً وليس آخراً - لقد انفرد الإسلام - انطلاقاً من فلسفته المتميزة التي ارتفعت « بحقوق الإنسان » إلى مرتبة « الفرائض .. والضرورات » - انفرد بجعله مراقبة الأمة لولاة أمرها ، ومحاسبتها لهم ، وأخذها على أيديهم ، بالعزل السلمي أو الثوري - فريضة دينية ، وواجباً شرعيًا ، وليس مجرد « حق » من حقوق الإنسان ؟!..

لقد كان نص البيعة - أي صيغة التعاقد - بين الرسول ، ﷺ ، وبين « المؤمن » شاملاً لـ « السمع والطاعة » - عندما تكون الطاعة لله ، وأيضاً على « أن نقول بالحق أينما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم »[(11)] .

وكان الرسول ، ﷺ - وهو رأس ولاة الأمر - يربي المسلمين على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. وبفكر مستقبلي يقنن لما سيأتي من عهود الجور والانحراف ، فيقول - في التربية السياسية للأمة على مقاومة الجور : « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع »[(12)] .

ففي مواجهة الجور : الحد الأدنى للموقف المقبول إسلاميًا هو الكراهة والرفض ، والموقف الأولى والواجب هو الإنكار - بأي وجه أمكن من وجوه الإنكار - أما الرضى والمتابعة فهو موقف « الإمعات » الذي نهى عنه الإسلام !

---

(١١) من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة - عن أبيه ، عن جده - رواه مسلم

(١٢) رواه مسلم

وعندما سأل الصحابى حذيفة بن اليمان ، رضى الله عنه ، رسول الله ﷺ ، عن « مشروعيه الثورة » فى تغيير نظم الجور والفسق والضعف ، جاءت سنة الإسلام واضحة فى هذا المقام :

« قال حذيفة بن اليمان : يارسول الله أيكون بعد الخير الذى أعطينا شر ، كما كان قبله ؟

- قال : نعم

- قلت : فبمن نعتصم ؟

- قال : بالسيف »[١٣] !..

ولقد اتفق جمهور أئمة الإسلام ومذاهبه على « وجوب » - وليس فقط « جواز » - الثورة لتغيير النظم الجائرة إذا هى ظلمت ، أو فسقت ، أو ضعفت عن النهوض بالأمانات المفوضة إليها ، مع اشتراط أغلبهم لتحقق شروط التمكن التى تجعل نجاح الثوار مؤكداً أو راجحاً .. حتى لا يكون الأمر تمرداً وفتنة تجر على الأمة الويلات دون تحقيق مقاصد التغيير[١٤] !

فالجور والفسق .. فسق الرأى أو الجارحة - والضعف ، يسقط - تلقائيًا - واجب الطاعة عن الأمة للحكام ، ويُحلّ الرعية من بيعتها لهم . وعلى هذه الحقيقة أجمع علماء الإسلام ، وعبرت عنها كلمات الصديق أبى بكر ، رضى الله عنه : « أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » !

فإذا لم يعتزل الحاكم ، كان على الأمة - فريضة وتكليفاً - عزله بالسلم إن أمكن .. وإلا فبالثورة ، إذا أمكن ذلك دون فتنة تفوق شرورها ومفاسدها شرور ومفاسد جور الحكام الجائرين !

تلك بعض من « النظم » و« الضمانات » التى جاء بها الإسلام لتحقيق سلطان الأمة على حياتها ، وعلى مصير وطنها ، والتى تضمن تصويب مسار السلطة فى النظام الإسلامى حتى تحقق وظيفتها الإسلامية : أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل بين الناس !

---

(١٣) رواه أبو داود والإمام أحمد

(١٤) انظر كتابنا (الإسلام وفلسفة الحكم) ص ٤٨٥ وما بعدها

السؤال الخامس

هل يمكن إقامة تنظيم دولى على أسس دينية ، كجامعة الدول الإسلامية مثلاً ؟ وهل يجوز لدولة إسلامية أن تبرم حلفا عسكريًا مع دولة غير إسلامية أو أن تدخل فى وحدة معها ؟

● المسلمون ، تتنوع شعوبهم وأجناسهم وألسنتهم وقومياتهم ، لكن هذا التنوع لا يعدو أن يكون تمايزاً فى إطار « أمة واحدة » ، وحدها الإسلام فى العقيدة والشريعة والحضارة ومعايير الأخلاق والسلوك . ووحدة الأمة ـ أى الجماعة ـ الإسلامية حقيقة قرآنية تعبر عن إرادة إلهية

﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (١)

﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ (٢)

وهذه الوحدة ، التى صنعها الإسلام ، وصبغها بصبغته ، قد أهَّلت الأمة الواحدة لأن تعيش فى وطن واحد ، سماه علماء الإسلام ومؤرخوه « دار الإسلام » .. وهذا الوطن الإسلامى عاش حيناً من الدهر تحت سلطة « دولة » واحدة ، وحيناً آخر تعددت فيه « الدول » . لكن كل تاريخ الإسلام والمسلمين ، إلى ما قبل التجزئة التى فرضتها الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة على المسلمين ، قد احتفظ ـ حتى مع تعدد « الدول » ـ بوحدة الأمة فى العقيدة والشريعة والحضارة ومعايير الأخلاق والسلوك .. بل واحتفظ كذلك بوحدة « الدار ـ الوطن » .. فكان المسلم ـ بل والمواطن من أهل الكتاب ـ ينتقل بحرية تامة عبر الأقاليم والإمارات والولايات ، ويقيم أنَّى شاء وحيث أراد ، فيعامل ـ دون إجراءات جديدة ـ معاملة المواطنين فى المكان الذى يستقر فيه ، له كل حقوقهم وعليه ما عليهم من واجبات .. فجمعت « دار الإسلام » بين « الوحدة » فى حقوق المواطنة وواجباتها ، وبين « تنوع وتعدد » « الدول » و« الحكومات » .

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٩٢
(٢) سورة المؤمنون : الآية ٥٢

ولذلك ، استقر الرأى فى الفكر السياسى الإسلامى - منذ بداية تاريخه وحتى عصرنا الحديث - على أن الإسلام جنسية ووطن ودار واحدة لأمة واحدة ، لا تمزقها « الجنسيات » - بالمعنى الغربى - و« الامتيازات » الخاصة بالجنسيات المختلفة .

وعندما ورد إلى الأستاذ الإمام محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ) - (١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) - وهو مفتى الديار المصرية - سؤال : « فى المسلم إذا دخل بمملكة إسلامية ، هل يُعدّ من رعيتها ؟ له ما لهم وعليه ما عليهم ، على الوجه المطلق ؟ وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه ، عموماً وخصوصاً ؟ وماهى الجنسية عندنا ؟ وهل حقوق الامتيازات ، المعبر عنها عند غير المسلمين « بالكبيتولاسيون » - (Capitalations) - موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضاً ؟؟ » .. جاء فى فتوى الأستاذ الإمام على هذا السؤال :

« ... إن وطن المسلم من البلاد الإسلامية هو المحل الذى ينوى الإقامة فيه ، ويتخذ فيه طريقة كسبه لعيشه ، ويقر فيه مع أهله ، إن كان له أهل . ولا ينظر إلى مولده ، ولا إلى البلد الذى نشأ فيه ، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول ، ولا إلى ما يتعارفون عليه من الاحكام والمعاملات ، وإنما بلده ووطنه الذى يجرى عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذى انتقل إليه واستقر فيه ، فهو رعية الحاكم الذى يقيم تحت ولايته ، دون سواه من سائر الحكام ، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم مالهم ، وعليه ما عليهم ، لا يميزه عنهم شيء لا خاص ولا عام .

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين ، ولا لها أحكام تجرَى عليهم ، لا فى خاصتهم ولا عامتهم ، وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية ، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه ، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها على من سواهم .

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية ، ومحا آثارها ، وسوى بين الناس فى الحقوق ، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر فى الحقوق ولا فى الأحكام . فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة ، فقد قال ﷺ : « إن الله أذهب عنكم عُبِّية الجاهلية - (أى عظمتها) - وفخرها بالآباء ، وإنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب »[٣] ، وروى كذلك عنه : « ليس منا من دعا إلى عصبية »[٤] .

وبالجملة ، فالاختلاف فى الأصناف البشرية ، كالعربى والهندى والرومى والشامى

---

(٣) رواه أبو داود

(٤) وفى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد : « ليس منا من دعى بدعوى الجاهلية

والمصرى والتونسي والمراكشي ، مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه . ومن كان مصريًا وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب ، ولا ينظر إلى أصله المصرى بوجه من الوجوه .

وأما حقوق الامتيازات ، المعبر عنها « بالكابيتولاسيون » فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة .. هذا ما تقضى به الشريعة الإسلامية ، على اختلاف مذاهبها ، لا جنسية فى الإسلام ، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم ، والبلد الذى يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره . والله أعلم ..»[٥] .

هكذا استقر الفكر السياسى الإسلامى على أن وحدة الأمة فى الدين والحضارة قد أثمرت واستلزمت وحدة دار الإسلام ، حتى مع تعدد الإمارات والولايات والحكومات ، بل إننا نستطيع أن نقول إن الخلافة الإسلامية ، حتى عندما كانت واحدة ، قد تميزت فى دار الإسلام ، تحت حكمها ، الولايات والأقاليم !

وعندما فرض الاستعمار الغربى - وخاصة بعد سقوط الخلافة العثمانية ١٩٢٤ م - التجزئة الكاملة على عالم الإسلام ، ذهب الفكر الإسلامى يبحث عن شكل جديد يحقق « وحدة » دار الإسلام ، ويحافظ على وحدة الأمة ، دون تجاهل لواقع التجزئة ، وتعدد الدول والحكومات ، أو قفز على « الواقع » الذى كرسه الاستعمار . وكان من أبرز الاجتهادات الإسلامية فى هذا الميدان ، كتاب الفقيه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا (١٣١٣ - ١٣٩١ هـ) - (١٨٩٥ - ١٩٧١ م) : « فقه الخلافة .. وتطورها »[٦] .. والذى قدم فيه صورة الخلافة الإسلامية المنشودة فى شكل « عصبة أمم إسلامية » تتعدد فيها الحكومات ، مع إعادة الوحدة إلى دار الإسلام .

هذا عن الموقف الإسلامى من العلاقة الإسلامية بين حكومات وأقطار عالم الإسلام .. وهو موقف له منطلق عَقَدِىّ ، مؤسس على وحدة الأمة ، التى تستدعى - للمحافظة على مقوماتها - وحدة الدار ، وهو - فى ذات الوقت - يلبى احتياجات وضرورات التضامن التى تفرضها صراعات القوى والمصالح على الساحة العالمية .

إن خريطة عالمنا المعاصر تتحرك نحو إقامة التكتلات والوحدات ، سواء بروابط إقليمية ، أو حضارية ، أو أيديولوجية .. فالوحدة الأوروبية ، وإن استهدفت المصالح المادية ، إلا أن

---

(٥) تاريخ هذه الفتوى ٩ رمضان ١٣٢٢ هـ - ١٧ نوفمبر ١٩٠٤ م - انظرها فى (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) جـ ٦ ص ٢٥٣ - ٢٥٥ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة بيروت ١٩٧٤ م

(٦) هذا الكتاب - فى الأصل - رسالة دكتوراه - بالفرنسية - من باريس ١٩٢٦ م . انظر ترجمته العربية . طبعة القاهرة ١٩٨٩ م

الايديولوجية الليبرالية ، والتراث النصرانى ، والبعد الحضارى الغربى ، هى منطلقات ومكونات فى صنع هذه الوحدة ، بل إن هذه العوامل هى التى تجعلها تفتح أبوابها لشعوب أوروبا الشرقية ، التى تشترك معها فى هذه المنطلقات ، بعد أن انهار التكتل الايديولوجى الماركسى الذى كان يجمعها - منظمة الكوميكون وحلف وارسو - وكذلك الحال مع المنظمات الاقليمية ، عربية وإفريقية وآسيوية .. وفى أمريكا اللاتينية الخ .. الخ .

وعندما حدث حريق المسجد الأقصى فى ٢٨ أغسطس ١٩٦٩ م اهتز الضمير الإسلامى .. فانعقد أول مؤتمر قمة للبلاد الإسلامية فى سبتمبر من نفس العام ، وتأسست فى العام التالى « منظمة المؤتمر الإسلامى » .. وهى التى تمثل - وخاصة إذا دبت فيها روح الحياة الحقة - عصبة الشعوب الإسلامية .. وإذا حدث وعادت أغلب حكوماتها عن خلط الإسلام بالعلمانية فى تشريعاتها ، والتزمت بالإسلام عقيدة وشريعة وحضارة وخلقاً ، فتحولت إلى « دول » إسلامية ، أمكن ، يومئذ ، أن تتطور من منظمة « مؤتمر إسلامى » إلى منظمة « دول » إسلامية . وبهذا التطور ، تكون قد استجابت لضرورات الواقع المعاصر فى التكتل على أساس المصالح المادية ، وحققت المبدأ الإسلامى فى وحدة دار الإسلام ، المؤسسة على مبدأ وحدة أمة الإسلام فى العقيدة والشريعة والحضارة والأخلاق .

وجدير بالذكر ، أن وحدة أمة الإسلام ، ووحدة دار الإسلام لا تعنى عزلة المسلمين عن المشاركة فى الحياة الدولية ، سواء من خلال المنظمات الإقليمية مع الدول غير الإسلامية ، أو من خلال المنظمات الدولية ، بل ومن خلال الأحلاف مع الدول غير الإسلامية ، مادامت هذه المشاركات والتحالفات تحقق للمسلمين مصلحة ، أو تدفع عنهم مضرة ، أو تحقق نفعاً عامًا للإنسانية - المسلمين منها وغير المسلمين . فتحقيق المصلحة الشرعية المعتبرة ، للمسلمين وللإنسانية كلها ، ودفع المضرة والمفسدة عن المسلمين وعن الإنسانية ، هما معايير الموالاة والمعاداة فى علاقات المسلمين بغير المسلمين . وهذه المعايير هى التى أوجزت التعبير عنها آيات القرآن الكريم التى تقول :

﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٧) .

---

(٧) سورة الممتحنة : الآيات ٧ - ٩ .

فالذين لا يقاتلون المسلمين في الدين ، ولا يخرجونهم من ديارهم - بالاقتلاع والتهجير ، أو باغتصاب مقدراتهم وحريتهم في اتخاذ قرارات إدارة شئونهم ! - ولا يظاهرون ويعينون على إخراجنا من ديارنا ، نحن في حل من إقامة العلاقات والتحالفات - على اختلاف درجاتها معهم ، مادامت محققة لمصلحة من المصالح الشرعية المعتبرة للإسلام والمسلمين .

السؤال السادس

ما مدى الصواب فى القول بأن للدول الإسلامية المعوزة حقًا أصيلاً فى ثروات الدول الإسلامية الثرية ، وأن للمسلم ـ بصفته هذه ـ حق العمل والعيش فى أى بلد إسلامى ؟

● الإسلام دين الجماعة ، دون إنكار لتمايز هذه الجماعة ـ الامة ـ إلى أفراد وطبقات ، لكنه يقيم العلاقة بين مكونات الجماعة ـ الأمة ـ على التوازن ، وليس على المساواة الكاملة ، التى تلغى التمايز وتنكر الفروق ، ولا على الفوارق الفاحشة التى تُحل « الخلل » الاجتماعى محل « التوازن » الاجتماعى ، فتمزق روابط الأمة الواحدة !

فالأمة ، فى الرؤية الإسلامية ، واحدة .

﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (1) .

وعلاقة مكونات الأمة الواحدة ـ أفراداً وطبقات وشعوباً وقبائل ـ بالكيان الواحد لهذه الأمة ، هى علاقة الأعضاء المتعددة والمتميزة ، فى القوة والعطاء والأهمية والاحتياجات ، بالجسد الواحد الجامع لهذه الأعضاء . فهناك « الوحدة » وهناك « التميز » فى إطار التضامن والتكافل والتفاعل و« الحس الحى » للجسد الواحد باحتياجات كل عضو ، على النحو الذى يضمن « حياة » الكيان العام !

وعن هذه الحقيقة يعبر حديث رسول الله ، ﷺ ، الذى يقول فيه : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »(2) .

وانطلاقاً من هذا المبدأ الإسلامى العام والجامع ، كانت نظرة الإسلام إلى الثروة فى أرض

---

(1) سورة الأنبياء : الآية 92

(2) رواه البخارى ومسلم

الإسلام ومجتمعاته . وهى نظرة جمعت - بالوسطية - بين حقوق التكافل بين كل الأمة ، وبين اختصاص الأفراد والطبقات والأقاليم فى أمة الإسلام وداره ، على النحو الذى يقيم الميزان والتوازن - أى العدل والوسطية .. فعدل الله ، سبحانه وتعالى ، هو « الميزان » الذى أنزله ، مع الكتاب ، لتستقيم كل شئون الاجتماع ، فى الكون وفى البشر .

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ (٣)

﴿ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٤) .

وتشريعاً لهذه الوسطية فى علاقة المسلمين بالثروات والأموال ، جاء حديث القرآن الكريم عن أن المالك الحقيقى - مالك الرقبة - فى الأموال والثروات هو الله سبحانه وتعالى ، وعن أن الناس ، مطلق الناس ، مستخلفون فى هذه الثروات والأموال ، فهم فيها - كأفراد وطبقات وأقاليم - مالكون مجازيون ، ملكية منفعة وتنمية لهذه الثروات والأموال .. على النحو الذى يحقق مصلحة الجسد العام - الأمة - وكل عضو من أعضاء هذا الجسد العام :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٥) ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ (٦)

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (٧) .

فهو الخالق والمالك الحقيقى للثروات والأموال ، وهو الذى أفاضها فى الطبيعة التى خلقها وسخرها للإنسان الذى استخلفه فى حيازتها والانتفاع بها والتنمية لها .

﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (٨) .

---

(٣) سورة الشورى : الآية ١٧
(٤) سورة الحديد : الآية ٢٥
(٥) سورة البقرة : الآية ٢٩
(٦) سورة الرحمن : الآية ١٠
(٧) سورة الجاثية : الآية ١٣
(٨) سورة الحديد : الآية ٧

ولهذه الوسطية الجامعة بين « ملكية الله الحقيقية » للثروات والأموال ، وبين « ملكية المنفعة والاستخلاف التى للانسان » فى هذه الأموال والثروات ، جاءت إضافة « المال » ، فى القرآن ، إلى « ضمير الجمع » فى سبع وأربعين آية ، وإلى « ضمير الفرد » فى سبع آيات ، لتنبه على حقوق الجسد الواحد ـ الأمة ـ مع مراعاة حقوق مكونات هذا الجسد ـ الأفراد والطبقات والأقاليم .. الأمر الذى جعل الإمام محمد عبده (١٢٦٦ ـ ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥ م) يعلق على هذا المقصد القرآنى بقوله : إن الله ، سبحانه ، قد أراد أن ينبه بذلك على « تكافل الأمة فى حقوقها ومصالحها ، فكأنه يقول : إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم »[٩] !.. ومن قبله قال الزمخشرى [٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ ١٠٧٥ ـ ١١٤٤ م] ـ صاحب تفسير « الكشاف » ـ وهو يفسر آية الاستخلاف فى الأموال : « إن مراد الله هو أن يقول للناس : إن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله ، بخلقه وإنشائه لها ، وإنما مَوّلكم إياها ، وخوَّلكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء فى التصرف فيها ، فليست هى أموالكم فى الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب »[١٠] !

وعندما يكون الإنسان ـ فرداً أو طبقة أو إقليماً ـ وكيلاً ونائباً فى حيازة الثروات والأموال .. المملوكة على الحقيقة لله ـ فلابد وأن يلتزم بحدود بنود عقد وعهد الاستخلاف والإنابة والتوكيل ، الذى يحرم « الكنز » و« الاحتكار » عن أعضاء محتاجين فى الجسد الواحد للأمة . ولذلك اتفق الأئمة : ابن عباس (٣ ق .هـ ـ ٦٨ هـ ٦١٩ ـ ٦٨٧ م) والحسن البصرى (٢١ ـ ١١٠ هـ ٦٤٢ ـ ٧٢٨ م) وقتادة بن دعامة السدوس (٦١ ـ ١١٨ هـ ٦٩٣ ـ ٧٦٥ م) وغيرهم من المفسرين على ان الإنفاق المطلوب فى الآية الكريمة :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[١١]

اتفقوا على أن « العفو » ـ المطلوب إنفاقه ـ « هو ما فضل عن العيال . فالمعنى : انفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه انفسكم فتكونوا عالة .. »[١٢] !

وإذا كانت وجوه الإنفاق قد تعددت ، وسميت ـ حتى فيما هو غير الفرائض ـ مثل الزكاة ـ « حقوقاً » للمستحقين والمعوزين ، فلاشك أن إعادة استثمار الفوائض المالية فى المصالح

---

(٩) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) جـ ٥ . ص ٢٠١ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة بيروت ١٩٧٢ م

(١٠) (الكشاف) جـ ٤ ص ٦١ طبعة الحلبى ـ القاهرة

(١١) سورة البقرة : الآية ٢١٩

(١٢) القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) جـ ٣ ص ٦١ . طبعة دار الكتب المصرية

الإسلامية ، بديار الإسلام ، هو لون من ألوان الإنفاق الإسلامى ، إذا التزم بضوابط الإسلام فى المعاملات المالية .. لأنه إخراج لهذه الفوائض من إطار الكنز والحبس والاحتكار ..

ولقد جاءت السنة النبوية لتبين هذا البلاغ القرآنى ؛ فقال رسول الله ، ﷺ ، فيما رواه ابن عمر - « من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى وبرىء الله تعالى منه . وأيما أهل عَرْصَة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى »[١٣] ! فليس من المسلمين من بات شبعان وجاره جائع . والجوار هنا - بمنطق وحدة الأمة - كالجسد الواحد - شامل لكل أقاليم الأمة وأفرادها وطبقاتها ، خصوصاً بعد أن جعلت وسائل الاتصال الحديثة عالم الإسلام كالعَرْصة الواحدة ، أى الميدان والحى والقرية الواحدة .

وإذا كانت الزكاة ركناً من أركان الإسلام الخمسة ، فإنها لو جمعت على النطاق العام ، وصرفت فى مصارفها ، لكانت مصدراً لتكافل الأمة فى الثروات والأموال ، يتعدى خيره حدود الدول والأقاليم .

وكذلك الحال فى الكثير من التشريعات المالية الإسلامية . فمثلا يوجب الإسلام على كل الثروات المركوزة فى باطن الأرض - صلبة أو سائلة - خمس قيمتها - وفى الحديث النبوى : « فى الركاز الخمس »[١٤] . وكذلك الحال فى كثير من الثروات .

وإذا كان القرآن يحذر من أن يصبح المال دُولَة - متداولاً - بين القلة الغنية

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[١٥] ..

فإن السنة النبوية - القولية - قد قررت الاشتراك بين المسلمين فى المصادر المالية التى تمثل ضرورات الحياة : « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار . ومنعه

---

(١٣) رواه الإمام أحمد

(١٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة ومالك - فى الموطأ - والإمام أحمد . وانظر فى ذلك (كتاب الأموال) - لأبى عبيد القاسم بن سلام - باب الخمس فى المعادن والركاز - ص ٤٣٠ - ٤٣٥ - وباب الخمس فى المال المدفون - ص ٤٣٦ - ٤٣٩ - وباب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك - ص ٤٤٠ - ٤٤٣ - دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة القاهرة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م

(١٥) سور الحشر : الآية ٧

حرام »[١٦] .. ثم جاءت السنة العملية ، فى « المؤاخاة » ، التى تمت بين المهاجرين والأنصار ، استجابة للضرورات الاقتصادية ، لتضع هذا « الفكر » فى « الممارسه والتطبيق »[١٧] .

وإذا كانت وحدة « أمة الإسلام » ، تستلزم وحدة « دار الإسلام » ، حتى لو تعددت أقاليمها وولاياتها وحكوماتها ، فإن المسلم إنما يمثل إسلامه ، بالنسبة له ، جنسية إسلامية ، تجعل السياحة والاقامة والعمل فى أى مكان من « دار الإسلام » حقًا إسلاميًا لا جدال فيه .

وإذا كانت الوحدة الأوروبية توشك أن تحقق ذلك للمواطن الأوروبى ، عبر دولها وأقاليمها ، فإن سبق الإسلام إلى تحقيق هذه « الأممية الإسلامية » ، وإلى تأسيسها على قواعد الإيمان الدينى لهو ملمح من الملامح الجديرة بالإحياء والتنويه ؟

---

(١٦) رواه ابن ماجة والإمام أحمد

(١٧) انظر : ابن عبد البر (الدرر فى اختصار المغازى والسير) ص ٩٦ . تحقيق : د . شوقى ضيف . طبعة القاهرة ١٩٦٦ م

السؤال السابع

ماهى الحقوق السياسية للأقليات الدينية فى دولة إسلامية ؟ وهل يمكن اختيار رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء منها ؟

● فى القرآن الكريم ، وفى الآيتين الثامنة والتاسعة من سورة « الممتحنة » يحدد القرآن الكريم معايير الإسلام فى الموالاة والمعاداة بين المسلمين وغير المسلمين :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ • إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

وانطلاقاً من هذه الآيات المحكمة فالمواطنون من أبناء الأقليات الدينية - الكتابيون - الذين يعيشون مع الأغلبية المسلمة ، ويشاركونهم الانتماء للوطن ، والولاء له ، هم شركاء فى المواطنة ، لهم البر والعدل ، فريضة من الله على الأغلبية المسلمة .

وإذا كان الإسلام قد جعل من التعددية فى الشرائع الدينية سنة من سنن الله فى الاجتماع الدينى «

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[1] .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٨

فإن دستور دولة الإسلام الأولى ، فى المدينة ، على عهد رسول الله ، ﷺ ، قد قرر التمييز بين « أمة » - جماعة - الدين ، وبين « أمة » - جماعة - الرعية السياسية .. فحرية التدين تحدد خطوط تمايز الجماعات المختلفة فى الدين ، على حين تجمعها جميعاً رابطة المواطنة الواحدة والرعية السياسية فى الدولة الواحدة .. فهناك نوعان من الموالاة :

(أ) موالاة فى الدين بين أهل كل دين ، تظهر فى المناصب والتنظيمات ذات الطبيعة والشروط والوظائف الدينية ، والتى ترعى الشئون الدينية لأهل كل دين ، وفيها لا ولاية لغيرهم عليهم .. بصرف النظر عن القلة والكثرة العددية لهذه الجماعات والملل الدينية ..

(ب) وموالاة فى الشئون العامة للدولة المشتركة ، تظهر فى المرجعية التى تعبر عن هوية الدولة ورسالتها .. وهذه المرجعية والهوية والرسالة تتحدد تبعاً لأغلبية المواطنين .. ولشمولية الإسلام الدولة مع الدين - وهى خصيصة تميز بها عن النصرانية خاصة ، تلك التى وقفت عند خلاص الروح ومملكة السماء ، تاركة ما لقيصر لقيصر وما لله لله .. مع تأكيد أن إسلامية المرجعية فى هوية الدولة ورسالتها لا تعنى انتقاصاً من المساواة فى الحقوق أو تمييزاً فى الواجبات الحياتية بين كل المواطنين من أبناء كل الديانات .

وعن هذه الحقيقة الدستورية جاء فى « الدستور » - الصحيفة - الكتاب - الذى حكم علاقات الرعية بعضها ببعض ، وعلاقاتها بولاة الأمر ، فى دولة الإسلام الأولى : « وأن يهود أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم » .

فتقررت - فى هذه « المواد » المساواة فى الحقوق والواجبات .

ثم تقررت إسلامية المرجعية فى هوية الدولة ورسالتها ، بالنص على : « وأنه ماكان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله .. »[٢] .

والأمر الذى يجعل من إسلامية المرجعية فى هوية الدولة ورسالتها أمراً لا ينتقص من حقوق المواطنة لغير المسلمين ، فى الدولة ذات الأغلبية الإسلامية ، أن « إسلامية الدولة » من حيث « إسلامية قانونها » هو مطلب دينى للإسلام ، لا يقابله مطلب نصرانى للنصرانية . فالنصرانية

---

(٢) انظر نص الصحيفة فى (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة) ص ١٥ - ٢١ . طبعة القاهرة ١٩٥٦ م

التى لم تأت بشريعة للدولة والسياسة والاقتصاد وشئون العمران الدنيوى ، والتى تركت ما ليقصر لقيصر وما لله لله ، لا يضيرها ، ولا ينتقص من حقوق أبنائها « إسلامية قيصر ـ الدولة » .. لأنها فى كل الحالات قابلة بـ « قانون » ينظم العلاقات فى الدولة ، فإذا كان هذا القانون إسلاميًا ، يعبر عن الهوية الإسلامية للدولة ، فإنه لا يمثل انتقاصاً منها ، ولا بديلاً عنها ، فضلاً عن أنه ـ مع عدله مع كل الرعية ـ هو جزء من الاعتقاد الدينى للأغلبية التى تعايشها وتواطنها .

ولقد أكد هذه الحقيقة ـ حقيقة قيام المساواة فى حقوق وواجبات المواطنة ، بين الأغلبية المسلمة وبين الأقليات الكتابية ـ « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ـ مع « إسلامية الدولة » ـ فى هويتها ورسالتها وحضارتها وثقافتها ـ أن هذه الإسلامية لم تقم كبديل عن « نصرانية الدولة » فى المرحلة التى سبقت فتوحات الإسلام وقيام دولته الإسلامية . فالنصرانية الشرقية ـ والتى هى دين لا دولة ـ قد ظلت ديانة مضطهدة فى الشرق ، حتى جاء الإسلام فأمن أهلها لأول مرة فى تاريخهم النصرانى ؟!.. فدولة الإسلام كانت بديلاً لدولة الروم البيزنطيين المستعمرين ، ولم تكن بديلاً لدولة نصرانية وطنية شرقية ، ولذلك كانت تحريراً للنصارى وتأميناً للنصرانية ، ولم تكن انتقاصاً لحق من حقوقهما !

ولقد بلغ الإسلام فى التأسيس لوحدة الأمة فى المواطنة ، على اختلاف دياناتها ، أن شرع لتعدد الديانات فى الأسرة الواحدة ـ وهى لبنة الأمة والشعب ـ فبزواج المسلم من الكتابية ، يكون للأولاد المسلمين أم كتابية وأخوال كتابيون ! ـ الأمر الذى يؤسس وحدة الأمة بدياناتها المتعددة ، على التعددية التى قررها الإسلام فى لبنات الأساس .

وإذا كانت سنة : « **لهم ما لنا وعليهم ما علينا** » قد مثلت عنواناً على تراث من المبادىء والتشريعات والممارسات ضمنت العدل والمساواة بين أهل الديانات المتعددة فى دولة الإسلام ، حتى لقد انفردت حضارة الإسلام بتجسيدها لهذه التعددية بين الحضارات الأخرى ، فإن الفكر الإسلامى ، والممارسة الإسلامية قد أكدا أن إسلامية هوية الدولة ومرجعيتها ورسالتها الحضارية ـ فضلاً عن انها حق من حقوق الأغلبية المسلمة فى أن تحكم بأيديولوجيتها ـ بالمنطق الديمقراطى .. وحق الإنسان فى أن يحكم بالقانون الذى تريده الأغلبية ـ والذى لا يخل بالعدل والمساواة بالنسبة للأقليات ... إن هذا الفكر وهذه الممارسة قد ميزا بين الولايات التى فيها « رسالة دينية إسلامية » ، فمن الطبيعى أن يليها مسلم ، وبين الولايات التى لا تحمل « رسالة دينية إسلامية » ، وفيها يتساوى كل المواطنين ، على اختلاف الديانات التى يتدينون بها .

فعندما نكون بصدد تكوين هيئة للاجتهاد الإسلامى فى الشريعة الإسلامية والقانون الإسلامى .. فلابد من اشتراط الإسلام فى أهل هذا الاجتهاد . وعندما نكون بصدد خبرات أهل الذكر فى الشئون الحياتية فلا مجال للتمييز بين عقائد أهل الذكر هؤلاء .. وكذلك عندما نكون

بصدد تكوين هيئات ومؤسسات المراقبة والمحاسبة للحكومات ـ البرلمانات ـ فلا مجال للتمييز بين المواطنين بسبب الاعتقاد الدينى ..

وعندما يكون القاضى ـ كما كان قديماً ـ مجتهداً فى الدين الإسلامى ، فلا بد وأن يكون مسلماً ، أما إذا كان القاضى منفذاً للقانون ـ كما هو الغالب الآن ـ فلا مجال للتمييز بين عقائد القضاة .

وعندما تكون لرئيس الدولة الإسلامية ولايات دينية ـ رغم كونه حاكما مدنيًا ... مثل إمامته للأمة فى الصلاة ، وقيادته الدعوة إلى الإسلام والجهاد فى سبيل نصرة الإسلام .. وقضاء المظالم وفق شريعة الإسلام .. إلى آخر ولايات حراسة الدين الإسلامى ، فضلاً عن سياسته للدنيا بهذا الدين .. فإننا نكون أمام شروط فى رأس الدولة لا تتحقق إلا إذا كان مسلماً .. فحجب غير المسلم عن هذا المنصب ليس انتقاصًا من المساواة فى المواطنة ، وإنما هو لغيبة شروط لا بد منها فيمن يلى هذه الولاية ذات الرسالة الإسلامية ، غيبتها عن غير المسلمين !..

ومثل ذلك مثل المواطن الذى لم تجتمع فيه شروط منصب من المناصب ، فإن ذلك لا ينتقص من حقوقه فى المواطنة الكاملة ، وإنما هو أمر يتعلق بغيبة الشروط اللازمة فيمن يلى هذا المنصب .

وإذا كانت إسلامية الدولة ، هى مطلب دينى إسلامى ، وفى غيبتها لا يكتمل إسلام الدولة والأمة ، وإذا كانت هذه الإسلامية للدولة ـ التى يرمز لها إسلام رئيس الدولة ـ ليست بديلاً ولا نقيضاً لعقيدة نصرانية توجب نصرانية الدولة وقانونها ونظامها ـ ومن ثم رئاستها ... فإن الذين يطرحون مطلب تولى نصرانى ، مثلاً الرئاسة لدولة أغلبيتها مسلمة ، إنما يفتعلون « مشكلة » ثم يبحثون لها عن « حل » ! فالدولة ليست شريعة نصرانية حتى يطلبها النصرانى بحكم نصرانيته ، وإنما هى شريعة إسلامية ، يطلبها المسلم استكمالاً لإسلامه .. ففى ولايتها بُعْدٌ دينى إسلامى . واذا كان المسلم مطالباً بأن يدع الولايات ذات الرسالة النصرانية للنصارى ، فإن الولايات ذات الرسالة الإسلامية والبعد الدينى الإسلامى ، والشروط الإسلامية ، لا بد وأن يشترط فيها إسلام متوليها .

واذا كان غريبا ـ ومستحيلاً ـ أن يطلب مسلم بريطانى أن يكون ملكاً على بريطانيا ـ وملكتها ـ بنص الدستور ـ حارسة الكنيسة ـ فإن من الغريب ـ دينيًا .. وديمقراطيًا ـ أن نجعل الولايات ذات الرسالة الدينية فى الدولة الإسلامية « مشكلة .. ومطلباً » فى علاقات الكتابيين كأقليات بالأغلبية المسلمة فى الدولة الإسلامية !!

لقد قرر الفقه الإسلامى ـ منذ عصر الماوردى (٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ ٩٧٤ ـ ١٠٥٨ م) ـ أن

« ولايات ووزارات التفويض » - ذات الرسالة الدينية الإسلامية - هى اختصاص إسلامى .. بينما « ولايات ووزارات التنفيذ » - التى لا تحمل رسالة دينية إسلامية - هى مشاع مفتوح لأهلها من الكتابيين(٣) .. ومارس المسلمون ، من خلال دولهم الإسلامية ، تطبيق هذا الاجتهاد الإسلامى ..

ولقد آن الأوان للإقلاع عن افتعال « مشكلات » ، ثم البحث عن « حلول - مفتعلة » لها . فتخصيص « الولايات ذات الرسالة الدينية الإسلامية » للمسلمين .. هو كتخصيص « الولايات ذات الرسالة الدينية النصرانية » للنصارى ، لا يعنى ذلك انتقاصاً من حقوق المواطنة بالنسبة لمن يحجب عن ولاية هذه الولايات .. لأن هذا الحجب هو إلى الافتقار إلى شروط هذه الولايات أقرب منه إلى التمييز الذى يخل بحقوق المواطنة .

إن المساواة بين المواطنين حتى فى الدولة التى تكون رعيتها كلها مسلمة ، لا يعنى توافر كل شروط جميع المناصب فى كل مواطن مسلم .

وولاية منصب ما هى حق لمن تجتمع فيه شروطه .. وليس فى ذلك إخلال بمبدأ المساواة فى المواطنة ، حقوقاً وواجبات ، تلك التى سنها رسول الله ﷺ عندما حدد علاقة المسلمين بالكتابيين فقال : إن « **لهم ما لنا وعليهم ما علينا** » .

(٣) انظر للماوردى « الأحكام السلطانية »

السؤال الثامن

ما رأى الإسلام فى الصلح مع إسرائيل وإقامة علاقات تعاون اقتصادى وعلمى وثقافى معها ؟ وهل يمكن الدخول فى ترتيبات أمنية معها ؟ وهل يمكن لدولة إسلامية أن تستعين بها لمواجهة دولة إسلامية أخرى ؟

● إن الموقف الإسلامى من دولة إسرائيل - فى جوهره وحقيقته - ليس موقف « إسلام » من « يهودية » ، ولا موقف « مسلمين » من « يهود » .. أى ليس صراعاً دينيًا خالصًا .

فعلى الرغم من اعتبار القرآن اليهود هم - والمشركين - الأشد عداوة للمؤمنين

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾[1] .

وهى حقيقة قرآنية صدق عليها الواقع التاريخى فى علاقة اليهود بالإسلام والمسلمين ، لأنهم قد ساروا على سنة إسقاط المعايير الأخلاقية فى تعاملهم مع الآخرين

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[2] ..

على الرغم من ذلك ، كانت الحضارة الإسلامية الحضارة الوحيدة التى تمتع فيها اليهود بالأمان ، بل والامتيازات ، حتى كادوا - وهم الذين استعصوا على الاندماج فى الأوطان التى عاشوا فيها - يندمجون فى أوطان ديار الإسلام .. ففلاسفتهم غدوا جزءاً من الفلسفة الإسلامية ، و« نحو » العبرية - فى الأندلس - تأثر « بنحو » العربية وقواعدها .. وكذلك « عروض » الشعر العبرى تأثر « بعروض » الشعر العربى .. بل لقد أصابهم ما أصاب المسلمين من مد وجزر

(١) سورة المائدة : الآية ٨٢
(٢) سورة آل عمران : الآية ٧٥

وسعد ونحس وأمن وخوف فى كثير من بقاع الإسلام فى فترات كثيرة من تاريخ المسلمين ..

ولقد وقف وراء هذه العلاقة المتميزة موقف الإسلام من الديانات الأخرى ، ومن أبنائها ، وإيمانه بالتعددية ، واحترامه لحرية التدين وللخصوصيات الاعتقادية ، وتركه الفصل فى الخلافات على هذه الجبهة الدينية للخالق ، سبحانه وتعالى :

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (٣)

﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾ (٤)

تلك هى نظرة الإسلام والمسلمين لليهودية واليهود .

لكن الاستعمار الغربى ، الذى فشل فى ظل غزوته الصليبية (٤٨٩ ـ ٦٩٠ هـ) ـ (١٠٩٦ ـ ١٢٩١ م) فى استمالة الأقليات النصرانية الشرقية إلى جانبه ، كى يتخذ منها ثغرة للاختراق وموطىء قدم فى بلادنا ، قد ركز على هذا الهدف منذ بدء غزوته الحديثة ، فأصدر بونابرت [١٧٦٩ ـ ١٨٢١ م] وهو يحاصر « عكا » عام ١٧٩٩ م نداء إلى يهود العالم يعرض عليهم « المشاركة » والمساعدة فى بناء إمبراطوريته الشرقية مقابل إعادة « ملك بنى إسرائيل » إلى اليهود !!.. ومنذ ذلك التاريخ بدأت قصة اليهود ـ وخاصة الصهاينة ـ كشريك أصغر فى المشروع الغربى للهيمنة على وطن العروبة وعالم الإسلام .. وتنقلت هذه « الشراكة » مع مواقع « النجم الصاعد » فى الهيمنة الغربية .. فرنسا .. فانجلترا .. فالولايات المتحدة الأمريكية ، حتى قامت إسرائيل دولة عام ١٩٤٨ م ، وتوسعت عبر حروبها المتتالية مع العرب .

إذن ، فدولة إسرائيل ، فى النظرة الإسلامية ، ليست « اليهودية » كدين ، ولا « اليهود » المتدينين باليهودية ، وإنما هى جزء من المشروع الغربى لاحتلال الأرض وكسر الشوكة وإعاقة التقدم فى وطن العروبة وعالم الإسلام . فجوهر الصراع ليس دينيًا .. وإنما هو اغتصاب أرض الإسلام ، واقتلاع المسلمين وإخراجهم من ديارهم ، وإقامة قاعدة ورأس حربة لمشروع الهيمنة الغربية على عالم الإسلام .

---

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٥٦

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٨

وللإسلام من هذه القضية ـ قضية اغتصاب الأرض والإخراج من الديار ـ موقف حسمه القرآن الكريم عندما قال :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٥)

فلا موالاة ولا سلم بين المسلمين وبين من يخرجونهم من ديارهم ويظاهرون على إخراجهم من الديار . بل إن موقف الإسلام من هذه القضية ليتأكد ويزداد حسماً ووضوحاً ، عندما نعلم أن المسلمين الأوائل ، تحت قيادة رسول الله ﷺ ، لم يحاربوا مشركى قريش لمجرد شركهم ورفضهم التدين بالإسلام ، فالحرب للإكراه على الدين مرفوضة إسلاميًّا ، وهى لا تثمر « إيماناً » بل « نفاقاً » يدينه الإسلام ؟!.. وإنما حارب المسلمون المشركين لأنهم اعتدوا على المؤمنين ، وفتنوهم عن دينهم ، ولأنهم أخرجوهم من ديارهم ؟!.. والذين يتأملون آيات القرآن الكريم التى جاء فيها « الإذن » بالقتال ، بعد الهجرة ، و« التحريض » على هذا القتال ، يرون كيف كان « الإخراج من الديار » فى مقدمة أسباب الإذن بالقتال والتحريض عليه :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ ﴾(٦)

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ ﴾(٧)

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ

---

(٥) سورة الممتحنة : الآيتان ٨ ، ٩

(٦) سورة الحج : الآيتان ٣٩ ، ٤٠

(٧) سورة البقرة : الآيتان ١٩٠ ، ١٩١

بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ (٨)

﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾، (٩)

﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ﴾ (١٠)

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ (١١)

﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ (١٢)

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ (١٣)

﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (١٤) .

---

(٨) سورة البقرة : الآية ٢١٧

(٩) سورة الأنفال : الآية ٣٠

(١٠) سورة الاسراء : الآية ٧٦

(١١) سورة محمد : الآية ١٣

(١٢) سورة آل عمران : الآية ١٩٥

(١٣) سورة الحشر : الآية ٨

(١٤) سورة التوبة : الآيتان ١٣ ، ١٤

فمشروعية الجهاد ، ووجوب القتال ، ليس لمجرد المغايرة فى الاعتقاد ـ شركاً أو يهودية ـ وإنما للإخراج من الديار .

وإذا كان مشركوا قريش قد اضافوا إلى إخراجهم المؤمنين من ديارهم وأموالهم محاولتهم ان « يُثْبِتُوا » رسول الله ، ﷺ ، أى أن يحبسوه ، أو يثخنوه بالجراح ، فهذا ما تجاوزت فيه دولة إسرائيل الحدود مع العرب والمسلمين ، على امتداد ما يقرب من نصف قرن حتى الآن .

وإذا كان مشركوا قريش قد أضافوا إلى ذلك « فتنتهم » المسلمين عن دينهم ، فإن إسرائيل تعلن على الملأ أن دورها فى « الشراكة الغربية » لم ينته بسقوط الشيوعية ، وإنما دورها القائم والقادم فى محاربة اليقظة الإسلامية ، لحساب الغرب ، دور كبير ، ولا يمكن للغرب أن يستغنى عنه ، ورئيس دولتها « حاييم هيرتزوج » هو القائل : « إن إسرائيل تصدت فى الماضى لخطر الشيوعية والاتحاد السوفيتى . وإن لإسرائيل دوراً فى المستقبل ، بعد زوال الاتحاد السوفيتى ، وهو التصدى لخطر الأصولية الإسلامية على نطاق منطقة الشرق الأوسط كلها[١٥] ؟!. إن العالم يجهل الخطر الأكبر الذى يهدده وهو الأصولية الإسلامية[١٦] .. » !

إذن ، فاغتصاب الأرض ، والإخراج من الديار، وقتل المسلمين ، وفتنتهم عن دينهم ، وإجهاض كل محاولاتهم للنهوض ، هى جوهر الصراع مع دولة إسرائيل ـ كقاعدة لمشروع الهيمنة الغربية ، وأداة للإذلال الاستعمارى للمسلمين .. ومن ثم ، فإن الموقف الإسلامى من هذه الدولة هو الجهاد ، كفرض عين على كل مسلم ومسلمة ، حتى تحرير الأرض ، خصوصاً وأنها ليست « أىَّ أرض » ! وإنما هى الأقصى المقدس ـ أولى القبلتين ، وثالث الحرمين ـ الذى بارك الله حوله :

﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[١٧] ..

فالعلاقة به آية من آيات الله ، والأرض المغتصبة هى وديعة وأمانة عمر بن الخطاب لدى الأمة الإسلامية . فللقضية « خصوصية » تؤكد الموقف الإسلامى العام من اغتصاب الأرض والإخراج من الديار والقتال فى الدين والفتنة فى الاعتقاد .

هذا هو الموقف الإسلامى من دولة إسرائيل .

---

(١٥) انظر صحيفة « الأهالى » المصرية ـ عدد ١٩٩٢/٤/٨ م مقال للكاتب محمد سيد أحمد ـ ص ٢

(١٦) من خطاب له فى البرلمان البولندى بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٩ م

(١٧) سورة الاسراء : الآية ١

أما جواز « الصلح » معها ؟.. فقضية تحتاج ، إسلاميًا ، إلى تحرير مضامين المصطلحات . فإن كان المراد « بالصلح » : السلم الدائم .. فهذا لا يجوز ، لأن فيه تكريساً لاغتصاب الأرض والإخراج من الديار ، والفتنة في الدين .

وأما إذا كان المراد « بالصلح » : الهدنة التي تفرضها توازنات القوى ، وضرورات السياسة والحرب ، داخلياً ودولياً .. فذلك جائز ، شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها ، وأن يتفق عليها أولو الأمر - أي كل أهل الذكر والشوكة في الأمة ، بالإجماع أو بالأغلبية ، وبشرط السعي الجاد والحثيث لتسخير الإمكانات اللازمة لتجاوز عوامل هذه الضرورة وأسبابها .

فالهدنة - حتى ولو سميت « صلحاً » - هي الجائزة ، وليس السلم الدائم ، الذي يعترف بثمرات الاغتصاب ، ويديم آثار العدوان ، ويهمل تنمية أسباب القوة لاسترداد الحق السليب !

وهذا هو الذي صنعه رسول الله ، ﷺ ، مع مشركي قريش ، في « صلح الحديبية » - في ذي القعدة عام ٦ هـ ـ مارس ٦٢٨ م ـ فلقد كان هذا الصلح « هدنة » موقوتة بعشرة أعوام « يتداخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضاً »[١٨] - وإن كان المؤرخون قد سموها « صلحاً » - لكنها لم تكن « سلاماً دائماً » مع الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم وفتنوهم في الدين !.. ولقد كرس المسلمون جهدهم يومئذ في نشر الإسلام ، وتقوية الدعوة ، حتى جاء يوم الفتح المبين !

وفي الهدنة ترد : الترتيبات الأمنية وغيرها مما يحقق ضرورات الفرقاء المتهادنين .. وهي ضرورات تقدر بقدرها .. شريطة ألاّ تكون عوامل لتكريس الواقع الظالم ، وإنما لا بد وأن تدفع وتساعد على تهيئة الأوضاع التي تزيل الضرورات ، وتسمح بالجهاد لاسترداد الحقوق السليبة .

أما عن الموقف من جواز « استعانة دولة إسلامية بدولة إسرائيل على دولة إسلامية أخرى » ، فهذا منكر ومحرم لا يجوز أن يقترفه مسلم ، فرداً كان أو جماعة أو دولة .

إننا ، إسلاميًا ، منهيون عن موالاة إسرائيل .. ومن باب أولى لا يجوز لنا أن تبلغ موالاتنا لها حد الاستعانة بها على فريق من المسلمين .

وإسرائيل تجسد مقولة القرآن الكريم :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ ﴾

---

(١٨) انظر : ابن عبد البر [الدرر في اختصار المغازي والسير] ص ٢٠٥ . تحقيق : د . شوقي ضيف . طبعة القاهرة ، ١٩٦٦ م

.. فكيف يجوز - شرعاً وعقلاً - الاستعانة بأشد الناس عداوة ضد جزء من الأمة الإسلامية ؟!

إن الاستعانة بإسرائيل فى مواجهة دولة إسلامية أخرى هى موالاة للعدو ، منهى عنها بنص القرآن الكريم ، وفيها اتخاذ هذا العدو « بطانة » ضد عضو من أعضاء جسد أمة الإسلام ، والله ، سبحانه وتعالى ، يحذرنا من ذلك ، وينهانا عنه عندما يقول :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(١٩) .

---

(١٩) سورة آل عمران : الآية ١١٨

السؤال التاسع

يرفض البعض مفوهم القومية العربية كأساس للتعاون بين الدول العربية ، ويقولون إن الرابطة الدينية الإسلامية هى الأساس الوحيد للتجمع والانتماء بين الدول ، فهل هذا صحيح ؟

● الإسلام دين الفطرة السليمة ..

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١) .

وعندما يعود الإنسان إلى فطرته السليمة ، التى فطره الله عليها ، فسيجد أن لديه ولاء وانتماء إلى « الأهل » - بمعنى الأسرة والعشيرة ، ثم إلى « الشعب » فى الوطن والإقليم الذى ينتسب إليه ، ثم إلى الأمة - الجماعة - التى يتكلم لسانها - وهى الأمة بالمعنى القومى - ثم إلى الأمة - الجماعة - التى يشترك معها فى الاعتقاد الدينى ، ثم إلى الإنسانية ، التى خلقه الله وإياها من نفس واحدة ، دون أن يكون هناك تناقض أو تعارض بين هذه « الدوائر » فى « الولاء والانتماء » .. فهى أشبه ما تكون بدرجات سلم واحد ، يفضى بعضها إلى بعض ، ويدعم أحدها الآخر ، وخاصة إذا خلت مضامينها من الأفكار الشاذة التى تقحم عليها التناقضات .

وكذلك الحال إذا عاد الإنسان إلى فطرته السليمة ، فإنه سيجد له حنيناً خاصاً إلى المكان الذى ولد فيه ، وولاء للوطن الذى يحمل جنسيته والذى ضمن له الرعاية والخدمات .. وولاء وانتماء للوطن الأكبر ، الذى كونت ذكريات انتصاراته وطموحاته وآماله وآلامه مخزون التاريخ والتراث الذى شكل ويشكل تميز هوية هذا الإنسان ، دونما تناقض أو تعارض بين هذه الدوائر المتسعة والمتتالية والمترابطة لوطن هذا الإنسان ؟! ..

---

(١) سورة الروم : الآية ٣٠

إذن ، فافتعال التناقض بين الانتماء العربى وبين الانتماء الإسلامى ـ لدى بعض من الإسلاميين ، وبعض من القوميين ـ هو ثمرة لغيبة منهاج الفطرة السليمة فى النظر لقضية الانتماء ودوائره .. أو هو ثمرة لسوء الفهم الذى أحدثته مضامين غريبة وشاذة وخاطئة وضعت فى أوعية مصطلحاتنا ، فأدت إلى خلافات مفتعلة بين فرقاء لو حددوا مرادهم بالمصطلح الذى يرددون لزال الخلاف والاختلاف !

فمصطلح « القوم » ـ الذى اشتقت منه « القومية » ـ مصطلح عربى ، بل وقرآنى .. وفى القرآن الكريم حديث عن العرب ، قوم الرسول ، ﷺ ،

﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾[٢] ..

فقوم الإنسان هم الدائمو الإقامة معه ، والذين تربطهم معه الروابط التى اصطلح على تسميتها « سمات القومية » ، وأولها رابطة اللسان ـ اللغة .

بل لقد حدد حديث رسول الله ، ﷺ ، دور اللغة العربية فى تحديد دائرة القوم العرب ، عندما استنكر أن تكون العصبية العرقية والنسبية هى التى تحدد من هو العربى ، فقال : « ليست العربية بأحدكم من أب أو أم ، وإنما هى اللسان ، فمن تكلم العربية فهو عربى »[٣] !

فإذا اتفق الفرقاء الذين يفتعلون الخلاف حول تبنى أو رفض « القومية العربية » وحول علاقتها بدائرة « الجامعة الإسلامية ».. إذا اتفقوا على استبعاد المفهوم العرقى العنصرى للقومية ـ وهو مفهوم غربى وافد إلينا من الفكر القومى الغربى ـ وإذا اعتمدوا معيار « العربية » ـ « اللغة والثقافة » ـ لتحديد دائرة العروبة وأبنائها ، زال الخلاف المفتعل بين دائرة الانتماء القومى ـ والقومية العربية ـ وبين دائرة الانتماء الإسلامى ـ والجامعة الإسلامية ، بل إنهم سيكتشفون قاعدة للعلاقة بينهما ورباطاً للاتفاق ، ذلك أن اللسان العربى ، الذى يحدد من هو العربى ، هو فى ذات الوقت لسان الإسلام وقرآنه الكريم .. وبدون عروبة اللسان لا يمكن للمسلم أن يبلغ درجة الاجتهاد فى الدين واستنباط الأحكام من القرآن ، فكأنما « العقل المسلم » للدولة الإسلامية لا بد وأن يكون « عربيًا » فى أية قومية من قوميات الإسلام ؟!..

فتحديد مضمون مصطلح « العروبة » ، ومعيار « العربى » هو الذى سيفك الاشتباك المفتعل بين القوميين والإسلاميين ، وبين الرابطة القومية العربية والرابطة الدينية الإسلامية ، وعند ذلك يعود الجميع إلى دوائر الانتماء ، التى صنعتها الفطرة السليمة : الوطن الإقليمى ، فالوطن

---

(٢) سورة الزخرف : الآية ٤٤

(٣) (تهذيب تاريخ ابن عساكر) جـ ٢ . ص ١٩٨ . طبعة دمشق

القومى ، فالمحيط الإسلامى ، الذى يضم قوميات إسلامية ، كالجزر التى يحتضنها المحيط ، دون تنافر أو تناقض أو عداء !

وهذا التحديد ، الذى ينفى المفهوم العرقى للقومية ، سينفى أيضاً المفهوم الضيق للوطنية ، بالمعنى القطرى والإقليمى ، ليس بمعنى إسقاط « الوطن - الإقليم - القطر » ، وإنما بمعنى عدم الوقوف عند دائرته كنهاية للأفق والمطاف .. فالوقوف عند الدائرة « الوطنية - القطرية - الإقليمية » هو مفهوم عنصرى ضيق الأفق لمصطلح « الوطنية » .. وكذلك الحال مع الوقوف عند « الدائرة القومية - العربية » ، مع إسقاط الدائرة الإسلامية .. هو الآخر مفهوم عنصرى ضيق الأفق لمصطلح « القومية العربية » .. وإذا نحن اكتشفنا واعتمدنا علاقة الأخص بالخاص بالعام بالأعم لدوائر « الوطنية » و« القومية » و« الجامعة الإسلامية » و« الإنسانية » ، انتفت هذه التناقضات المفتعلة ، بإحلال منهاج الفطرة الإنسانية السليمة محل المفاهيم العنصرية الطارئة على حياتنا الفكرية العربية الإسلامية !

والأمر الذى يزيد من شذوذ هذا الخلاف المفتعل بين دوائر الانتماء هذه ، أن كثيرين من أعلام النهضة الإسلامية الحديثة قد كتبوا فى هذا الموضوع مؤكدين تكامل هذه الدوائر للانتماء ، نافين أى تناقض بينها .

فإمام الإصلاح القومى والإسلامى فى المغرب العربى ، الشيخ عبد الحميد بن باديس (١٣٠٥ - ١٣٥٩ هـ ١٨٨٧ - ١٩٤٠ م) له فى هذه القضية كتابات كثيرة .. منها مقال كتبه فى ذكرى ميلاد الرسول ، ﷺ ، جعل عنوانه : « **محمد** ، ﷺ ، **رجل القومية العربية** » .. وفيه يقول : « **هذا هو رسول الإنسانية ورجل القومية العربية ، والأمة العربية، الذى نهتدى بهديه ، ونخدم القومية العربية خدمته ، ونوجهها توجيهه ، ونحيا لها ، ونموت عليها ، وإن جهل الجاهلون .. وخدع المخدوعون .. واضطرب المضطربون ..** »[٤] ؟!

وهو نص واضح وحاسم لا يحتاج إلى أى تعليق[٥] !

وأبرز أئمة الإصلاح الإسلامى فى القرن الرابع عشر الهجرى ، الشيخ حسن البنا (١٣٢٤ - ١٣٦٨ هـ) - (١٩٠٦ - ١٩٤٩ م) هو القائل عن علاقة التكامل والتساند بين دوائر الانتماء « الوطنية » و« العربية » و« الإسلامية » :

« **إن الإخوان المسلمين يحبون وطنهم ، ويحرصون على وحدته ، ولا يجدون غضاضة**

---

(٤) (كتاب آثار ابن باديس) جـ ٢ مجلد ٢ ص ١٧ ـ ٢١ طبعة الجزائر ١٩٦٨ م

(٥) انظر فى النصوص المشابهة ملحق كتابنا (الإسلام والعروبة) ص ١٥١ ـ ٢٦١ . طبعة القاهرة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

على أى إنسان أن يخلص لبلده ، وأن يفنى فى سبيل قومه ، وأن يتمنى لوطنه كل مجد وكل عز وفخار .. وأن يقدم فى ذلك الأقرب فالأقرب رحماً وجواراً ..

ثم إن هذا الإسلام الحنيف نشأ عربيًا ، ووصل إلى الأمم عن طريق العرب ، وجاء كتابه الكريم بلسان عربى مبين ، وتوحدت الأمم باسمه على هذا اللسان يوم كان المسلمون مسلمين ، وقد جاء فى الأثر : إذا ذل العرب ذل الإسلام . وقد تحقق هذا المعنى حين زال سلطان العرب السياسى ، وانتقل الأمر من أيديهم إلى غيرهم من الأعاجم والديلم ومن إليهم ، فالعرب هم عصبة الإسلام وحراسه .. والعروبة هى كما عرفها النبى ، ﷺ ، فيما يرويه ابن كثير عن معاذ بن جبل ، رضى الله عنه :« ألا إن العربية اللسان ، ألا إن العربية اللسان » .

ومن هنا كانت وحدة العرب أمراً لا بد منه لإعادة مجد الإسلام وإقامة دولته وإعزاز سلطانه ، ومن هنا وجب على كل مسلم أن يعمل لإحياء الوحدة العربية وتأييدها ومناصرتها .

ثم إن الإسلام ، كما هو عقيدة وعبادة ، هو وطن وجنسية ، قضى على الفوارق النسبية بين الناس .. فهو لا يعترف بالحدود الجغرافية ، ولا يعتبر الفوارق الجنسية الدموية ، ويعتبر المسلمين جميعا أمة واحدة ، ويعتبر الوطن الإسلامى وطناً واحداً مهما تباعدت أقطاره وتناءت حدوده .

فالقومية الخاصة هى الأساس الأول للنهوض المنشود .. والوحدة العربية هى الحلقة الثانية فى النهوض .. والجامعة الإسلامية هى السياج الكامل للوطن الإسلامى العام .. ثم إننا نريد الخير للعالم كله .. فلا تعارض بين هذه الوحدات بهذا الاعتبار ، فكل منها تشد أزر الأخرى وتحقق الغاية منها »[٦] ؟!

ذلك هو منهاج الفطرة الإنسانية السليمة فى رؤية تعددية وتكامل دوائر الانتماء .. وهو المنهاج الذى التزمه كل الذين نجت مناهجهم من المفاهيم الشاذة والغريبة التى أُقحمت على مصطلحاتنا فى « الوطنية » و« القومية » ، كما نجت مناهجهم من التعصب لدائرة انتماء واحدة مع إدارة الظهر للدوائر الأخرى !

---

(٦) انظر : رسالة المؤتمر الخامس ص ٤٩ ـ ٥٠ . طبعة القاهرة ١٩٧٧ م

السؤال العاشر

يدعى البعض أن الإسلام لا يسمح بالمعارضة السياسية ، ويتعامل معها بالسيف ، ويحرم اختلاف الرأى ، ويرفض فكرة الأغلبية ، فما هو وجه الحقيقة فى ذلك ؟

● مادام من حق الحاكمين أن يؤيدهم المحكومون إذا هم أحسنوا ، فإن من حق المحكومين أن يعارضوا الحاكمين إن هم أساءوا !.. بل إن هذه المعارضة ، عند الإساءة ، هى من حقوق الحاكمين على المحكومين أيضاً !

فولاة الأمور وحكام المسلمين هم نواب عن الأمة ، فالسلطة الحقيقية الأصلية هى للأمة ، والحاكمون ليسوا بمعصومين ، وكل بنى آدم خطّاء .. والخطأ فى الولايات العامة أكثر وقوعاً من الخطأ فى الشأن الخاص ، وآثاره الضارة أكبر وأعم ، ومن ثم فالوزر عليه أشد وأثقل . ولصاحب الحق الأصيل سلطان لا ينازع فى مراقبة وكيله ونائبه وخليفته فى أداء ما فوض إليه من مهام ، كى تنجز هذه المهام على النحو الذى أراده صاحب الحق عندما عقد لنائبه عقد الوكالة والإنابة والتفويض !

وفى التجربة السياسية الإسلامية الأولى ، كانت الشورى - وهى استخراج الرأى من المشيرين استخراجاً - تعنى فيما تعنى تشجيع المحكومين على المشاركة بالرأى ، مؤيداً كان هذا الرأى أو معارضاً لولاة الأمور .

بل إن ولاة أمور المسلمين ، فى دولة الخلافة الراشدة ، كانوا ينبهون الرعية على ضرورة المعارضة تنبيهاً . وأبو بكر الصديق ، هو الذى سن سنة الإلحاح على الرعية فى مراقبة الحاكم ومحاسبته ومعارضته ، عندما قال فى أول خطبة له بعد بيعته بالخلافة : « إنى قد وُلِّيت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى ، إنما أنا مثلكم ، فإن استقمت فاتبعونى ، وإن زغت فقومونى .. أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم ! »[1] .

---

(١) انظر نص الخطبة فى : النويرى (نهاية الأرب فى فنون الأدب) جـ ١٩ ص ٤٢ ـ ٤٥ طبعة دار الكتب المصرية

وعندما فتح المسلمون ، على عهد عمر بن الخطاب ، العراق والشام ومصر ، حدثت معارضة كبيرة من جمهور كبير من الجند الفاتحين ، وفيهم نفر من كبار الصحابة ، لسياسة عمر الجديدة فى الأرض المفتوحة .. حتى لقد كان عمر يستجير بالله من شدة المعارضة وقسوتها عليه .. ثم حسم الخلاف ـ بعد أن تأزم ـ بالشورى والتحكيم ؟!(٢)

وعندما بويع لأبى بكر بالخلافة ، عارض البيعة له ، وامتنع عن مبايعته فريق من الصحابة ، أنصاراً ومهاجرين ، وكان فى المعارضين سعد بن عبادة ـ من « النقباء الاثنى عشر » ـ ولقد مات فى عهد عمر ، على معارضته لخلافة أبى بكر وعمر ، ودون أن يبايع لهما ؟!.. وكان من المعارضين كذلك على بن ابى طالب .. والذى ظل ممتنعاً عن البيعة لأبى بكر أشهراً ، قيل إنها ستة وقيل إنها ثلاثة(٣) !..

ولا يحسبن أحد أن السماح بالمعارضة السياسية فى التجربة الإسلامية هى خصيصة راشدة ، ترجع إلى تقوى وورع الخلفاء الراشدين ، الباحثين عن النصح لدى الرعية كى لا يتمادوا فى الخطأ فتزداد ذنوبهم فى الحساب يوم الدين !

ففضلاً عن هذا العامل ـ التقوى والورع ـ الذى يجب ألا يكون خصيصة راشدية ، وإنما خصيصة إسلامية ، بل وإنسانية ، وفضلاً عما تحققه المعارضة من ترشيد للحكم يسهم فى نجاح الحاكم والمحكوم كليهما ، فإن المعارضة ـ فى النظرة الإسلامية ـ مؤسسة على عدد من الأصول والمنطلقات ، التى تمثل أسساً وثوابت فى النظرية السياسية الإسلامية ، وذلك من مثل :

حرية الإنسان : إن الإسلام يعتبر الحرية فطرة فطر الله الإنسان عليها .. وكلمة عمر بن الخطاب .. « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » تعبير دقيق عن فلسفة الحرية فى الإسلام ، كفطرة إنسانية ، تفسدها قيود الاستبداد والاستعباد ، بل إن القرآن الكريم يعتبر أن تحرير الإنسان من القيود والأغلال هو من جماع رسالة محمد ، ﷺ ، الذى بعثه الله للناس كى

﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾.(٤) ؟! ..

ولقد وضع أئمة الإسلام « **الحرية** » فى مقام « **الحياة** » ، وجعلوا « **الرق** » بمثابة « **الموت** » ! حتى وجدنا الإمام النسفى (٧١٠ هـ ـ ١٣١٠ م) ، وهو يعلل كون كفارة القتل الخطأ هى تحرير رقيق من رقه ، يقول : « إنه (أى القاتل) ـ لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة

---

(٢) انظر وقائع هذا الخلاف فى (كتاب الأموال) لأبى عبيد القاسم بن سلام ـ ص ١٣٥ وما بعدها . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة القاهرة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م

(٣) أنظر قصة هذه الأحداث فى كتابنا « الإسلام وفلسفة الحكم » ص ٧١ ـ ٩٢ طبعة القاهرة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م

(٤) سورة الأعراف : الآية ١٥٧

الأحياء ، لزمه أن يدخل نفساً مثلها فى جملة الأحرار ، **لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها ، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات** ، إذ الرق اثر من آثار الكفر ، والكفر موت حكما .

﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾(٥) ... »(٦)

وعندما يكون الإنسان حرًا فى « تأييد » صواب ولاة الأمر .. فمن الطبيعى أن يكون حراً كذلك فى « معارضة » ما يراه غير صواب !

فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : وهى ـ كأصل من أعظم أصول الفكر السياسى الإسلامى ـ لا تجعل « المعارضة » للأخطاء فى السياسات مجرد « حق » من حقوق الإنسان ، وإنما تجعلها فريضة إلهية وتكليفاً دينيًا .. فالمعارضة السياسية ، فى جوهرها ، ليست سوى إنكار المنكر السياسى .. وهو فريضة من الله على كل مسلم ومسلمة ، كأفراد ، وكهيئات وجماعات منظمة .

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(٧)

وهو معيار لخيرية الأمة .

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(٨)

وبتخلفه تحل على الأمة كلها لعنة الله ، كما حدث لبنى إسرائيل .

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾(٩)

ولهذا البلاغ القرآنى فصَّل وطبَّق البيان النبوى .. عندما حض على إنكار المنكر ومعارضته ، بل وتغييره ـ تأكيداً على أن المعارضة ليست مجرد تسجيل مواقف ، وإنما هى

---

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٢٢

(٦) « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » ـ تفسير النسفى ـ جـ ١ ص ١٨٩ . طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ

(٧) سورة آل عمران : الآية ١٠٤

(٨) سورة آل عمران : الآية ١١٠

(٩) سورة المائدة : الآيتان ٧٨ ، ٧٩

تغيير يقدم البدائل : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[١٠] !..

وأهمية تنوع وتدرج أساليب المعارضة ودرجاتها ، هى دعوة كل الأمة المؤمنة إلى المشاركة فى العمل العام ، دون عذر لمتخلف وسلبى بحجة قلة أو ضعف أو انعدام الإمكانات .. فلا أقل من الرفض بالقلب ، إذا لم يستطع الإنسان المعارضة والتغيير وتقديم البديل ، بالقول والكتابة ، أو بالفعل والتطبيق ؟!.. فليس وراء هذه الحدود مكان أو أثر لإيمان فى قلوب السلبيين !.

بل إن السنة النبوية تعلمنا أن التفريط فى إقامة هذه « الفريضة الاجتماعية » لا يفسد « دنيانا » فقط ، وإنما هو « محبط » لأعمالنا ، يحول بينها وبين أن تفتح أبواب السماء لدعائنا ؟!.. فالله أقرب إلينا من حبل الوريد ، لكنه لا يسمع للذين لا يعترضون على المنكر فى اجتماعهم البشرى : « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطُرُونه - (تجبرونه) - على الحق أطراً ، أو ليضربن الله بعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم »[١١] !.. و« إذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمكم بعذاب من عنده »[١٢] !

ولمشقة هذا الطريق .. ولما يكلفه لأصحابه من مشقات ، وخاصة فى عصور الجور والاستبداد ، رغب الإسلام فيه ، ونبه على أنه هو المنقذ من الخسران .. فالذين لا يتواصون ويتفقون وينتظمون فى الأمم والجماعات والمؤسسات القائمة على نصرة الحق ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مع الصبر على تبعات هذا الطريق ، إنما يرتدون بإنسانيتهم من مرتبة « أحسن تقويم » إلى « الخسران » فى أسفل السافلين !

﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[١٣] ..

ولذلك كان « أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر »[١٤] !..

---

(١٠) رواه مسلم والترمذى والنسائى والإمام أحمد
(١١) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجة والإمام أحمد
(١٢) رواه الترمذى
(١٣) سورة العصر : الآيات ١ - ٣
(١٤) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والإمام أحمد

.. فمعارضة ما يستحق المعارضة .. فريضة .. وجهاد .. بل أنها أفضل الجهاد ـ كما قال الرسول ﷺ !

ورغم هذا الموقف الإسلامي الواضح والحاسم ـ في مشروعية المعارضة السياسية ـ عندما توجد دواعيها ـ وهي دائما موجودة للقيام بفريضة المراقبة والمحاسبة لولاة الأمور .. أي أن المعارضة وظيفة سياسية دائمة في المجتمع ، للرقابة والمحاسبة ، أما رفع الصوت المعارض بإنكار المنكر فهو رهن بوقوع وقيام المنكر .. وهي وظيفة لا تكفي فيها التكاليف الفردية ، لتعقد الحياة السياسية والاجتماعية على النحو الذي تحتاج المعارضة والمراقبة والمحاسبة فيه إلى مؤسسات وتنظيمات ، كي تتحقق من « المعروف » ومن « المنكر » ، وكي تقدم « البدائل » في « التغيير » .. وهذا النهج المؤسسي المنظم ، هو الذي زكاة القرآن عندما دعا إلى أن تتولى ذلك « أمة » أي جماعة ، وعندما تكون المعارضة سياسية ، أي في العمران السياسي والاجتماعي والاقتصادي وشئون الدولة ـ وكلها من الفروع الإسلامية ـ التي يجوز فيها الاجتهاد .. وتعدد الاجتهادات ـ فإن تعددية جماعات المراقبة والمحاسبة والمعارضة يكون أمراً طبيعياً ..

رغم هذا الموقف الإسلامي ، المؤسس لمشروعية المعارضة .. المنظمة .. فإن حينا من الدهر قد جاء على الأمة الإسلامية ، تراجعت فيها الشورى لحساب الانفراد بالسلطة والسلطان .. ثم حدث أن جاءت المخاطر الخارجية التي هددت وجود الأمة .. من الغزوة الصليبية التي استمرت قرنين من الزمان (٤٨٩ ـ ٦٩٠ هـ) ـ (١٠٩٦ ـ ١٢٩١ م) ومن التحالف الصليبي مع الغزوة التترية الوثنية (٦٥٦ هـ ـ ١٢٥٨ م) .. الأمر الذي كرس « حكم التغلب » ومد العمر في عهد « الاستبداد » ، حتى ظن نفر من الفقهاء انه هو « القاعدة » لا « الاستثناء » ؟!.. فظهرت في كتابات فقهية متأخرة آراء تركز على وجوب « الطاعة المطلقة » من الرعية لكل « الأمراء » ، بصرف النظر عن « عدل » هؤلاء الأمراء .. وتحذر من الخروج ـ المعارضة .. والثورة ـ على هؤلاء « الأمراء » ، باعتبار أن في ذلك خروجاً من « الإيمان » بالإسلام ؟!.. الأمر الذي مال بكفة الفكر ـ في حقبة التراجع الحضاري الإسلامية ـ نحو « الطاعة » على حساب « الحرية » ! ـ

ولقد استند هؤلاء الفقهاء إلى تأويلات فاسدة ، لأحاديث نبوية صحيحة ، لكنهم أخرجوها ـ بهذه التأويلات الفاسدة ـ عن سياقها ، أو معاني مصطلحاتها ، كما عزلوها عن أحاديث أخرى ، وردت في ذات الموضوع ، ومفسرة لها !..

ـ فمثلاً .. استندوا إلى حديث رسول الله ، ﷺ ، الذي يقول فيه : « من أطاعني فقد أطاع

الله ، ومن يعصنى فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى »[١٥]

ونسوا الحديث الآخر - بل الرواية الأخرى لذات الحديث - والتى وردت فى ذات الصحيح - صحيح مسلم - ونصها : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصا الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » .

فالحديث هو عن « أمير » من الأمراء الذين اختارهم وعينهم رسول الله ، ﷺ ، وليس عن كل الأمراء ، على امتداد حياة الإسلام والمسلمين ؟!..

بل ونسوا ماهو أكثر من ذلك ، وهو أن « الأمير » - فى مصطلح عصر النبوة - هو أمير الجيش وقائد القتال .. وليس الوالى والعامل ورئيس الدولة .. ولطاعة أمراء الحرب فى القتال مقتضيات ومقاصد وآليات مختلفة تماماً عن شورى ومراقبة ومحاسبة ومعارضة الحكام فى شئون السلم والعمران ؟!..

- كما استندوا إلى الحديث النبوى القائل : « من رأى من أميره شيئا يكرهه ، فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً ، فمات فميتته جاهلية »[١٦] !..

ووظفوا هذا الحديث فى الدعوة إلى « الطاعة التامة » لكل « الأمراء » ، حتى فيما « كرهت » الرعية من سياساتهم !..

ولقد نسى هؤلاء الفقهاء أن الحديث ، أيضاً هو عن « أمير » الحرب والقتال ، وليس عن والى السلم والسياسة والعمران ، وأن المطلوب هو عدم مفارقة صفوف الجماعة المقاتلة ، حتى ولو رأى المقاتل من قائده أمراً يكرهه .. وفارق بين ما نكره ، فيدعو الحديث للصبر على المكارة ، وبين ما يغضب الله ويخالف شريعته . وفيه « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » و« لا طاعة فى معصية الله »[١٧] و« لا طاعة لمن عصى الله »[١٨] و« لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف »[١٩] وليس فى المنكر ؟!

كما نسوا أن المعارضة للحاكم لا تعنى الخروج على « الجماعة » ، لأنها موقف فى سبيل

---

(١٥) رواه مسلم
(١٦) رواه مسلم
(١٧) رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد
(١٨) رواه ابن ماجة والإمام أحمد
(١٩) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والإمام أحمد

« الجماعة » ، حتى ولو بلغت درجة « الخروج » على « الحاكم » !.. فالمعارضة الحقة هى - فى الحقيقة - انحياز « للجماعة » ، وليست خروجاً عليها !.

- كما استند هذا النفر من فقهاء عصور التراجع الحضارى والتغلب السياسى - وهم قلة بين فقهائنا - إلى حديث رسول الله ، ﷺ ، الذى يقول فيه : « من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له ، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميتته ميتة ضلالة »[٢٠] !

ونسى هؤلاء الفقهاء أن « البيعة » التى يتحدث عنها الرسول ، ﷺ ، هنا هى « البيعة » التى بايعه المؤمنون بها ، أى البيعة على الإسلام والإيمان ، وبها ينتقل المبايع من الجاهلية إلى الإسلام ومن الضلالة الى الهدى .. فهى ليست البيعة السياسية لحاكم من الحكام .. وعن هذه البيعة المعينة ، التى يؤدى الخروج منها إلى الكفر والضلالة ، جاء حديث القرآن الكريم :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾[٢١]
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[٢٢] ،

فتلك بيعة خاصة على الإيمان بالإسلام ، وهذا مقام خاص لرسول الله ، كمبلغ عن الله .. فبيعته بيعة لله .. وطاعته طاعة لله .. وموضوعها الإسلام - إسلام الوجه لله - بلا اجتهاد ولا رأى ولا شورى - من أمور السياسة والدولة والمعارضة والتأييد للحكام -!

ثم نسوا - هؤلاء الفقهاء - أيضاً ، أن الحكام المتغلبين ، أو الظلمة ، الذين أرادوا تطويع الأمة لطاعتهم ، قد تولوا السلطة بلا بيعة شرعية حرة معتبرة .. وأن ظلم الحاكم وجوره وفسقه وضعفه ، هى أسباب مسقطة لطاعته ، تُحِلّ الأمة من بيعتها له ، حتى ولو كانت له فى عنقها بيعة حرة شرعية صحيحة ، لأن فى الجور والفسق والضعف نقض لشروط التعاقد ، وتخلف لصفات وشروط الحاكم ، وفق شريعة الإسلام !..

وهكذا تسقط شبهات بعض الفقهاء على مشروعية المعارضة السياسية ، فى الفكر السياسى للإسلام .

أما موقف الإسلام من الاختلاف فى الرأى .. فلا بد لفهمه من التمييز بين :

---

(٢٠) رواه الإمام أحمد
(٢١) سورة الفتح : الآية ١٠
(٢٢) سورة النساء : الآية ٨٠

(أ) الاختلاف فى الأصول - أصول العقيدة والشريعة .. وهذا هو الاختلاف المذموم .. لأنه « فرقة فى الدين » ..

(ب) والاختلاف فى الفروع - فروع الدين والدنيا - مما لم يرد فيه نص محكم قطعى الدلالة والثبوت . وهذا هو المجال الطبيعى لتعددية الاجتهادات والمذاهب والمدارس الفكرية - سياسية وغير سياسية .. وهو اختلاف غير مذموم .

أما رأى الإسلام فى موضوع « الأغلبية » و« الأقلية » فى الأصوات والآراء .. فلقد اعتمد الإسلام سبيل الاقتراع والتحكيم فى المشكلات .. وهذا نهج يعتمد رأى الكثرة من أصحاب الرأى .. وفى الفقه الإسلامى - سواء منه السياسى - فى بيعة الأئمة والخلفاء - أو فى مطلق الاجتهاد الفقهى - نجد الترجيح لرأى « الجمهور » - أى الأغلبية .. ويجب أن نتنبه إلى الأمر الذى يخلط فيه البعض ، عندما يستدلون بآيات من القرآن الكريم على أن

﴿ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٢٣] و ﴿ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾[٢٤] و ﴿ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٢٥] ..

فهذه كثرة جاحدة للوحى الإلهى .. وأمام الوحى وأصول الإيمان ، لا مجال للاقتراع وأخذ الأصوات ، ولا للكثرة العددية .. أما فى ميادين الحكمة ، والرأى ، والاجتهاد الإنسانى ، فإن رأى الكثرة يرجح رأى القلة .. ورأى « الجمهور » مقدم على رأى « البعض » .. ولهذا شرعت « الشورى » .. ولهذا قال ﷺ ، لأبى بكر وعمر : « لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما »[٢٦] نزولا على رأى الاغلبية - ٢ : ١ - ... ؟!

بل إن الإسلام ليبلغ فى احترام رأى الأغلبية والجمهور ، إلى الحد الذى يجعل « العصمة » للأمة إذا اجتمعت على أمر من الأمور .. وفى هذا يقول الرسول ، ﷺ ، : « إن أمتى لا تجتمع على ضلالة »[٢٧] !

---

(٢٣) سورة يوسف : الآية ٢١
(٢٤) سورة يوسف : الآية ٣٨
(٢٥) سورة الرعد : الآية ١
(٢٦) رواه الإمام أحمد
(٢٧) رواه ابن ماجة


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القسم الثالث

الإسلام والطب

الدكتور
حسان حتحوت

- داعية إسلامى فى الولايات المتحدة ، وعضو مجلس أمناء المنظمة العالمية للطب الإسلامى ، وعضو فى لجنة أخلاقيات المهن للاتحاد الدولى للولادة وأمراض النساء .
- حاصل على درجة الزمالة من الكلية الملكية لأطباء النساء والولادة وكلية الجراحين الملكية بانجلترا وكلية الجراحين الأمريكية ، وعلى دكتوراه فى الفلسفة من جامعة أدنبره .
- عمل أستاذا لأمراض النساء والتوليد فى الجامعات المصرية ثم بكلية طب الكويت التى أسهم فى انشائها .
- حاصل على نوط الامتياز عام ١٩٨٦ .
- له عدة مؤلفات:منها « الجوانب الإسلامية لعلم أمراض النساء والتوليد » ..



السؤال الأول

يدعى البعض أن الاستعانة بالطب والدواء حرام ، بمقولة أن المرض مكتوب وأن الشافى هو الله وأن الطبيب لا يملك نفعاً ولا ضراً ، فما رأى الدين فى ذلك ؟ وهل يجوز علاج الأمراض بقراءة القرآن أو بحمل أحجبة بها آيات قرآنية ؟

● إذا سلم أصحابنا معنا بأن معلمنا الذى علمنا الدين والذى أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نطيعه هو سيدنا محمد ﷺ ، فإنه هو بنفسه قد أوصانا فقال : « تداووا عباد الله فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله » . وفى حديث آخر « لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله » .. وكان قوله ردًا على أمثال أصحابنا ممن لا يؤمنون بالطب والطبيب . بل إنه حذر من أدعياء الطب فقال « من طبب وليس له بصر بالطب فقد ضمن » أى أصبح عرضة لدفع التعويض ، أو كما قال ﷺ .

ووصف ﷺ لبعض الأمراض أدويتها التى كانت متاحة فى حدود المعلومات الصيدلانية المعروفة فى عصره وفى مجتمعه ، فالماء تطفأ به الحمى ، والكمأة تعالج بمائها العين ، والحبة السوداء لطائفة عريضة من الأدواء ، والعود الهندى لالتهاب الحلق فى الأطفال ، وعسل النحل الذى خبر عنه القرآن ، وفى الصنوف الجراحية وصف أو استعمل الحجامة والكى وقطع العرق .

هذا فى العصر النبوى ، أما ما تبعه من زمن بناء الحضارة الإسلامية ونهضتها ، فقد كان له على تقدم علوم الطب والجراحة والصيدلة وآدابها وتعليمها وفيض أنوارها على المسلمين وغير المسلمين فى أرجاء العالم ، ما هو معروف ومذكور ومنشور ومشكور .

وتدرك الفطر السليمة والعقول السوية أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الخليقة بمقدار وميزان وسنة لا تبديل لها ولا تحويل ، وأجرى كل شيء على قانون الأسباب والمسببات ، وجعل للعمل الإنسانى قيمته وآثاره فقال :

﴿ وقل اعملوا ﴾

وفرق بين التوكل والتواكل والفرق بينهما حرص الإنسان على الأخذ بالأسباب أو تفريطه فى ذلك .

ولقد مارست مهنة الطب أكثر من أربعين عاماً ، ما خطر ببالى خلالها أننى أتصدى لشفاء الناس من دون الله . وإنما لله سبحانه وتعالى وسائله وأدواته ، ومن بينها ذلك الطبيب الذى يبذل جهده ، وذلك القدر من العلم الذى يؤتيه الله الباحثين والعلماء جيلاً وراء جيل . وما ذكرت مرة أننى وقفت أعقم يدىّ لعملية جراحية إلا ودعوت « اللهم اجعلنى من وسائل رحمتك واجعل اجتهادى من أسباب الشفاء » ، وقديماً قال الصالحون : « إذا أراد الله إسباغ النعمة عليك خلق هو ثم نسب إليك » .

ولولا هذا التسليم بمبدأ الأسباب والمسببات لما قال النبى ﷺ عن الطاعون : « فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه » .. ولهذا فإن عمر بن الخطاب قفل بمن معه راجعاً لما سمع أن الطاعون بالشام ، فلما عاتبه أبو عبيدة قائلا : « أفراراً من قدر الله ؟ » قال : « نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله » .

وما الطبيب ولا الطبابة إلا من قدر الله . والعقد مع الله عقد التزام بعمل وليس عقد التزام بنتيجة ؛ فعلى كل أن يجتهد وأن يتحرى وأن يبذل الجهد وإلا فهو مقصر ومسئول أمام الله ، وإن كان الأمر كله من قبل ومن بعد لله .

وإن من أبعد الناس عن معرفة الإسلام من قال لقد مرضت ، فإما أن أطلب الشفاء من الطبيب وإما أن أطلبه من الله .. فهذا مفترق طرق لا يوجد على خريطة الإسلام ، بل تقصد إلى الطبيب وتسأل الله العافية .

ولا يتناقض هذا مع دعاء الله والرجاء منه بالدعاء المأثور وغير المأثور .. فعن عائشة أن جبريل كان يرقى رسول الله إذا اشتكى بقوله : « باسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذى عين » . وعنها كذلك ، أن الرسول كان إذا مرض أحد من أهله مسحه بيمينه ثم قال : « أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً (يراجع صحيح مسلم لهذين وكتب الحديث لسواهما) .

أما القرآن الكريم فكلام الله المنزل ، وقد أكرمنا الله ، فضلاً منه ومنة وإحساناً ، بأننا مثابون على مجرد تلاوته على كل حرف حسنة يستوى فى ذلك الماهر به أو الذى يتتعتع به ومن يفهم العربية ومن لا يفهمها . هذا من كرم الله ، ولكن علينا كذلك أن ندرك أن القرآن لم ينزله الله لمجرد التلاوة أو التبرك بوضع المصحف فى الجيب أو فى السيارة أو فى البيت أو معلقاً فى سلسلة حول الرقبة أو معلقاً فى برواز على الحائط ، لكنه كتاب للتنفيذ ، فهو منهاج حياة

المسلمين الفردية والجماعية ، وهو دستور دولتهم وقانون محكمتهم ونظام كسبهم وبيعهم وشرائهم وزواجهم وطلاقهم وميراثهم وأخلاقهم الخاصة والعامة .. ومن اختصر نطاق القرآن عن ذلك فقد وقع فى خطأ عظيم .

وقد وصف الله القرآن بأنه شفاء فقال :

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾

وقال ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾

ذلك أنه ليس من أمراض النفوس ما هو أشد فتكاً من الكفر والشرك والزيغ والضلال .

أما الدعوى بأن القرآن إذن علاج لأمراض البدن وآفاته المعروفة ، بأن يزعم زاعم أنه يعالج البلهارسيا والانكلستوما والروماتيزم والزائدة الدودية وحصو المرارة والسرطان ، فهو زعم ساذج أخطأه التوفيق .. ولو أراد الله بالقرآن كتاباً للعلاج الطبى لجعله كذلك ، فما ترك مرضاً ولا علاجاً إلا فصله ، ولكن لم يكن هذا مراده . ومع ذلك ، فعلى المريض بجانب علاج الطبيب أن يواظب على قراءة القرآن ، فبه تطمئن النفس وينشرح الصدر ويهدأ البال وينمو الصبر ويرجى الأجر ويقل الجزع ، ولذلك مردوده الصحى ودوره فى رفع المعنوية وبالتالى زيادة المناعة والسكينة والرضا وكلها من أسباب الشفاء ووسائله .

أما تعليق الأحجبة والتعاويذ وغيرها ، كما يفعل بعض الناس فى هذه الأيام ، فلا نسيغها وسيلة للرزق لمن يعطونها ولا للعلاج لمن يأخذونها ولم ترد عن النبى ﷺ ولا عن صحابته الراشدين .

السؤال الثانى

هل للمرأة المسلمة أن تلجأ لطبيب أمراض نساء ؟ وهل يستعين الرجل المسلم بطبيبة ؟ وهل يجوز استعانة المسلم أو المسلمة بطبيب أو طبيبة من غير المسلمين ؟

● العورة وأحكامها العامة معروفة للجميع . والقاعدة العامة سترها عن الغير حتى لو كان من نفس الجنس . لكن الشواهد تدل على أن الطبابة والعلاج ظروف معتبرة تبيح الاستثناء من القاعدة العامة . وهى شواهد باكرة ، ففى عصر الرسول ﷺ كان السلاح الطبى لجيشه (إن جازت التسمية) كله من النساء ، منهن من تحمل قرب الماء للسقيا ، ومنهن من تحمل الجرحى إلى خيام خاصة على أطراف المعركة (لعلها الصورة البدائية لمستشفى الميدان) ، ومنهن من توافرت لهن دربة خاصة ودراية بما تهيأ فى ذلك العصر من علم الطب يقمن بتطبيب الجراح دون أن تثار أية مشكلة عن موضع الجرح من الجسد ، وكانت هاته المؤمنات يعرفن بالآسيات .. بل إن منهن من جاوزت دور العلاج إلى دور القتال ، مثل نسيبة بنت كعب التى رأت تحرج الموقف الحربى فى معركة أحد ، فحملت السيف والدرع وحاربت فما لامها أحد ولا لعنها ، بل امتدحها الرسول فقال : « ما التفتّ يمنة ولا يسرة إلا وجدتها دونى تنافح عنى ... » كما اشتركت من بعد الرسول وأبناؤها فى حرب المرتدين ، وهو ما يلقى ضوءًا على ما يمكن أن يصل إليه دور المرأة المسلمة فى المجتمع المسلم .

وقد اتسع الفقه الإسلامى لمبدأ استثناء الطبابة من القاعدة العامة منذ زمن بعيد ، لا نستطيع أن نتهم علماءه ولا ناسه بالتسيب أو عدم المحافظة .. فابن قدامة وهو من علماء المذهب الحنبلى فى القرن الثامن الهجرى يبيح فى الجزء السادس من كتابه « المغنى » (ص ٥٥٩) أن ينظر الطبيب إلى ما يلزم نظره من الجسم عورة أو غير عورة . وابن مفلح الحنبلى فى كتابه « الآداب الشرعية » (جزء ٢ ص ٤٦٤) يروى الفتوى التى تجيز للمجبر أن يكشف عن صدر المرأة كسرت ذراعها وأن يلمسه ؛ لأن وضع الجبيرة يقتضى ذلك ، ويزيد بأن المرأة إن مرضت ولم يوجد إلا الطبيب فله - إن اقتضى الأمر - أن ينظر إلى موضع العلة منها حتى فرجيها . وكذلك إن انعكس الأمر فللطبيبة أن تنظر إلى موضع العلة من المريض الرجل

حتى فرجيه . وفى نفس العنان يجرى القاضى أبو يعلى الحنبلى وابن عابدين الحنفى فى حاشيته وغيرهم ! بقى تعليق بسيط على مسألة « موضع العلة » فقد أصبحت غير ذى موضوع بعد أن تعلمنا أن الشكوى قد تكون فى موضع بينما علتها فى موضع آخر من الجسم ، كأن تتكسر عظمة مثلا من جراء انتقال زرعة سرطانية إليها من سرطان فى البروستاتا على ما بينهما من بعد جغرافى .

ونود بعد ذلك أن نعود إلى صدر السؤال لنتساءل عن تخصيص طبيب أمراض النساء وجواز أن تلجأ إليه المرأة المسلمة . فإن تخلينا عن الهالة الفولكلورية الشائعة ، وجدنا أن المرأة قد تلجأ إلى الطبيب الباطنى أو الجراح أو طبيب الأشعة أو العظام أو الجلد أو الأعصاب ، فيكشف على جسمها كله أو جله ، بل إننا نحار إذ نجد من يعترض على الفحص النسائى ، ولا يعترض على الجراح يجرى عملية البواسير أو الناسور أو سرطان المستقيم مع أن المجال الجراحى هو هو فى الحالين . كذلك ندهش لمن يقول تعالجها أنثى إلا فى الحالات الخطيرة أو الفادحة ، فلا بأس أن تحال إلى الطبيب الماهر ، كما لو كان هذا الطبيب قد ولد ماهرا أو دخل كلية الطب ليتعلم الحالات الصعبة والكبيرة فقط دون أن يمر على العادى والبسيط ثم الأعقد فالأعقد حتى يتراكم لديه من الخبرة ما يتيح له أن يجابه المعقد والخطير .

إن المريض إذا مرض كان مطلبه الشفاء . وقديماً قالت العرب « اشك داءك لمن ترجو عنده البرء » .. فعليه أن يقصد من يتوسم فيه القدرة على رد العافية إليه (أو إليها) بصرف النظر عن الجنس ، فالمرأة لا تقصد الطبيب بوصفه ذكراً أو أنثى ولكن بوصفه خبرة ومهارة وثقة . والطبيب كذلك لا ينظر إلى الجنس الآخر خلال العمل الطبى نظرة جنسية بل أعده تدريبه الطبى أن ينظر نظرة محايدة قد تشبه نظرة الميكانيكى إلى ماكينة يفحصها ليصلحها وهذا هو المنظر من داخل المهنة (التى مارستها أكثر من أربعين عاماً) ، ويضاف إلى ذلك احتياطيات منها : ضرورة وجود طرف ثالث من هيئة التمريض أثناء الفحص (وهو ما توجبه أخلاقيات المهنة) وما نرجوه من أن يشتمل التعليم الطبى على ما يثبت القيم ويطبع على الخلق القويم .

وتبقى بعد ذلك طائفة من السيدات لا يستطعن أن يتخلصن من الشعور بالحرج والاستحياء من كشف جسمهن لطبيب رجل (سواء فى أمراض النساء أو غيرها) ، فيجب أن يحترم شعورهن ويجاب طلبهن حتى فى مستشفيات الدولة المجانية .. ويجب على السلطات وعلى التعليم الطبى أن يؤمنا هذه الحاجة وفى كافة التخصصات لا فى أمراض النساء فحسب ، وإن كان ذلك ظل بعيداً عن الإمكان حتى الآن ، وقد يظل كذلك ، خاصة أن بعض التخصصات (لعل منها الولادة بالذات وجراحة العظام والطوارىء وغيرها) تستأدى ضريبة كبيرة ومشقة بالغة من الطبيبة المرأة ، ولها كسائر النساء الحق فى رعاية زوجها وبيتها وأولادها والتوفر على إسعادهم ورفاهتهم والقيام بحقهم وحماية وقتها معهم ووقتها لهم .

كذلك نود أن نشير – بارتياح – إلى ما دار فى مؤتمر « الإنجاب فى ضوء الإسلام » الذى دعت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت فى شهر مايو ١٩٨٣ نخبة فاضلة من علماء الشريعة وعلماء الطب وكانت توصيتهم وفق ما أسلفنا . فإن مهنة الطب فرض كفاية فى مجتمع المسلمين . وتأسيساً على أن ما لا يكون الواجب إلا به فهو واجب ، فقد أقر هذا الاستثناء من القاعدة ورئى جواز النظر إلى عورة الجنس الآخر لأغراض التشخيص والعلاج والتعليم الطبى .

أما السؤال عن جواز استعانة المسلم أو المسلمة بطبيب أو طبيبة من غير المسلمين فلا أخفى أنه أصابنى باكتئاب بالغ وشعرت بغم شديد لمجرد أن هذا السؤال مطروح وأحسست أنه آذى وجدانى الإسلامى .

إذا مرض الإنسان فمن حق جسمه عليه (إن لبدنك عليك حقا) أن يعهد به إلى أفضل من يتوسم فيه القدرة على رد العافية إليه . والمعول فى ذلك على الثقة وعلى الكفاءة ، ما دام الهدف هو الشفاء . ومن حسن الحظ أن أعراف المهنة الطبية سارت من قديم على ما جاء الإسلام بعد ذلك فأكده من أن الطب هو من رحمة الله التى تعم الجميع ويستوى فيها القريب والبعيد والعدو والصديق حتى بين طرفى القتال والحرب السجال . وقديما ائتمن النبى ﷺ النجاشى النصرانى على مسلمى الهجرة الأولى لما توسمه من أهليته للأمانة رغم اختلاف الدين .. ثم انتوى ﷺ أن يهاجر من مكة إلى المدينة فاختار عبد الله بن أريقط دليلاً للرحلة ولم يكن من المسلمين لما توسمه فيه من أمانة على السر ودراية بالمسالك والطرق ، فى أخطر رحلة فى تاريخ الإسلام . إن الفيصل هو الكفاءة والثقة فمن عمى عنهما بسبب اختلاف الدين فهو أعمى البصيرة .. وقديماً نظر النبى ﷺ إلى اثنين من عتاولة الكفر فدعا ربه قائلا : « اللهم أعز الاسلام بأحد العمريين » .. ولم يبخس الناس فضلهم فقال « الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام » .. وذكر حلف الفضول فقال « هذا حلف فى الجاهلية لو دعيت به فى الإسلام لأجبت » .

وفى دولة الإسلام منذ فجرها النبوى المشرق حتى يومنا هذا فى آخر الزمان كان كافة الأطباء يعالجون كافة الناس على اختلاف الملل والنحل . ومن الخير للرعية والمصلحة الشرعية أن تصان المهنة الطبية عن غير ذلك .

السؤال الثالث

ما هى الحالات التى يجوز الإجهاض فيها ؟

● للإجهاض معى قصص ونوادر ، لعل من أطرفها ما صادفته خلال عملى أستاذاً للولادة وأمراض النساء بجامعة الكويت . ففى ذلك البلد الكريم ، كما هو الحال عندنا وكثير من البلاد العربية ، لا يزال يطلق على الطبيب اسم الحكيم ، وهى تسمية من واقع الحال ؛ فإن الناس ما إن تثق بطبيب حتى تأتمنه وتستشيره فى أمور خارج نطاق الطب . وقد دعتنى أسرة فاضلة للإصلاح بينها وبين ابنها وكان شاباً متديناً فى مظهره ومخبره ، فما ذكرته بما يفرضه الإسلام من البر بالوالدين حتى جبهنى قائلاً : « لا يا دكتور فلست مديناً لهما بشىء . فقد انتويا عند زواجهما أن يقتصرا على طفلين ، ولولا أن الصدفة جعلتنى رقم اثنين لكان مصيرى القتل بطريق الإجهاض كما فعلا بالثالثة التى جاءت بعد أختى وبعدى ! » . ووجدت فى هذا بعداً جديداً للإجهاض لم أفكر فيه من قبل .

والحق أن موضوع الإجهاض لا يزال يثير البلبلة لدى كثير من الناس ، فإنك إن سألت عينة من خريجى الدراسات الدينية كأئمة المساجد مثلا عن الإجهاض ، فستحصل على إجابات مختلفة ، وسترى من يبيحه خلال الأشهر الأربعة الأولى للحمل ، ومن يبيحه فقط خلال الأسابيع الستة الأولى للحمل ، وستجد من لا يبيحه مهما كان مبكراً . ذلك أن كلاً منهم سيطالع ما كتب وفق المذهب الذى يتبعه من كتب الفقه وما أورده الأئمة الكبار الأوائل والنابهون من أتباعهم ، الذين اجتهدوا فاختلفوا وجزى الله كلاً الخير على اجتهاده ، واعتمدوا على ما أتاحته لهم أوقاتهم من علوم ومعارف ، حتى أغلق باب الاجتهاد لكن ظل اللاحقون ينقلون عن السابقين غير مواكبين لما وردت به الأيام من كشوف مذهلة فى بقية أبواب المعرفة صارت به العلوم غير العلوم ، والمعارف غير المعارف ، مع أن الأحكام المبنية على علل ينبغى شرعاً أن تتغير بتغير العلل . ولو أننى اليوم عالجت مرضاى بطب ابن سينا الذى كان بديع عصره وعبقرى زمانه ، لحاكمتنى وزارة الصحة وأوقفتنى نقابة الأطباء وانفض عنى مرضاى كما يفر السليم من الأجرب .

وغاية الأمر أنه كان بين الأوائل من يرى أن بداية الحياة فى الجنين تكون وقت إحساس أمه بحركته فى رحمها ، ويكون هذا عادة فى نهاية الشهر الرابع ، خاصة وأنه يتزامن مع وقت نفخ الروح (التى هى سر من أمر الله) كما دل على ذلك حديث شريف ، دون أن يتاح للعلم الطبى فى زمنهم معرفة أن الجنين حى يرزق ويتحرك من قبل أن تحس بذلك الأم بزمن طويل ، وأن الروح تنفخ فى حى لا فى ميت .

أما أصحاب الأسابيع الستة فقالوا هذا هو الوقت الذى يتخذ الجنين فيه هيئة آدمية يبدو فيها الرأس والصدر والجسم ، خاصة وأن ذلك يتزامن مع زيارة أخرى لملك من الملائكة للرحم أوردها حديث شريف آخر . وما كانوا يعلمون آنذاك أن له من قبل ذلك بكثير خصائصه الآدمية عامة بل وخصائصه الشخصية المفردة التى تدل عليه بذاته ويستعان بها علمياً على تحقيق شخصيته بصورة لا تقل دقة عن بصمات الأصابع حتى من قبل أن تكون له أصابع ! ..
أما الجماعة الثالثة وعلى رأسها أبو حامد الغزالى فقد رأت بعين البصيرة ما أثبتته عين العلم بعدها بألف عام ، وهو أن الجنين يبدأ بالتحام بذرة الرجل (المنوى) ببذرة المرأة (البويضة) وأنه حى منذ تلك البداية ، حياة محترمة يعتبر العدوان عليها جناية ، وإن رأى أن تلك الجناية تكون أفحش بعد نفخ الروح ، وتبلغ منتهى التفاحش بعد الانفصال حيًّا بالميلاد وهو ما كانت الجاهلية تقترفه بوأد الموءودة .

ولهذا فإنه لما انعقد مؤتمر الاتحاد العالمى لتنظيم الوالدية فى مدينة الرباط بمراكش عام ١٩٧٠ ، وتلاه مؤتمر الإنجاب فى ضوء الإسلام الذى دعت له المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام ١٩٨٣ ، وفصل المشاركون من علماء الطب لإخوتهم المشاركين من علماء الشريعة ما استقر فى زماننا من معلومات أثبتها علم الجنين وعلم الطب الجنينى من ضمنها فيلم سينمائى للجنين الحى داخل الرحم منذ أدواره الأولى فما بعدها ونمائه وتخلقه وحركته ودقة قلبه من الأسبوع الخامس ثم استطالة أطرافه وتمام أجهزته ، كان قرارهم العرفان بفضل الأقدمين فيما اجتهدوا ، لكنهم أخذا بالمعطيات الطبية والعلمية التى أتاحها عصرنا ، رأوا أن حياة الجنين تبدأ منذ التحام المنوى بالبويضة وأن حياة الإنسان محترمة فى كافة أدوارها منذ تلك البداية ، فلا يجوز إهدارها إلا فى حالات الضرورة القصوى .

أما تلك الضرورة القصوى التى تقرها الشريعة فهى بصفة عامة الحالات المرضية التى تجعل استمرار الحمل تهديداً لحياة المرأة ، فإن الأم فى الشريعة هى الأصل والجنين هو الفرع ، ويضحى بالفرع إن كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ الأصل عملاً بالقاعدة الشرعية التى تقول باختيار أخف الضررين إن لم يكن دفعهما معاً . أما هذه الحالات فمسألة طبية محضة قد لا يكون من الصالح حصرها حصراً ، فهى قابلة للتغير بتقدم علم الطب . وتقدير الطبيب المعالج وحكمته وخبرته لها دور فيها فحبذا لو كان من المعروف عنهم الاهتمام بالناحية الشرعية والاحترام

لها . ونسوق من أمثلتها الأورام الخبيثة التى تستدعى إزالة الرحم أو حشوه بأنابيب الراديوم ، أو السرطانات العامة التى عولجت ولكن يعرف أن البيئة الهرمونية للحمل تنشطها من جديد ، أو حالات النقص الحرج فى وظائف الكلوتين فالحمل إذن عبء خطير عليهما ، أو حالات الارتفاع الخبيث فى ضغط الدم وبعض الأمراض القلبية ، ولا نود أن نطنب فى ذلك نظراً لجنوح بعض القراء إلى إقحام نفسه فى المشاكل الطبية لنفسه أو غيره وكل ذخيرته أمثال هذا المقال .

ومن الجدير بالذكر ، أن الأحكام الفقهية كانت على الدوام تنسجم مع مبدأ احترام الجنين فى كافة أدواره ، فالمرأة إن كان محكوماً عليها بالإعدام وتبين أنها حامل تأجل تنفيذ الحكم مهما كان الحمل مبكراً حتى تلد (وقيل حتى ترضع) رعاية لحق الجنين فى الحياة . والجنين قد يسقط تلقائياً ، فإن بدت عليه علامات حياة ثم مات فإنه يرث مورثيه ثم يرثه ورثته . والزوج إن مات وزوجته حامل ، حفظ للجنين ميراثه حتى يولد حيًّا فيتملكه ، غير حقوق أخرى أقرتها الشريعة له كحقه فى النسب وحقه فى الوصية له والهبة له والوقف عليه وكلها مما يُعتبر حقوقاً تالية للحق الأول وهو حق الحياة .

ويبقى سؤال عن مشروعية الإجهاض إن ثبت أن الجنين مصاب بعاهة . ونرى ، كالأغلبية ، أن العاهة لا تعالج بقتل المصاب . ففى عالم الأحياء من الصم والبكم والعرج وأمثالهم من يعيشون حياة سعيدة ومفيدة ، وأن من واجب المجتمع أنه يهيىء لحالات التخلف العقلى المؤسسات التى ترعاهم وتؤهلهم على قدر طاقاتهم ، والمجتمعات تهدر على وسائل الترفيه والتسلية البريئة وغير البريئة ما ينهض بهذه الواجبات وزيادة لكنها قاصرة عن ترتيب الأولويات وتفضيل القيم على الكماليات .

وتدور فى أمريكا معركة حامية الوطيس بين أنصار حياة الجنين وأنصار حرية المرأة فى جسدها بما فى ذلك حق الإجهاض .. والفلسفة هناك مختلفة ، فالرأى فى الإسلام أننا لا خلقنا أجسادنا ولا خلقنا أطفالنا ولكنهم وديعة نستأمن عليها وعلى رعايتها قبل أن تولد وبعد أن تولد وحسابنا فى ذلك على الله .

السؤال الرابع

ما الرأى فى بيع أعضاء الجسم وفى بيع الدم ؟ وهل يجوز بيع دم المسلم وأعضاء جسده لغير المسلم والعكس هل يسمح بإعطاء المسلم أعضاء ودماً من غير المسلم ؟

● طالما تأملت فى مراحل عمرى المختلفة الآية الكريمة :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١)

كنت أسائل نفسى عن عبارة ﴿ ومن أحياها ﴾

وأقول : كيف يتأتى لإنسان أن يحيى نفساً ؟ فلعله الطبيب الماهر بدوائه أو جراحته ، أو المحامى البارع بدفاعه عن برىء متهم ، حتى جاء عصر نقل الأعضاء وزراعتها ، فلم أجد أقرب إلى تحقيق معنى الإحياء هذا من إنقاذ مصاب أو مريض مشرف على الموت المؤكد بتأمين حاجته إلى الدم أو إلى عضو ينقل إليه ليؤدى وظيفته الحيوية .

هى إذن مبرة عظيمة أولى الناس بها المسلمون المؤمنون (نادراً ما أستعمل مصطلح المسلمين المؤمنين ولعلى هنا ذكرت قول الله عز وجل :

﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴾ (٢)

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٢

(٢) سورة الحجرات : الآية ١٤

والأخذ إما من حى وإما من ميت . وتقضى الشريعة بأن جسد الإنسان محترم حيًا أو ميتاً ، فلا يجوز جرحه إلا لضرورة شرعية ، لكن إعمال قاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات وأنه يختار أهون الضررين (وهو جرح جسم المتبرع حيًا أو ميتاً) لدفع أعظم الضررين وهو ترك المريض المحتاج للهلاك المحقق إن لم يعط العضو المطلوب تجعله مباحاً . ويشترط أن يكون المعطى حر الإختيار فى عطائه دون قهر أو إحراج أو استغلال لحاجته المادية وألا يتسبب أخذ العضو منه فى ضرر يهدده . أما الميت فيشترط أن يكون قد أوصى بالتبرع أو أن يقبله ولّى الدم أو الحاكم لمن لم يعرف له أقرباء .

أما موضوع البيع فأمر آخر . فقد اتفق الفقهاء على أن جسم الإنسان محترم ومكرم ، وأن حق الله فيه لا ينفصل عن حق العبد ، وأن أعضاءه لذلك غير قابلة للبيع ، وإن كان الجمهور يرى جواز بيع نواتج الجسم المتجددة مثل الدم فإنه إن سحبت منه كمية صنع الجسم غيرها من جديد ، وقاسوا ذلك على جواز استئجار المرضعة لتغذو الرضيع بلبنها إن لم تستطع أمه ذلك . ولو كان المجتمع مجتمعاً إسلاميًا مثاليًا بحق تنطبق عليه صفات المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء ، وأنهم رحماء بينهم ، « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ، (فما بالك وهو هنا تبرع فى غير خصاصة فإن الأطباء يستوثقون من استغناء المعطى فعلاً عن العضو المطلوب .. وإذا كان الحى يستغنى فالميت أغنى) ، نقول لو كان الأمر كذلك لما طرح موضوع البيع ولأدى المجتمع هذا الفرض من فروض الكفاية استباقاً لمرضاة الله تعالى وحسبة لوجهه الكريم . ومن قبل شرع عمر ابن الخطاب أنه إن هلك إنسان بقرية من الجوع لزمت أهلها ديته كأنهم قتلوه ، وشبيه بذلك من يموت من حاجته إلى الدم أو إلى عضو يقيم عليه حياته .

لكن المجتمعات الإسلامية فى الزمن الراهن لا تنطبق عليها هذه الأوصاف للأسف الشديد ، فهى لا تعيش الإسلام بهذا المعنى الجاد والعميق إلا بالنسبة للأقلية ، وإذا كانت قطاعات منها قد أوغلت فى الاهتمام ببعض ظواهر الإسلام وثانوياته ، فبينها وبين لبابه وأفضلياته بون بعيد ، والحصيلة فى موضوعنا الذى نبحثه أن عدد المتبرعين قاصر قصوراً شديداً عن أن يلبى من الحاجة قدراً يذكر . وقامت سوق سوداء طرفاها هما المضطر بدافع المرض والمضطر بدافع الفقر ، وصدرت آراء فقهية تحاول تلافى هذا الحرج بأن تسمى العقد عقد تعويض وليس عقد بيع ، أو أن تجيزه للمريض الشارى وتؤثم فيه المتبرع البائع ، ولكن ذلك لم يحل الأزمة ، بل نشأت سوق استغلالية خاصة عندما نزل إليها الأغنياء (من داخل الوطن وخارجه) فأزاحوا المرضى الفقراء من حلبة المنافسة لدرجة بشعة وتغيرت قاعدة البقاء للأصلح إلى البقاء للأغنى !!

والرأى الآن هو أن تتدخل الدولة فتعهد إلى هيئة يمثل فيها الفقهاء والأطباء والاجتماعيون

والقانونيون والاقتصاديون ، يعهد إليها بدراسة الموضوع واقتراح تشريع ينظم هذا الموضوع ويضع له الضوابط والحوافز وترتيب الأولويات فيُسَنُّ به قانون شامل ينقله من شريعة الغاب إلى عصمة الدولة ورقابة المجتمع وحوزة الإنسانية ؛ وحتى على فرض أن المثالية الإسلامية غير قائمة ، فلابد من قاعدة « **سددوا وقاربوا** » و « **ما لا يدرك كله لا يترك كله** » .. لكن المأمول والمرجو ألا يكون بين جهازها التنفيذى من يمكن أن تطاله الرشوة أو تميل به المحسوبية !

أما السؤال عن نقل الدم والأعضاء بين المسلم وغير المسلم فقد فركت عينى لأعيد قراءته من جديد .. إن فصائل الدم المعروفة هى فصيلة أ وفصيلة ب وفصيلة أ ب وفصيلة صفر وليست فصيلة مسلم ومسيحى ويهودى وغيرها ، وليست كذلك تصنيفات أنسجة الجسم وأعضائه وعظامه ، وما يقال عن تقسيم العظام إلى زرقاء وبيضاء وحمراء هو فولكلور ظريف أو سخيف ولكنه لا يمثل الحقيقة . والذى نعلمه قطعاً أنه كان (يا ما كان) فى سابق العصر والأوان رجل اسمه آدم وامرأة اسمها حواء ، تكاثرت ذريتهما وتكاثرت حتى شملت كل إنسان على ظهر الأرض فى الماضى والحاضر والمستقبل فإذا الإنسانية كلها أسرة متسعة من أبناء العمومة والخؤولة .. أراد الله أن تتعامل كما يتعامل الأقارب الطيبون فقال :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾(٣)

والتعارف ليس المعرفة فقط ولكنه التعامل بالمعروف . ولم يكن فى قصد الله وخطته أن تكون تلك الأسرة من لون واحد أو لسان واحد أو دين واحد فهو يقول لنبيه عليه السلام :

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾(٤)

ويسأل النبى سائل عن الإحسان للحيوان فيقول « فى كلّ ذات كبد رطبة أجر » فما بالك بالإنسان للإنسان وإن اختلفت الأديان ؟ ، ومن قبل أن ينقسم الناس أقساماً انتظمهم جميعاً قول الله :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾(٥)

(٣) سورة الحجرات : الآية ١٣
(٤) سورة يونس : الآية ٩٩
(٥) سورة الإسراء : الآية ٧٠

تكريماً لمجرد الآدمية .. ولست أعقل أن يسمح الإسلام للمسلم أن يتزوج بالكتابية فإن احتاجت لنقل دم وكان دمه صالحاً قامت مشكلة على أساس الدين .

إن هذه المجالات مبرات مشكورة وتعاون على الخير وينبغى أن ينتظم الجميع على مبدأ المعاملة بالمثل وأحرى بالمسلمين أن يكونوا فى هذا سابقين وليسوا مسبوقين .

السؤال الخامس

هل يجوز للطبيب إجراء عملية تحويل شخص من جنس لآخر ؟
فى أى الحالات وبأى ضوابط ؟

● ينبغى الإجابة عن هذا السؤال بشىء من الدقة ، لأن معظم الحالات التى تنشر فى الصحف السيارة من أن فلانة تحولت إلى فلان أو العكس لا تنطوى فى الحقيقة على أن جراحة الطبيب قد حولت أنثى إلى ذكر أو ذكر إلى أنثى . بل مرد الأمر أن مولوداً من جنس معين اكتسبت أعضاؤه الخارجية هيئة أعضاء الجنس الآخر لدرجة كبيرة فغم الأمر على المولد ثم على الأهل واعتبر من جنس معين ومنه أخذ اسمه ، وعليه كانت معاملته وتربيته وثيابه والمدرسة التى أرسل إليها ، حتى جاءت مرحلة البلوغ وبدأت الغدد التناسلية تفرز هرموناتها وبان التناقض بين ما استقر وما استجد ، ووضح التشخيص فقام الطبيب بوضع الأمور فى نصابها آخذاً فى الاعتبار الطابع النفسى الذى انطبع عليه الطفل بجانب التعديلات العضوية اللازمة .

وتسمى الحالات السابقة **الخنثى الكاذبة** .. أما **الخنثى الحقيقى** فحيث تبقى الغدتان الجنسيتان داخل البطن وتتركب كل منهما من خليط من نسيج الخصية ونسيج المبيض . ولابد من إزالتهما لأن بقاء نسيج الخصية داخل البطن يعرضه للسرطان ، ويكون المناسب بعد ذلك تحويل الجسم إلى جسم أنثى فهى عادة على هذا نشأت وإن كانت بطبيعة الحال لن تجد إلى الإنجاب سبيلاً .

نأتى بعد ذلك إلى مسألة تحويل رجل عادى إلى أنثى أو تحويل أنثى عادية إلى رجل . وحتى عصرنا الراهن فإن هذا التحويل لن يكون تحويلاً كاملاً ولا حقيقياً . ولكن من الرجال من يود أن يؤدى جنسياً دور المرأة (!!) فيذهب للطبيب يجرى له الإخصاء (إزالة الخصيتين) ويختصر له القضيب ويشحنه بالهرمونات الأنثوية التى تنمى ثدييه ، أما المجامعة فتكون فى الدبر شأن بقية المنحرفين ، والأقلون هم الذين يشق لهم بين القبل والدبر كهف يبطن بزرعة جلدية يكون مثل المهبل . وبقية الزينة تكون فى الثياب والمكياج والحركات فتخطئهم العين ولا ترى منهم إلا الأنوثة .

أما تحويل النساء إلى رجال بهذا المعنى فهو أندر لأن من تريد أن تؤدى الجنس مع النساء تفضل أن تحتفظ بعضوها الحساس على أن تقوم بالجراحات البلاستيكية المتعددة ليكون لها قضيب أضأل باعاً وأقل إمتاعاً .

ذلك ما يجرى فى أمريكا حتى الآن .. ومن الناحية النظرية فإن زراعة الرحم والمبايض فى الأول أو الخصية فى الثانية مع إزالة مبيضيها ، سيؤدى إلى التحول الحقيقى الكامل ، ولكن ذلك لم يقع حتى الآن نظراً لمحاذير عمليات زراعة الأعضاء ، وإن كنت شهدت فى أحد المؤتمرات ديكا تم تحويله إلى دجاجة بهذه الطريقة .

فما حكم ذلك ؟

من الناحية الشرعية واضح أنه حرام حرام حرام فهو تغيير لخلق الله فى غير مسوغ شرعى ، وإذا كان الرسول ﷺ قد لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال فما بالنا بالمتحولين من رجال إلى نساء والمتحولات من النساء إلى رجال ؟!

لكن نعود فنقول لو حدث هذا فإن المعول على القانون وقد لا يلتقى القانون مع الشريعة فى بلاد إسلامية (!!) كثيرة . وأعلم عن محاولة جراحية لتحويل مدرسة بإحدى المدارس إلى رجل فى عاصمة إسلامية وثارت ثائرة النقابة من الناحية الأخلاقية ، لكن وجد أن القانون ليس به نص يجرم هذا الفعل ولا جريمة إلا بنص والأمر إذن متروك لحرية التعاقد بين الطبيب والمريض .

وطالما تمنيت أن تزول الهوة بين القانون وبين الشريعة ولكن هذا موضوع آخر له حساسيته ، وأنا لا أريد أن أتهم بالرجعية أو الأصولية أو التطرف !

السؤال السادس

ما هو رأى الإسلام فى التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب ونظام الأم البديلة ؟

● من بين ما فطر الله عليه النفس الإنسانية ، وغير الإنسانية ، من حيوان ودواب وطير ، حنين الجنس إلى الجنس الآخر استجابة للغريزة الجنسية التى ركزها فيها وزودها بأجهزتها العضوية والنفسية والهرمونية التى تؤدى فى نهاية المطاف إلى التناسل والتكاثر حفظاً للأنواع واستبقاء لها على مر الزمان إلى ما شاء الله .

لكنه سبحانه وتعالى كرم الإنسان ونفخ فيه من روحه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً ، واجتاز به كيانه الحياتى البيولوجى البدنى إلى مجال القيم والمعانى والروحانيات وحمل الأمانة والأهلية للتكاليف ، وسما بغريزة الجنس عن أن تكون استجابة عشوائية لنزوة عابرة ، بل صاغ لها نظاماً هو الزواج يرتبط فيه رجل بذاته وامرأة بذاتها بعقد وثيق وميثاق غليظ ورابطة شخصية مستقرة ، جعلها الله سبحانه من آياته فقال :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] ..

وجعله عقداً بين اثنين لا ثالث لهما وأوجب به حقوقاً وواجبات متبادلة ، وحصنه ورعاه ليجعل منه المحضن الصالح للجيل المقبل ، وجعل خيانته خيانة عظمى وجعل فسخه ، ولو بموجب الشرع ، أبغض الحلال إليه سبحانه .

وعلاوة على السكينة والمودة والرحمة ، بيّن القرآن الوظيفة الثانية للزواج فى قوله تعالى :

---

(١) سورة الروم : الآية ٢١

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (٢)

مقرراً أن مصدر الذرية هو الزوجية مثلما قرر فى مواضع أخرى حق الذرية فى الأبوة الصريحة .

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾

والأمومة الصادقة

﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾

وبعبارة أخرى حق الإنسان فى أن يولد فى نطاق عقد زواج شرعى فلا تختلط الأنساب ولا تَتَبَهم .

ومما ميز الله به الإنسان كذلك نزوعه إلى الماضى يحاول أن يتعرفه ، ونزوعه إلى المستقبل وفى الصميم منه أن يحاول أن يكون له وجود فيه ، رغم ما يدرك من قصر حياته الشخصية ، فهو يرى فى أبنائه امتداده فى ذلك المستقبل ويرى فيهم حياته من بعده ، ولهذا كان الحرص على الإنجاب والتشوف إلى الذرية . وغريزة الأمومة والأبوة من أقوى النوازع الإنسانية والرغبات المشروعة . فإن من بين أنبياء الله من حرمها حيناً فألحف على الله فى الدعاء والسؤال حتى أجيب ، ونبأ إبراهيم ونبأ زكريا عليهما السلام فى كتاب الله مذكور ومعروف . فلا بأس إذن على من حرم الذرية أن يسأل الله العطاء وأن يستعين بما زود الله به الإنسان من العلم ومن الوسيلة لتحقيق هذا الأمل ، وكلما زاد الإنسان علما زادت قدرة الطب على تحرى الأسباب وتهيئة العلاجات . فهذا بالقطع مباح مادام فى حدود ما تبيحه الشريعة وتسمح به . فإذا استدعى العلاج إجراء التلقيح الصناعى لضمان وصول السائل المنوى إلى موقعه من جهاز الأنثى أو لتركيز المنى إن كان فقيراً فى عدد المنويات ثم إيصاله ، فذلك جائز لكن بشرط أن يكون المنى من زوج السيدة لا من رجل غيره كما هو شائع فى كثير من البلاد غير الإسلامية ؛ لأن مادة اللقاح إذن تكون غريبة وخارجة عن عقد الزواج بين زوج (تمثله منوياته فى عملية الإنجاب) وزوجته (تمثلها بويضتها فى عملية الإنجاب) وتكون الزوجة إذن قد حملت من

---

(٢) سورة النحل : الاية ٧٢

غير زوجها ، ولا تقر ذلك شريعة الإسلام حتى لو رضى بذلك الطرفان وحتى لو ظل صاحب المنى مجهولاً لهما (وهو فعلاً المعمول به إذ تجلب هذه اللقاحات من خزائن خاصة تسمى بنوك المنويات) ، وهو لون من الحرام لا تتوافر فيه أركان وقوع الزنى ولكنه شبيه به فى اختلاط الأنساب والتعتيم على الأصول ، والاحتمال القائم أن يقع الزواج مستقبلاً بين إخوة وأخوات على غير معرفة منهم لأن منى رجل واحد قد تلقح به أعداد كبيرة من النساء .

فإذا طبقنا نفس القواعد الشرعية على ما يعرف بتقنية أطفال الأنابيب ، وجدنا أنه لا غبار عليها مادام الحمل لم يتجاوز نطاق الثنائية المحددة المخصصة فى عقد الزواج وما دامت أركان الحمل وهى المنوى والبويضة اللذان يصنعان الجنين ثم الرحم الذى يحتضنه ويحمله كلها منحصرة فى الزوج وزوجته المنصوص عليهما فى عقد الزواج القائم ، فإن هذا العقد هو الفارق بين الحلال والحرام كما أنه عقد بين اثنين فلا تثليث فيه . فإذا قيل نأخذ المنى من غير الزوج أو قيل نأتى بالبويضة من غير الزوجة أو قيل نصنع الجنين من منى زوج وبويضة زوجته ثم نسكن هذا الجنين رحم امرأة أخرى غير الزوجة لتتولى الحمل والولادة ثم تعطيهما المولود وتذهب لحال سبيلها ، فإن أياً من ذلك لا يجوز لأنه يعنى أن النسل كان بين ثلاثة لا بين اثنين ، فهو نسل غير شرعى لأنه جاوز نطاق عقد الزواج ولا متسع فى عقد الزواج لأكثر من اثنين . وتسرى نفس القاعدة حتى لو كانت السيدتان زوجتين لرجل واحد ، فإن عقد زواجه بكل منهما عقد منفرد بين اثنين لا ثالث لهما ولا يجوز أن يقتحمه عليهما طرف ثالث حتى لو كان هذا الطرف هو الزوجة الأخرى .

وحرى بالذكر ، أن الجواز الذى أشرنا إليه يشترط قيام الزوجية . فإذا طلقت الزوجة أو مات عنها زوجها ، فقد انقضى عقد الزواج ولم يعد لها أن تحمل بمنيه الذى سبق له إيداعه بنك المنى قبل الطلاق أو الوفاة .

ونزيد بشىء من التعقيب على ما يسمى بنظام الأم البديلة على اعتبار أن هذه التسمية يقصد بها السيدة التى تحمل لزوجين جنينهما ثم تلده وتعيده لهما ، فنقول إنها سببت مشاكل بالغة فى الولايات الأمريكية التى لم تحرمها ، وقامت قضايا محيرة عندما غيرت تلك الحامل رأيها وبعث الجنين الذى فى بطنها بواعث غريزة الأمومة فيها فأحبته وبعد الميلاد رفضت أن تسلمه فهى التى حملته وولدته وتهيأ ثدياها لرضاعه ونفسيتها لأمومته واللصوق به . وأقل ما يوصف به هذا النزاع على الأمومة بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم هو أنه افتئات على صراحة النسب وولوغ فى اختلاط الأنساب . فضلاً عن أنه منعطف خطير فى تاريخ الإنسانية فلأول مرة فى التاريخ البشرى تقبل أنثى الإنسان أن تحمل ثم تلد مع العزم السابق على التخلى عن الوليد . ولما كان هذا فى غالب الأحوال يتم لقاء أجر متفق عليه ، فهو إذن إهدار للأمومة واختصار لها من قيمة إلى ثمن .

السؤال السابع

هل للإسلام موقف من التدخين ؟ وماذا عن إدعاء البعض أن تدخين الحشيش غير محرم ؟

● حتى عهد قريب لم يكن للإسلام موقف من التدخين . وأذكر فى الأربعينات حديثاً صحفياً أجراه المرحوم الأستاذ محمد التابعى مع المرحوم الإمام الشهيد حسن البنا حيث قال الأخير : « أنا لا أدخن عادة لا عبادة » ، وأعلم أن أحد شيوخ الأزهر السابقين رحمه الله ، وكثيراً من مشايخه كانوا يدخنون .

لكن الوضع تغير منذ أوائل الخمسينات حين نشرت الجهات الطبية ثبوت العلاقة السببية الوثيقة بين التدخين وسرطان الرئة . ثم تلا ذلك ثبوت العلاقة بين التدخين وسرطانات أخرى كالحنجرة والفم والمرىء والمثانة والكلوة وعنق الرحم والمعدة والبنكرياس . كما تبين أن التدخين سبب رئيسى لأمراض أخرى كالالتهابات الشعبية المزمنة وتكيس الرئة وجلطة شريان القلب وتصلب الشرايين وضربة الفالج الدماغية وقرحة المعدة وضعف المنويات فى الرجل والتبكير بسن اليأس فى المرأة . وينخدع الكثيرون بأن هذه الأمراض قد لا تحدث لسنوات عدة فيغفلون عن أنها بانتظارهم فى مقبل الأيام . إزاء هذه الحقائق الطبية إذن ، لابد أن يكون للإسلام موقف . فإذا كان الله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [1]

ويقول :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [2] ،

وإذا كان الرسول ﷺ يقول : « لا ضرر ولا ضرار » ويقول « إن لبدنك عليك حقاً »

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥
(٢) سورة النساء : الآية ٢٩

فلا أدرى بأى وجه نطالع هذه الآيات والأحاديث ، ثم نكابر فى موقف الإسلام من التدخين . إن التدخين انتحار بطيء وقد نهى الله ورسوله عن قتل النفس وعن الانتحار فى أكثر من موضع ، ولا بأس هنا من أن نروى نكتة المدخن الأحمق الذى قال له طبيبه : ألا تعلم أن التدخين يقتلك ببطء ؟ فأجاب : حسنا فلست فى عجلة من أمرى !!

ومن الأسف الشديد أن أضرار التدخين لا تقتصر على المدخنين فحسب ، فكل من حولهم فى السكن أو العمل ينشقون الدخان الذى ينبعث عنهم ويلوث الجو من حولهم ويكونون عرضة لنفس المضاعفات ، فضلاً عن أن الحامل التى تدخن تعرض جنينها بدرجة ملموسة لقصور النمو والتشوهات الخلقية واحتمال الإجهاض . وبين يدى الآن كتاب من منشورات منظمة الصحة العالمية مكتب إقليم شرق البحر الأبيض المتوسط عن الحكم الشرعى فى التدخين يحمل مجموعة من الفتاوى تدين التدخين وتحرمه من بين أصحابها الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق والدكتور عبد الجليل شلبى والدكتور حامد جامع والمرحوم الدكتور زكريا البرى والشيخ عطية صقر والشيخ عبد الله المشد والدكتور أحمد عمر هاشم والمرحوم الدكتور الحسينى هاشم وجميعهم من الفقهاء الراسخين فجزاهم الله خيراً .

ومن المفارقات أن أمريكا تقف على رأس محاولات منع التدخين داخل حدودها فقد منعت كافة وسائل الاعلان عن التدخين وألزمت شركات التدخين بوضع ملصقة على كل باكيت تذكر بمغبة التدخين ، ومنعته على الطيران الداخلى وحاصرته فى أماكن العمل والترفيه واستنبطت نظماً وبرامج وعلاجات لتشجيع الإقلاع عنه ، ومع ذلك ، فحينما حاولت بلاد أخرى مثل تايوان منع الاعلانات عن السجائر قامت قيامة أمريكا ووجهت لها إنذراً وهددتها بمنع المعونات فغلبت على أمرها ، وهى الصورة فى بلاد أخرى فأمريكا قد تحرص على حماية شعبها أما الشعوب الأخرى فالاعتبار الأهم فيها هو المصالح الاقتصادية الأمريكية . وتنفق شركات التدخين الأمريكية على الدعاية لسجائرها أكثر من أربعة بلايين دولار كل عام (أقول بلايين لا ملايين) دعاية مباشرة أو غير مباشرة ، كتبنى الأنشطة الرياضية والثقافية .. ولها فى سيكولوجية الدعاية فنون متخصصة بحسب الشريحة المستهدفة مثل المراهقين (توحى لهم بأن التدخين سلوك الكبار) ، أو الشباب (فتنة جسم المرأة غير المستورة) أو الملونين أو أهل العالم الثالث . وفى بداية عصر الانفتاح قرأت مقالا جاء فيه أن الشركات ترسم خطة خاصة للسوق المصرية وتتوسم أن العامل المصرى الذى زاد دخله سيشعر بكبرياء خاصة والسيجارة الأمريكية بين إصبعيه يدخنها ، وغلى الدم فى عروقى لأن الشركات تستغفل أهل بلدى ، فلما زرت مصر هالنى أن الكثيرين من أهل بلدى قبلوا أن يكونوا مغفلين ، ومن عتبة المطار فى صالة الوصول حتى عتبة المطار لصالة المغادرة صدمت لإنتشار التدخين وليس بين العمال فقط ، بل بين الشباب والكبار فى كافة مرافق الحياة . ولقد تفرح الدولة بزيادة حصيلتها من

الضرائب على السجائر ، كأنما لا تعلم أننا نخسر أضعاف أضعاف ذلك فى صورة أرباح الشركات التى تنزف خارج البلاد ، أو فى صورة الأمراض وتكاليف العلاج والإجازات المرضية والأبدان الكليلة والأعمار المقصوفة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأنجع الطرق لمكافحة التدخين هى ألا يبدأ فيه الإنسان بالمرة . ولهذا فالمدرسة الابتدائية هى ميدان المعركة والأم فى البيت والأستاذ فى المدرسة هما عماد المعركة إن كان لدى الأم وقت ولدى الأستاذ اهتمام كما كان الحال أيام زمان . والوالد المدخن والأستاذ المدخن مجرمان فى حق الناشئة بما يقدمان من مثل سيىء .

ولذة التدخين ليست غريزة كامنة فمن لم يبدأ التدخين فما فاته شيء منها ، وما المدخن إلا كذلك الرجل الذى اشترى حذاء بالغ الضيق ، فلما سألوه قال لأنه عندما يشتد بى إيذاء وألماً أخلعُه فأشعر براحة كبيرة !! ووسيلة الإقلاع عن التدخين لا تعتمد على التدرج ، لكنها أشبه الأشياء بالطلاق (الذى يرجى أن يكون غير رجعى) مع الاستعانة بالله والعزيمة القوية وتعديل النظام اليومى لتلافى مواطن التدخين (كالاضطجاع على الكرسى المريح الذى اعتدناه لتناول سيجارة بعد وجبة الطعام) وهناك ملايين قد أقلعوا عن التدخين . وليذكر الإنسان أن كل مولود كان يرضع ثم فطم قد عانى نفس المعاناة حتى تحرر من أسر العادة . كما ينصح بتناول كميات كبيرة من الماء فى الفترة الأولى للتعجيل بإخراج رواسب النيكوتين من الجسم بطريق البول ولها أثرها فى عملية الإدمان .. وحبذا لو ردد الإنسان آية أو دعاء كلما أحس بوطأة الإدمان مثل :

﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾

أو ،

﴿ ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴾

ولعل نور الإيمان وبركة القرآن يقهران شيطان الإدمان فما هى إلا أيام حتى يولى لغير رجعة إن شاء الله .

أما الذين يدعون أن الحشيش غير محرم فأسأل الله لهم أن يفيقوا .. وعندما يفيقون سيعلمون أنه حرام .. وأنه مهما قلبت النظر فيه من الخبائث صحياً وعقلياً ومادياً ، والله تعالى يقول :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

وأن رجل الشارع حتى غير المتعلم يبصر الغافل والتائه والشارد فيوبخه قائلا : « أنت مسطول ؟» .

قرأت من خمس سنوات أن مصر تحشش بسبعة ملايين جنيه كل يوم .. ترى كيف الحال الآن على زمن غلاء الأسعار وزيادة الانتشار والعتاويل الكبار . وفى مصر قانون يعاقب بالإعدام على تجارة الحشيش فكم تاجراً أعدموا ؟ ولماذا ؟ (مهمة جداً لماذا هذه) . نفس القانون فى ماليزيا لكنه ينفذ وأعدم فيه مواطنون وأجانب من العالم الأول .. ولهذا فلا حشيش فى ماليزيا .

ولعلى فى الختام أذكر المكابرين فى الحشيش بصوت المرحوم سيد درويش (ضمير مصر الغنائى) فى أغنية الحشاشين :

أقول لك الحق لما نلقى بلادنا طبّت فى أى عوزه
تحرم علينا عيشتك يا جوزه   روحى وانتى طالقه مالكيشى عوزه
دى مصر عايزه ناس فايقين .. هأع .. يا مرحب !

السؤال الثامن

بعض الأدوية يحتوى على كحول أو مواد مخدرة فما رأى الشرع فيها ؟

● الأصل فى الشرع تحريم شرب الكحول أو ما يلحق به من باب القياس ، والرأى فى ذلك مستقر فلا داعى لبحثه من جديد ، كما أنه يسرى مهما كانت كمية الكحول المشروبة لأن « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

ومعلوم كذلك أن الأحكام الشرعية قد تجرى عليها الاستثناءات استجابة لضرورة لا مندوحة عنها . وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز :

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]

وكان أن تقررت فى علم أصول الفقه أحكام مثل « **الضرورات تبيح المحظورات** » (على أن تقدر الضرورة بقدرها) ، ومثل قاعدة « **اختيار أخف الضررين إن لم يمكن دفعهما معاً** » .

وعلى هذا ، فإن وجد مريض مصاب بمرض لا شفاء له إلا بتناول الكحول ذاته ، أو تناول مادة ذائبة لا تذوب إلا فى الكحول وكانت الخطورة التى تتهدده من عدم التناول خطورة حقيقية جسيمة فإنه يرخص له بتناول ذلك الدواء وبمجرد استغنائه عنه تقف الرخصة ويسرى التحريم من جديد .

وعلى هذا جرى العرف فى البلاد الإسلامية فى الأحقاب الأخيرة مع وجود عناصر لا تتورع عن تناول تلك الأدوية مخالفة بذلك الرأى العام . لكن دلت الشواهد على حقائق جديدة لابد من اعتبارها لمن يكتب عن هذا الموضوع فى الوقت الحاضر . فلابد من أن نعترف بأن هذه الرخصة قد صادفت توسعاً فى استعمالها نظراً للتساهل فى إدراك المقصود الشرعى بالضرورة . وشاع بين الناس أن كل ما أطلق عليه اسم دواء فهذه التسمية كفيلة بالسماح

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣

والإباحة ، وأفضى ذلك إلى نوع من التسيب ، وقد عشت فترة فى إحدى البلاد التى شاع عنها التمسك الشديد بالإسلام ، فوجدت أن من أكثر التجارات رواجاً ما يباع فى الصيدليات من شراب الكينا على أنه دواء للتقوية ، وليس من ريب فى أن سر رواجه كان ما يحوى من نسبة لا بأس بها من الكحول ، وما كان عذر التقوية هذا ليشكل ضرورة شرعية ولا شراب الكينا هو المقوى الوحيد .

ثم إن السبب فى كثرة عدد تلك الأدوية الكحولية هو أن مصدرها بلاد الغرب وليس فى بال أهل الصيدلة هناك أن للكحول عقدة دينية خاصة تحوطه بأية محاذير ، أو من تعلموا الصيدلة فى بلادنا نقلاً عن المدرسة الغربية حذة بحذة (حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وراءهم) كما يقول النبى ﷺ دون أن يدركوا أن الاشتغال بالعلم غير منعزل عن الاهتمام بالدين .

حتى جد جديد منذ نحو سبع سنوات كان مفاجأة للكثيرين . فقد قامت داخل هيئة الصحة العالمية بجنيف دعوة إلى تخليص الأدوية مما بها من كحول ، لما تبين أنه مصدر لمخاطر تصيب الناس خاصة الأطفال ، ومن منطلق صحى وليس دينياً حثت شركات الأدوية على ذلك ، وشركات الأدوية شديدة الحساسية خشية ما يرفع ضدها من قضايا تطالب بتعويضات باهظة إن ادعى المريض أنه أصيب بمضاعفات من جراء الكحول الذى فى الدواء .. واستطاعت فعلاً أن تحضر نفس الأدوية على هيئة أقراص أو بمذيبات أخرى غير الكحول ، وتقصد الصيدلية فى أمريكا فترى على العلبة عبارة خال من الكحول ، أو تطالب الصيدلى ببديل خال من الكحول فيأتيك بالبديل .

وتبقى القاعدة الشرعية سليمة لا تمس . إن كانت هناك حقاً ضرورة شرعية ولا يوجد مخرج آخر فالرخصة قائمة فى تناول الكحول أو المواد المخدرة أو المسكنة .. ولكن مع التورع وعدم أخذ الأمر ببساطة أو سطحية . ونحسب أنه فى خلال سنوات ستستغنى الأدوية كلها تقريباً عن الكحول ، لكن المواد الدافعة للألم ستظل معنا لفترة طويلة وهى فى موضعها الصحيح مباحة فلا ضير على من يحتاج إليها .

وغنى عن البيان أن المحرم فى الكحول هو شربه . أما استعمالاته الظاهرية كتطهير الجلد قبل الجراحة أو فى العطور والكولونيات المختلفة فلا بأس (بشرط عدم شربها كما يفعلون فى بعض البلاد إياها) والله أعلم .

السؤال التاسع

ما هى حدود الحفاظ على أسرار المهنة فى المجال الطبى خاصة فى حالات تهدد المجتمع مثل الإصابة بالإيدز وإدمان المخدرات ؟

● الأصل فى المهنة الطبية أن أية معلومات يحصل عليها الطبيب عن المريض عن طريق ممارسة المهنة سواء أخبره بها المريض أو استنتجها هو أو كانت أمارات دلت عليها هيئة المريض أو شكل بيته إن زاره الطبيب ، فإنها تكون سرًّا مصاناً حتى ولو لم يطلب المريض صراحة أن يبقيها الطبيب سرًّا .

ومنذ عهد امحوتب فى مصر ثم أبو قراط فى أثينا ثم العهد الإسلامى كان للأطباء قسم يقسمونه مشتمل على حفظ سر المهنة .

ذلك أن من مقتضيات المهنة الطبية أن يتحصل الطبيب من مريضه على معلومات تفصيلية ، فإذا حجب المريض الحقيقة كان ذلك عقبة فى طريق العلاج . ولهذا ، فلابد من أن يصارح المريض الطبيب وكأنه يناجى نفسه ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا إن كان متأكدا وواثقاً أن سره مصون بحكم أن أخلاقيات المهنة تنص على ذلك وتصر عليه ، وأن الأطباء فعلاً ملتزمون بهذا الدستور الأخلاقى .. وإذا لم يكن هذا الوضع مستقرًّا فسيؤدى ذلك إلى خلخلة المهنة الطبية واهتزازها . ولما كان وجود المهنة الطبية فى المجتمع واجباً شرعيًا ، ولما كانت القاعدة أن **ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب** ، فقد حرصت القوانين فى البلاد المختلفة على النص على حرمة سر المهنة الطبية وإيراد العقوبة على إفشائه . وهكذا ، لم يصبح هذا السر محاطاً بسياج الأخلاق فحسب ، ولكن محروساً بالقانون كذلك .

ويعاقب القانون على إفشاء سر المهنة حتى ولو لم يكن السر محرجاً لصاحبه أو يصيبه الأذى من إفشائه ، ومن الأمثلة اللطيفة سابقة حدثت فى فرنسا عندما مات أحد الفنانين ونشرت صحيفة أنه مات بسبب مرض الزهرى ، فأصدر طبيبه بياناً (شهماً) يؤكد أن الرجل لم يمت بالزهرى ولكن بمرض فى القلب ، لكن النيابة اعتبرت ذلك من الطبيب إفشاء لسر المهنة وقدمته للمحاكمة .

والواقع أن الإسلام حرم إفشاء السر على الجميع لا على الأطباء فقط ، وها هو ذا الرسول يقول : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » . والقاعدة عندنا أن المجالس بالأمانة .

وإذا كان ذلك واجبا على الجميع ، فهو بالنسبة للأطباء أوجب . وفى حياة كل طبيب نماذج لا تحصى من اعترافات رجال ونساء بأمور تشيب لهولها الولدان لكن ليس للطبيب أن يبوح بل حتى أن يغضب أو ينهر ، وإن جاز أن يقدم النصح الرقيق فى سياق دلالة المريض على ما فيه خيره وسلامته ، وأن يكفل للمريض الستر تماماً كما يكفل له العلاج .

لكن هذه القاعدة – ككل قاعدة – لها شواذ واستثناءات . فهناك حالات يكون على الطبيب فيها أن يفشى السر . وتقدير هذه الحالات لا يعود إلى الطبيب ولا يترك لتقديره الشخصى أو لشعوره العاطفى فى كل حالة على حده . فلو ترك الطبيب وشأنه فمنهاجه الكتمان على طول الخط ، ولكن المعول فى الاستثناء على القانون سواء أكان القانون شرعيًا أم مدنيًا .. فهناك حالات يحددها القانون ويحصرها حصرًا لا مزيد عليه ولا نقصان منه . والقانون ملزم للطبيب كما هو ملزم لغيره .. وهدف القانون شرعيا أو وضعيا من هذه الاستثناءات هو كفالة مصلحة المجتمع وهى أولى من مصلحة الفرد (القاعدة الأصولية أن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) .. وينبغى على السلطات وعلى الجهات الطبية أن تتيح للجمهور أن يعلم عن مواطن إفشاء السر هذه حتى يكون الناس على بينة من أمرهم فلا يعتبروا أن الطبيب خانهم أو غدر بهم .

فمن أمثلة مواطن الإفشاء هذه أن القانون يسمح بالإفشاء إن أذن بذلك المريض . وعندما يتقدم إنسان ليؤمن على حياته فإن شركة التأمين تحيله للكشف الطبى على بينة من أن الطبيب سيرفع تقريره للشركة . كذلك ينص القانون على ضرورة تبليغ السلطات الصحية عن حالات الأمراض المعدية أو الوبائية ويحدد هذه الأمراض . كما يبلغ الطبيب أحد الزوجين إن كان الآخر مصاباً بما يهمهما معاً . وكذلك يبلغ بنتائج الفحص الطبى للموظفين أو طالبى رخصة قيادة السيارة (كشف النظر على الأخص) أو الالتحاق بالجيش أو قيادة الطائرات . كما يجب التبليغ لمنع وقوع جريمة لم تقع بعد لكن إن اعترف المريض للطبيب بجريمة وقعت فعلاً فليس له أن يبلغ . وإذا طلب الطبيب للشهادة فى المحكمة ، فله أن يعتذر عن إجابة سؤال يدخل فى سر المهنة إلا إن أمره القاضى أمراً جازماً وإلا أمر بحبسه فهو إذن فى حل .

على أن هذه المواطن تختلف من بلد لبلد وقد تتغير أو تزيد أو تنقص بمرور الزمن فيحسن أن يكون أهل كل زمان وكل مكان على بينة من القانون الذى يتحاكمون إليه .

القسم الرابع

الإسلام والمرأة

الدكتور
عبد الجليل شلبى

- الأمين العام السابق لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، عين إماما للمركز الإسلامى فى لندن ، وشغل منصب عميد معهد إعداد الدعاة ، كما أختير عضوا فى لجان مجمع البحوث وفى لجنة جوائز الملك فيصل الأدبية . وعمل بالتدريس والدعوة فى السودان والسعودية واستراليا وأمريكا والهند وباكستان وماليزيا وتنزانيا وجنوب أفريقيا والنيجر .
- حاصل على دكتوراه فى الفلسفة من جامعة لندن ، كما درس الأديان المقارنة والخطابة فى معهد مارى ليبون بنفس الجامعة . وقد تخرج فى كلية اللغة العربية بالأزهر ، وحصل على اجازة التدريس ، وليسانس اللغة العربية من كلية الآداب جامعة القاهرة .
- شارك فى العديد من المؤتمرات الإسلامية ، وحصل على وسام تقدير للنشاط العلمى ووسام الدولة من الدرجة الأولى عام ١٩٨٩ .
- له مؤلفات عديدة منها : فقه العبادات ، الإسلام والمستشرقون ، وتحقيق كتاب معانى القرآن واعرابه للزجاج ، معركة التبشير والإسلام ، مفتريات المبشرين .



السؤال الأول

ما رأيكم فيما يقال من أن السماح بتعدد الزوجات ظلم للمرأة ؟

● نذكر أولاً أن الإسلام ليس أول دين أباح تعدد الزوجة ، ولكنه أول دين نظم هذا التعدد ، فوضع له شروطاً وحدد عدد الزوجات . ففى الأمم القديمة قبل الإسلام ، وفى أمم أخرى تجاوزت حد البداوة حتى بعد ظهور الإسلام وظهور القوانين التى سنّها لإباحة تعدد الزوجة ، نجد فوضى هذا التعدد فاشية بينهم .

والديانات السماوية قبل الإسلام التى بقيت لها كتب ونصوص مقدسة ، تبين لنا كيف كانت هذه العادة شائعة مألوفة . وليس من هذه الديانات سوى الديانة اليهودية والمسيحية .

ففى الديانة اليهودية نجد أن إبراهيم عليه السلام – رأس الأسرة العبرية – كان له زوجات وسرارى ، ويعقوب كان له زوجتان أختان ، واستكثر داود من الزوجات ، واستكثر سليمان أيضاً حتى كان فى بيته ألف امرأة ، سبعمائة من السيدات ، وثلاثمائة من السرارى[1] ، وهكذا نجد فى العهد القديم هذه الفوضى من كثرة النساء .

أما الديانة المسيحية فلم ترد فيها نصوص تحرم التعدد أو تنكر ما جاء منه فى العهد القديم ، ولم يمنع تعدد الزوجة إلا بعد القرن السابع عشر ، وخلال هذا الزمن الطويل شاعت المخالة ، وفشا الفساد بين الرهبان والراهبات ، ولا تزال مسألة إباحة التزوج بزوجة أخرى ، كمسألة الطلاق – لا تزال تجد من يطالب بها بين الغربيين والأمريكيين ، لأن بعض الرجال استعاض عن الزوجة الثانية بالمخالة ، بل حدث فى أمريكا – فيما قيل لنا – أن زوجة شكت من زوجها لأنه تزوج زوجة ثانية ، أو أكثر . ولكنه قال إنهن خليلات ، فلم يؤاخذ على هذه المخالة بشىء لأنها مجرد صداقة ، واختلاطهما جنسيا لا يحرمه القانون .

والإسلام – على أى حال – لا يحتم ولا يشجع على تعدد الزوجة ، ولكنه أباحه على شريطة ألا يزيد عدد الزوجات على أربع ، وأن يستطيع الزوج العدل بينهن .

(١) سفر الملوك الأول ص ٢١ ، ٣

وعندما ظهر الإسلام ، كان بين العرب من له عدد من الزوجات يصل إلى عشر ، فأمر النبى - ﷺ - بالإبقاء على أربع وتطليق من عداهن .

واشترط الإسلام على من يتزوج من أكثر من واحدة أن يكون قادراً على العدل بين نسائه . عدل فى النفقة وعدل فى الحياة الزوجية ، وعدل فى المعاملة حتى فى بشاشة الوجه ولين الكلام . ولم يستثن إلا الميل القلبى الذى لا يملك المرء فيه شيئاً حتى فى معاملته أولاده ، وهو شعور مباح ما لم يترتب عليه جور فى الصلات الأخرى ، وجاء فى القرآن الكريم

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾ (٢) .

وكان رسول الله - ﷺ - بطبيعته البشرية ، يميل إلى بعض نسائه ، فقال : « اللهم هذه حيلتى فيما أملك ، فلا حيلة لى فيما تملك ولا أملك » . ولا ضرر على الزوجة إن أحب زوجها ضرتها أكثر مما يحبها هى ، مادامت هذه المحبة لا يترتب عليها فوارق مادية ، ولا ينالها من ورائها نقص معنوى .

وقد اشترط الإسلام هذا العدل والمساواة بين الزوجتين أو الزوجات فقال سبحانه :

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾ (٣) .

فالمرأة المسلمة إذن آمنة من الظلم إذا تزوج رجلها زوجة أخرى .

أما دواعى التعدد أو الزيادة على زوجة واحدة فكثيرة قد تجعل هذه الزيادة واجبة أو أمراً لا بد منه فى بعض الأحيان . فقد يطرأ على الزوجة مرض لا تستطيع معه أن تؤدى واجب الزوجية أو لا تتقبلها ، وقد تكون عقيماً لا تلد لسبب من الأسباب التى ينشأ عنها العقم ، والإنجاب هو ثمرة الزواج ، لأنه به يبقى النوع الإنسانى ، وتعمر الأرض ، وقد امتن الله سبحانه على عباده بهذه النعمة إذ قال :

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (٤)

---

(٢) سورة النساء : الآية ١٢٩ .
(٣) سورة النساء : الآية ٣ .
(٤) سورة النحل : الآية ٧٢ .

فلا مساغ لحرمان الرجل من هذه النعمه ، ثم إن الرغبه في وجود الأولاد غريزة وفطره ، وكثيرا ما نجد ذوى العقم من الرجال يتبنون أطفالا ، أو يربونهم ، وكذلك يفعل النساء . ففى مثل هذه المواقف لا يجوز أن نجبر الزوج على الإبقاء على زوجه واحدة .

وقد أعطى الشرع الزوجة الحق فى طلب الطلاق من زوجها إذا ثبت أنه عقيم لا يلد ، أو لا قدرة له على ممارسة الحياة الزوجية ، أو به مرض منفر .. ، وفى كتب الفقه تفاصيل واسعه عن أسباب الفرقة . وقد تزوج عبد يزيد امرأة من مزينة ، فلم يقم برسالته زوجا ، فجاءت امرأته إلى النبى – ﷺ – فأخذت شعرة من رأسها وقالت : « إن عبْد يزيد لا يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ، ففرق بينى وبينه » ، فقال له النبى – ﷺ – : طلقها . فطلقها[٥] .

فقد سوى الإسلام بين الزوجين فى طلب الانفصال إذا كان ثم ما يدعو إليه . وإذن ، فللزوج عندما يكون عيب فى الزوجة أو عندما يطرأ هذا العيب ، أن ينفصل عنها أو يتزوج عليها زوجة أخرى ، وزواجه من أخرى أو أخريات أهون وأفضل من الفرقة . ولها الخيار فى بقائها أو طلب انفصالها إذا أساء عشرتها أو أنقصها شيئاً من حقوقها .

وقد تطرأ حالات اجتماعية يكثر فيها النساء حتى يكنَّ فتنة للشباب ومصدر غواية ، ففى حالات الحروب ، يذهب الكثير من الرجال ، لأنهم الذين يعانون غمرات الحروب ، فتكثر الأرامل وتكثر أيضاً الفتيات اللاتى لا يجدن أزواجاً . ولأن تكون الواحدة من هؤلاء شريكا مع زوجة أخرى خير لها وأصون من أن تظل عَزباً ، وبقاؤها على العزوبة يعارض غريزتها ، ويحرمها من النسل ومن الحياة الزوجية الطاهرة الشريفة .

وفى البلاد التى تحرم تعدد الزوجة تكثر المخالة ويشيع السفاح ، ويكثر تبعاً لذلك اللقطاء ومجهولو الآباء . وكون المرأة زوجة مع زوجات خير وأفضل لها ، وحرمانها من حياة الأسرة والتمتع بما لها من طهارة وتعاون وما يجمع أفرادها من محبة ووئام ، هو فى الواقع حرمان من الناحية الإنسانية ، فالإنسان يمتاز عن غيره – من الحيوانات الأخرى ، بالحياة الأسرية والروابط القبلية ، وتعاون الأقارب ، والحيوانات العجم بدوافع الغريزة تحنو على أطفالها ، ويأتى هذا الحنو فى أكثرها من جانب الأم ، فإذا نما الصغير واستطاع الاستقلال بنفسه تركته أمه أيضاً ولهذا لا توجد بين هذه الحيوانات حياة اجتماعية . والسمو الإنسانى يقوم على التعاون والرحمة ، وبث النصائح والتعاطف :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾[٦]

---

(٥) انظر القصة كلها فى سنن أبى داود حـ ١ / ٣٤٣ ، وانظر الإصابه ت ٥٢٦٩

(٦) سورة الحجرات : الآية ١٣

والطفل المجهول الوالد غريب فى حياته وفى أكثر أحيانه ناقم على مجتمعه ، ناقم على الناس جميعاً . وقل مثل هذا فى الأنثى التى لم تتزوج والتى تحرم من الأولاد ، إنها تشعر بالحقد على الآخرين ويساورها شعور البغضاء لهم .

أليس من الخير إذن أن تكون زوجة مع زوجات ؟

بهذا نرى أن الإسلام فى إباحته تعدد الزوجة لم يظلم المرأة وإنما كان بها رحيماً .

ولنلاحظ أن العادة وآثار البيئة ذات دخل كبير فى هذا الشأن ، فالبيئات التى تعتمد على كثرة العدد ، وتعتز بكثرة أفرادها ، تجنح إلى تعدد الزوجة ، حتى إننا نجد المرأة تستحث زوجها على الزواج من زوجة أخرى ، وتختار له الولود الودود ولا يشعر الزوجات وهن تحت زوج واحد بغيرة ، بل نجد بينهن وبين أولادهن التعاون والإخاء .

وإذا كان من رجال الفكر الأوروبى من عاب على المسلمين أخذهم بنظام تعدد الزوجات واعتبره ظلماً للمرأة ، فإن رجالاً أوروبيين أيضاً من أنضج المفكرين وأوسطهم رأياً ، قد دافعوا عن هذا النظام ، وقالوا إنه أحرى أن يأخذ به الغربيون . من هؤلاء الدكتور آربرى ، والفيلسوف الكبير راسل ، واقتطف هنا بعض العبارات التى كتبها المستشرق الفرنسى الكبير جوستاف لوبون فى كتابه « حضارة العرب » الذى عرّبه عادل زعيتر ، جاء فى كلامه :

« ولا نذكر نظاماً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات ، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون فى إدراكه كذلك المبدأ . ذلك أن أكثر مؤرخى أوروبا اتزاناً يرون أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية فى الإسلام ، وأنه سبب انتشار القرآن ، وأنه علة إنحطاط الشرقيين ، ونشأت عن هذه المزاعم الغريبة - على العموم أصوات سخط رحمة بأولئك البائسات ..

ذلك الوصف مخالف للحق ، وأرجو أن يثبت عند القارىء ... أن مبدأ تعدد الزوجات نظام طيب ، يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمم التى تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما فى أوروبا .

... إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام ، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد .

... وبما أن تركيب المرأة الجثمانى وأمومتها وأمراضها ... الخ . مما يكرهها على الابتعاد عن زوجها فى الغالب ، وبما أن التايم المؤقت مما يتعذر فى جو الشرق ، ولا يلائم مزاج الشرقيين ، كان مبدأ تعدد الزوجات ضربة لازب ، وفى الغرب – حيث الجو والمزاج أقل

أهمية ، لم يكن مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة إلا فى القوانين وهو نادر فى الطباع .

ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعى عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السِّرى ، عند الأوروبيين » .

ومضى « لوبون » بعد ذلك يسرد الدواعى التى تدعو لهذا التعدد ، ويبين جوانب الرقى التى أهداها الإسلام للمرأة ، فذكر حنو النبى محمد - ﷺ - على بناته ، وتحريمه وأد البنات ، ثم عرض أن كتب التاريخ فى العصر الوسيط تعكس صورة من غلظ الرجال وشدتهن حتى أن شارلمان « انقض على أخته فى أثناء جدال وأخذ بشعرها وضربها ضرباً مبرحاً حتى كسر بقفازه الحديدى ثلاثاً من أسنانها » .

إن الأوروبيين أخذوا عن العرب مبادىء الفروسية ، وما اقتضته من احترام المرأة . وإذن - فالإسلام - لا النصرانية - هو الذى رفع المرأة من الدرك الأسفل .

السؤال الثانى

هل يمارس الاسلام التفرقة ضد المرأة لصالح الرجل : فى الأحوال الشخصية والميراث والشهادة وتولى المناصب ... الخ ؟

● هناك فوارق فطرية طبيعية بين الرجل والمرأة ، ولا تقوم الحياه إلا على مراعاة هذه الفوارق ، ولو كان الرجل والمرأة متساويين فى كل شىء ، ما استقامت حياة ولا صلح شأن العمران . والفرق بين الذكر والأنثى ملاحظ فى كل شىء ، سواء فى بنى الإنسان أو فى الحيوانات العجم حتى الطيور والأسماك . فالذكر دائما أقوى جسما وأقدر على المقاومة ، بينما الأنثى أوهن قوى ، ثم نجدها دائما تابعة له مسلمة له قيادتها .

والرجل والمرأة فى بنى الإنسان لا يخرجان عن هذا القانون الطبيعى ، ولهذا نيط بالرجل أن يعمل ويكد ويكتسب ، بينما وكلت إلى المرأة شئون البيت وتربية الأطفال . ولا يحسن الرجل بما فيه من خشونة وصلابة أن يسهر على الأطفال يربيهم ويرضعهم ، كما لا تقوى المرأة على الكفاح والأعمال العنيفة . هذا ما منحته الطبيعة كلاً منهما ، وقد هيأت المرأة للحمل والإرضاع – فهذه وظيفتها التى خلقت لها . وقد أخطأت النظم المستحدثة إذ طلبت مساواة المرأة للرجل ، أو بعبارة أخرى إذ خرقت نظم الطبيعة ، ورأت التسوية بينهما فى كل شىء .

ونحن نرجع إلى الوراء لنرى حال الزوجين البدائيين ، يوم أن لم تكن قضايا للمرأة ولا تنافس مع الرجل ، فنرى أن الرجل هو الذى كان يخرج للصيد ومكافحة الحيوانات أو جمع الأعشاب ، بينما كانت الأنثى تقبع فى كهفها ، تجمع الخرز الملون أو الجلود والأوراق اللامعة لتتزين بها ، وفى حالات الإنجاب كانت بطبيعة تكوينها هى المربية للأطفال الحانية عليهم .

على هذه الأسس الفطرية قامت معاملة الإسلام للزوجين ، ووضعت قوانينه التى تحدد لكل من النوعين عمله . فعلى الرجل أن يكتسب وينفق على زوجه وعلى أولاده ، وأيضا على أبويه إذا احتاجا لنفقة أو معونة .

الرجل مسئول عن النفقة على المرأة سواء كانت فقيرة أو غنية ، فإذا كانت ذات مال وثراء ،

وليس للرجل مال ظل هو المسئول والمطالب وحده بالإنفاق ، وما أنفقته الزوجة عليه أو على أولادهما ، فهو تبرع منها ليست مجبرة عليه .

ومن هنا كانت للرجل القوامة على البيت لأن القيادة تكون للأقوى والأقدر :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾(١) .

وإذن فتقسيم أعمال الأسرة وواجباتها على هذا النحو ليس فيه محاباة لأى من الطرفين ولا ظلم لآخر ، وإنما هو يجرى على قوانين الطبيعة والفطرة الإلهية .

ولأن الرجل هو الأقوى وهو المنفق ، كانت له قيادة الأسرة ، زوجة وبنين ، وبيده عصمة الزوجية هو الذى يطلق زوجته إن شاء ويبقى عليها إن شاء ، ويجوز له أن يجعل عصمة المرأة بيدها ، فتطلق نفسها إن شاءت ، ولكن هذا لا يسلبه حقه فى التطليق .

ولم يدع الإسلام الأمر موكولاً لقوة الرجل وضعف المرأة ، بل أوصى الرجال بالنساء ، وقال رسول الله – ﷺ – « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم » . وجعلها الله سكناً وملاذاً للرجل يجد فى رقتها وفى لينها وعاطفتها الراحة والاطمئنان إليها :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ ﴾(٢) .

وأوصى القرآن بالإحسان إلى الزوجة حتى فى حال طلاقها :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾

ومادامت المطلقة فى عدتها فالزوج مسئول عن نفقتها وإسكانها :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٤

(٢) سورة الروم : الآية ٢١

كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٣) .

فالنفقة واجبة على الزوج ، ينفق على أولاده وعلى أمهم حتى بعد طلاقها ، ولها عليه أجر حضانتها لأولادها منه ، وقد تكون ثرية قادرة على الانفاق ولكن هذا حقها . ولا يكلف الزوج أن يقدم نفقة على قدر ثراء زوجته ولكن على قدر طاقته ، وهذا عدل :

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾

هل في أي شيء من هذا محاباة للرجل ؟!

لقد وضع الإسلام الأشياء في وضعها الطبيعي . ووضع رعاية الأسرة في يد المرأة مع تكليف الرجل بالكسب .

ولأن الأنثى غير مكلفة بالكسب والإنفاق ، كان لها من الميراث نصف ما للرجل ، فالمفروض فيها أنها تكون زوجة ينفق عليها زوجها ، وأن أخاها يكون زوجاً لأخرى هو الذي ينفق عليها . وفي حال انفرادها – لا ينسى الإسلام حال العصبة التي تقوم عليها روابط القبيلة ، والتي تحتاج إليها الفتاة لحمايتها ، فقد أعطاها الإسلام نصف التركة إذا انفردت ، وجعل الثلثين لمن كن اثنتين فأكثر :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (٤) .

فالولد الذكر له ضعف الأنثى لما ذكرنا ، وللأبوين نصيب محدد . ولا ينبغي أن تستبد الفتاة

---

(٣) سورة الطلاق : الآية ٦

(٤) سوره النساء : الآية ١١

المنفردة بتركة والدها كلها ، كما يأخذها الولد الذكر كلها . والولد الذكر ذو قوة يحمى بها نفسه ، وهو يساعد من يحتاج إلى المساعدة من أسرته وقبيلته ، ولذا لا يأخذون شيئاً من تركة والده .

وقد أثبتت وقائع الحياة والمشاهدة أن الرجل أقوى وأمهر من المرأة فى كل شىء عدا أعمال التمريض وتربية الأطفال ، لأن هذه أعمال أليق بالأنثى وألصق بالأمومة . قال الأستاذ عباس العقاد : « ... فإن المرأة على العموم لا تساوى الرجل فى عمل اشتركا فيه ، ولو كان من الأعمال التى انقطعت لها المرأة منذ عاش الجنسان فى معيشة واحدة ، لا تطبخ كما يطبخ ، ولا تتقن الأزياء كما يتقنها ، ولا تبدع فى صناعة التجميل كما يبدع ، ولا تحسن أن ترثى ميتاً عزيزاً عليها كما يرثى موتاه وهى منذ بدء الخليقة تردد النواح وتنفرد بأكثر مراسم الحداد »(٥) .

واستطرد الكاتب الكبير فى موازنته بين الجنسين ، وبيان تفوق الرجل مما يوجب أن تكون له قيادة الأسرة ، وأن تكون المرأة تابعة له وتحت قيادته .

ومصداق ما ذكره من تفوق الرجل حتى فى الأشياء التى هى من خصائص النساء ، ما نقرؤه من مأثور المراثى لكل منهما ، وقد اشتهرت الخنساء بمراثى أخيها صخر حتى قيل عنها : إنها ندابة تجيد الشعر ، بمعنى أن صفة الندب والبكاء أصل فى طبيعتها ، ونحن نقرأ هذه المراثى فنلمس جانب الاستسلام والضعف أكثر مما نجد تصوير الأحاسيس وبواعث الألم ، ومرثية واحدة لابن الرومى تعدل مراثيها كلها وتزيد عليها(٦) .

وليس فى عزل المرأة عن مواقف القيادة انتقاص لها ، ولا زراية بها ، لأنها فى الواقع

---

(٥) انظر حقائق الإسلام ... ص ١٧٤ - ١٧٥

(٦) انظر مثلا قول الخنساء :

ولولا كثرة الباكين حولى	على إخوانهم لقتلت نفسى
وما يبكون مثل أخى ولكن	أسلى النفس عنه بالتأسى

تجد كلاماً يقوله كل مبالغ فى مدح شخص ، فيصفه بأنه عظيم لا نظير له ، وأن الباكى عليه لشدة حزنه يكاد ينجع نفسه ، وانظر قول ابن الرومى فى رثاء ابنه :

على حين شمت الخير من لمحاته	وآنست من أفعاله آية الرشد
طواه الردى عنى فأضحى مزاره	بعيدا على قرب قريبا على بعد
أرى أخويك الباقيين ، كلاهما	يكون للأحزان عوناً على الجلد
إذا لعبا فى ملعب لك لذّعا	فؤادى بمثل النار عن غير ما عمد
فما فيهما لى سلوة بل حزازة	يثيرانها دونى وأشقى بها وحدى

تجده يصور شعوراً نفسياً يمر بكل ثاكل ، ولكن لا يحسن التعبير عنه إلا مثل ابن الرومى ، فليس قصاراه أن يقول كان ولداً نادراً أكاد أقتل نفسى لفقده ولكنه صور مشاعره وبواعث نفسه ، والنياحة على الموتى من خصائص الأنثى ولم تتفوق فيها على الرجال

خصصت لأثمن ما تعتز به الحياة وهو تكوين الإنسان وتربيته تربية سليمة ، وسواء ربت رجلا يكون أباً كادحاً أو امرأة تكون أمًّا صالحة مربية إنها فى كلتا الحالتين بانية للإنسانية مكونة لأقوم عناصرها وأثمن ما تعتز به ، وما يقودها إلى الأمام ورفع مستواها .

ليست إذن مسخرة لصالح الرجل ، وإنما هى مخصصة لصالح الإنسانية ، لصالح الذكور والإناث على السواء .

وقد عبّرت أسماء بنت يزيد الأنصارية عن وظيفة المرأة أحسن تعبير(٧) إذ جاءت إلى رسول الله – ﷺ – وهو بين أصحابه فألقت خطبة حسنة جاء فيها :

« إن الله عز وجل ، بعثك إلى الرجال والنساء كافة ... ونحن معشر النساء محصورات مقصورات مخدرات قواعد بيوت ، مواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم ، وإن الرجال فضلوا علينا بالجُمُعات ، وشهود الجنائز وعيادة المرضى والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله ، وإن أحدكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا حفظنا لكم أموالكم ، وربينا أولادكم ... أفنشارككم فى هذا الأجر والخير ؟ .

فالتفت رسول الله – ﷺ – إلى أصحابه وقال : هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟ ... انصرفى يا أسماء وأعلمى من وراءك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها ، وطلبها لمرضاته وإتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال ..

هذا وحسن تبعل المرأة لزوجها مما يضفى على البيت وئاماً ، وعلى الأسرة كلها انسجاماً ، فالطفل ينشأ وسنده فى الخياة والداه ، فإذا لم يكن بينهما إنسجام نشأ هو أيضاً منقسماً متردداً واهن الشخصية ، ويخطىء كثير من النساء – خصوصاً قليلات الحظ من الثقافة العامة أو الحياة الدينية ، إذ تحاول الواحدة منهن أن تثبت شخصيتها وقدرتها على التفكير فتفرض رأيها أو تخالف زوجها ، وبدلاً من الحوار المنطقى الهادىء تثير حول آرائها ضجة ، ولهذا أثر سيىء على حياة الطفل وتكوين شخصيته .

أما الشهادة على الشئون المالية ، فجاء فيها قول الله تعالى :

﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(٨) .

---

(٧) انظر ترجمتها فى الاستيعاب والإصابة

(٨) سورة البقرة : الآية ٢٨٢

وليس فى هذا انتقاص للمرأة ، وإنما هو نتيجة لما وكل إليها من الأعمال وما خصصت له من الوظائف ، لأنها لبعدها عن مجال المعاملات المالية والمبادلات التجارية قليلة الخبرة ضعيفة الذاكرة ، فأعينت بزميلة معها تذكرها إذا نسيت أو أخطأت ، ولهذا يحضر القاضى الشاهدتين من النساء معاً ، بينما يحضر كل شاهد من الرجال وحده .

وكما يختار الرجل الفتاة التى يرضاها شريكة حياته تختار المرأة أيضاً من ترضاه ، وجاء فى الحديث الشريف : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، والثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها صماتها .

وأرادت إحدى الصحابيات أن تعلم النساء أن ليس للآباء حق إكراه البنات على الأزواج ، وكان أبوها قد زوجها ، فذهبت إلى السيدة عائشة - أم المؤمنين - رضى الله عنها فقالت لها : إن أبى زوجنى من ابن أخيه يرفع له خسيسته وأنا كارهة ، فقالت لها : امكثى حتى يأتى رسول الله - ﷺ - فلما جاء أخبرته خبرها ، فأرسل إلى أبيها وذكر له شكوى بنته ، فقال الرجل : أمرها إليها ، أى إن شاءت بقيت ، وإن شاءت طلقت ، فقالت الفتاة : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء .

ومن مكملات هذا الحديث أن نذكر أطرافاً مما أنصف الإسلام به المرأة ، ورفع عنها ما كانت تعانيه من عسف فى الجاهلية ، وقد بينا فيما سبق علة توريثها نصف الرجل المعادل لها فى القرب من الميت ، أما فى الجاهلية فكان ميراث الرجل لبنيه الذكور دون الإناث ، وكان العرب يقولون : لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمى البيضة ، وكان الرجل الذى لا ولد ذكراً له ، يرثه أحد أقاربه فيأخذ ماله كله ويضم بناته إلى بناته ، ولكن الإسلام محا ذلك ، وقال الله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[9] .

ومرض سعد بن أبى وقاص بمكة ، فأتاه النبى - ﷺ - يعوده ، فقال : يا رسول الله إن لى مالاً كثيراً ، ولا يرثنى إلا ابنتى ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ . قال : لا ، قال : فالشطر . قال : لا ، قال : فالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم

---

(٩) سورة النساء : الآية ٧

عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك »[١٠] .

ويبدو من هذا رفق النبى - ﷺ - بابنة سعد ، ولو تصدق بكل ماله أو نصفه ما بقى لها .

ونجد مثل هذه العناية فى المطلقة التى لم يدخل بها زوجها ، فقد جعل الله لها نصف صداقها ومتعة يمتعها بها الزوج :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[١١] .

وجاء فى كتاب « المرأة العربية » : « كثيراً ما كان رسول الله - ﷺ - يصدر عن رأى زوجه خديجة رضى الله عنها ، وكمثل ذلك صدور عبد الله بن الزبير عن رأى أمه أسماء ، وصدور الوليد بن عبد الملك عن رأى زوجه أم البنين ... وصدور السفاح عن رأى زوجه أم سلمة وصدور الرشيد عن رأى زوجه زبيدة ، وأمثال هؤلاء فى الإسلام جم كثير »[١٢] .

ونذكر بعد ذلك أدب قطر الندى بنت خمارويه ، ومكانتها عند الخليفة العباسى ، وموقف شجرة الدر الذى يعتبر من مواقف البطولة ، ثم ننظر موقف سفانة بنت حاتم وتكريم النبى - ﷺ - لها ، وكيف كانت سبباً فى إسلام قومها .

ومن البطولات المعروفة بطولة غزالة الحرورية ، وتحديها الحجاج بن يوسف الثقفى حتى لجأ إلى دار الرياسة فاعتصم بها ، ودخلت هى المسجد وصلت وأطالت صلاتها .

ومن مواقف المرأة فى الإسلام موقف السيدة صفية بنت عبد المطلب يوم الخندق وقد نزلت إلى مشرك اجتاز الخندق ، وجبن حسان بن ثابت عن النزول إليه - فضربته بعمود فقتلته ، وفعلت مثل ذلك أم حكيم بنت الحرث يوم اليرموك إذ قتلت سبعة من جنود الروم بعمود خيمتها .

---

(١٠) سعد بن أبى وقاص بن مالك بن أهيب الزهرى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان النبى - ﷺ - يسميه خاله ، ويقول : « هذا خالى فليرنى امرؤ خاله » وهو أول من رمى سهماً فى الإسلام ، شهد غزوات النبى - ﷺ - جميعاً وله فى بدر وفى أحد مواقف مشهورة ، وادخر العباءة التى لبسها يوم بدر ليكفن بها ، وولاه عمر حرب العراق ، فدخل إيوان كسرى وافتتح المدائن ثم اختط مدينة الكوفة ، وفى حرب على ومعاوية اعتزل الفتنة ، ومات سنة ٥٥ هـ

(١١) سورة الأحزاب : الآية ٤٩

(١٢) جـ ٢ / ٤٠

ونلاحظ تكريم الإسلام للمرأة بتنفيذ إجارتها ، وقد أجارت السيدة زينب بنت رسول الله - ﷺ - أبا العاص بن الربيع ، وكان زوجها ففرق بينهما الإسلام ، إذ أسلمت هى وبقى على شركه ، ومع افتراقهما أجارته ، ورد المسلمون عليه ماله[١٣] ، وأكبر من كل تكريم وأعظم أن رسول الله - ﷺ - كان يقوم من مجلسه لابنته فاطمة ويقبل يدها وأجارت السيدة أم هانىء اثنين يوم الفتح[١٤] .

---

(١٣) كانت السيدة زينب كبرى بنات النبى - ﷺ - وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ، وكان يحبها ويجلها ، فلما فرق الإسلام بينهما هاجرت إلى المدينة ، وبقى بمكة ، ثم خرج فى تجارة إلى الشام ، فعارض تجارته زيد بن حارثة ، وكان على رأس جماعة أرسلهم رسول الله فغنموا المال وأخذوا الرجال أسرى ، واستجار أبو العاص بزينب ، فوقفت على باب المسجد ، وصاحت : إنى أجرت أبا العاص ، فسأل النبى - ﷺ - أصحابه : هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا : نعم . قال : « فوالذى نفسى بيده ما علمت بشىء مما كان حتى سمعت الذى سمعتم ، المؤمنون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، وقد أجرنا من أجارت » ، وكانت قد قدمت فى فدائه قلادة ورثتها عن أمها ، فقال النبى لصحبه : إن شئتم رددتم عليها قلادتها وأطلقتم لها أسيرها . ثم سألت أباها أن يرد عليه كل ماله ففعل .

ولما عاد أبو العاص إلى مكة أدى الأموال إلى أصحابها ، ثم أعلن إسلامه وهاجر إلى المدينة فرد النبى عليه زوجته

(١٤) هى فاختة بنت أبى طالب ، من أوائل من أسلمن ، ففرق الإسلام بينها وبين زوجها هبيرة بن أبى وهب ، وفر يوم الفتح إليها رجلان مستجيرين فأجارتهما وأراد على بن أبى طالب أخوها قتلهما ، فأغلقت عليهما بابها ، وذهبت إلى رسول الله فأخبرته ، فقال لها : « قد أجرنا من أجرت وأمّنا من أمنت » .

السؤال الثالث

ما هى حدود طاعة الزوجة لزوجها ؟

● الزواج بداية لقيام أسرة ، ومن الأسر يتكون المجتمع ، وبقدر ما يكون بين الأسر من توافق والتئام يسود فى المجتمع الهدوء والاطمئنان ، وتتصف حياة الأمة كلها بالرقى ، ويتفرغ أبناؤها للعمل والابتكار . لذلك احتاط الإسلام لهذا التوافق وراعى كل الاعتبارات لنجاح الحياة الزوجية وسعادة كل زوجين .

والزوج هو القوام على الزوجة ، ولكن قوامته لا تقوم على السيطرة والتحكم المستبد ، ولا تستقيم حياة الزوجين على الجذب والشد والمخالفة بينهما ، وقد احتاط الإسلام لقيام الألفة بينهما ومنع الخلاف من أول خطوة تتخذ لاقتران اثنين بهذا الرباط المقدس .

وبعقد القران بعد هذا كله وتمام الزواج تبدأ صفحة جديدة فى حياة الزوجين هى الخطوة الفعلية فى تكوين الأسرة ، على الزوج النفقة وعلى المرأة عمل المنزل . وقد قضى بذلك رسول الله - ﷺ - على ابنته فاطمة إذ أمرها أن تقوم بعمل البيت ، فالزوجة إذن شريكة لها جانب خاص من العمل . ليست مجرد متاع للرجل ، ولا تستقيم الشركة إلا إذا كان الطرفان فيها على وفاق به يسهل إذعان كل منهما للآخر .

ونحن نضع نصب أعيننا أن أساس الزواج عفة الرجل ، وعصمته من الزلل والوقوع فى الإثم ، وعلى الزوجة أن تتزين كى تعف بصره فلا ينظر إلى غيرها وأن تستجيب لرغبته الجنسية إذا لم تكن فى حالة تمنع منها شرعاً . وفى الحديث :« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، وفى رواية « حتى ترجع » أى حتى ترجع إلى فراشه ، وأيضاً لا تصوم صيام تطوع إلا بإذنه ، وجاء فى الحديث أيضاً : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » والشاهد هو الحاضر ، فقد تدعوه حاجته إليها أن يلاقيها نهاراً ، فإذا كان مسافراً فلها أن تصوم كما تشاء . أما صوم الفريضة فلا يحتاج إلى إذن ، ولا تسافر إلا بإذنه ومع محرم ، فإذا لم يأذن لها فى السفر ولو كان لحج الفريضة

فلا تسافر ، ولا إثم عليها فى عدم الحج حينئذ ، لأنها غير قادرة عليه ، والحج على من استطاع إليه سبيلا ، ولا إثم عليه أيضاً إذا كان يحتاج إلبها أثناء سفرها له .

ولا تأذن لأجنبى بدخول بيته إلا بإذنه ، فإن كان أجنبياً - غير محرم - فلا يجوز لها - ولو كان دخوله بإذن الزوج - أن تخلو به بالجلوس معه وحدهما فى حجرة واحدة .

وهناك حالة يجوز لها فيها أن تخرج بغير إذنه ، وذلك إذا دهم العدو البلاد وخرج الناس لمقاومته كل بما يطيق خرجت لتدفع عن المسلمين بدون استئذان ، لأن هذه الحالة تجعل الحرب فرض عين على كل مستطيع ، فيخرج كل من هو تحت رقابة بغير إذن وليه ، الزوجة والولد والرقيق وغيرهم ، وذلك استجابة لقول الله تعالى :

﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

وتستشار المرأة ، وقد يأخذ الزوج برأيها ، كما فعل رسول الله - ﷺ - يوم الحديبية إذ استشار أم المؤمنين أم سلمة ، فأشارت عليه بما فرج الله به عن المسلمين كربة كانت توشك أن تودى بهم[1] .

والشورى أمر مقرر فى الشئون الإسلامية عامة ، ولا يضير الزوج ولا ينقص شيئاً من قيادته أن يستشير زوجه ، فالقائد يستشير من معه ، ويأخذ برأيهم ، وقد رأينا رسول الله - ﷺ - يستشير أصحابه يوم أحد ، وقد أصروا على الخروج إلى أحد ، وكان رأيه أن يبقوا بالمدينة ، ولكنه نزل على رأيهم وأطاع اقتراحهم . حتى الذين استزلهم الشيطان فى هذا اليوم وتولوا حين التقى الجمعان - أمر الله نبيه أن يشركهم فى الشورى جبراً لخاطرهم ، لأن مجالس الشورى يشهدها ذوو الرأى والأشراف من الأمة ، وفى إغفال هؤلاء من حضورها انتقاص لهم بين أقرانهم ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾[2]

(١) لما احتبس عثمان بن عفان بمكة بايع الصحابة رسول الله - ﷺ - على الحرب ، ثم جاء سهيل بن عمرو وعقد معاهدة الحديبية مع رسول الله ، ولم يكن الصحابة راضين ، ولما أمرهم النبى بالحلق والنحر لم يستجيبوا ، فدخل على أم سلمة محزوناً غاضباً ، وقال لها : هلك المسلمون ، فأشارت عليه أن يخرج ولا يكلم أحدا منهم ، وينحر ويحلق ، ففعل ذلك ، فقام المسلمون إلى بدنهم فنحروها وحلقوا وانصرف النبى وهم معه إلى المدينة .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٥

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [٣] .

أثنت الآية على رسول الله – ﷺ – للينه وعفوه عنهم ، ولو كان غير ذى لين وعفو لانفضوا من حوله ، ثم أمره أن يستغفر لهم وأن يشاورهم فى أمور المسلمين ، والله – سبحانه – عفا عنهم ، فإذا كان العفو والتشاور مع الرعية ، فأولى به أن يكون مع الزوجة ، وجدير بنا معاشر المسلمين أن نقتدى بنبينا فى كل شىء ، يقتدى به الأمراء فى حكوماتهم ويقتدى به الأزواج مع زوجاتهم ، وبذا لا ينفض قلب الزوجة عن زوجها أو تظل تحمل فى نفسها ما يضايقها ويشعرها بالبعد عن زوجها والانتقاص أمامه ، أو أنها لم تظفر بالزوج الذى يسعدها ويقدر مكانتها ، وأجدر وأحرى به – وهو أقوى منها بدناً وأنضج عقلاً ـ أن يحتمل لها زلاتها وأن يعفو عنها ويشركها معه فى أموره .

بهذا التشاور والعمل على الوفاق تشعر الأسرة بالسعادة ، ويشعر كل واحد من الزوجين أن معه شريكاً يعاونه ، ويساعده فى التخلص مما ينتابه ، وقبيح جداً بالمرأة أن تتخلى عن زوجها فى مثل هذه المواقف أو أن تبادره بالمخالفة فهذا يشعره بالوحدة ، وقد جاء فى الحديث الشريف : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته فى ماله وعرضه » وهذا أيضاً من الطاعة وإدخال المسرة على الزوج .

---

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٥٩

السؤال الرابع

زواج المتعة والزواج العرفى هل يبيحهما الإسلام ، وما هى حقوق الزوجة والأبناء فيهما ؟

● نكاح المتعة هو اتفاق رجل وأنثى على حياة زوجية لمدة معينة ، ويدفع لها الزوج قدراً من المال ، والزواج المؤقت - وإن أفرد له الفقهاء باباً مستقلاً - لا يخرج عن نكاح المتعة ، وهو ينشأ بلفظ من ألفاظ عقود الزواج مثل زوجتك نفسى أو قبلتك زوجاً لى ، أو أرضى بك زوجاً ، ويرد الزوج على ذلك بالقبول ، لكن يقرن بهذا العقد ما يدل على أنه لأجل معين ، قد يكون لحظة أو يوماً أو سنين كثيرة ، كأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك لمدة عامين أو عشرين عاماً أو نحو ذلك ، فهذا التوقيت لا يخرجه عن كونه زواج متعة لأن الزواج يبنى على التأبيد والاستمرار .

ونكاح المتعة أو النكاح المؤقت كان جارياً فى الجاهلية ومنعه الإسلام ، ولكنه لا يزال معمولاً به عند الشيعة الإمامية الاثنى عشرية والاسماعيلية ، وهو منتشر الآن فى شرق وجنوب آسيا وفى جزر إندونيسيا والفلبين ، ويحتج لصحته وجوازه ، بقول الله تعالى :

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(١)

وليس فى الآية حجة ، فهى مسبوقة بآيات ذكرت المحرمات من النساء ، ثم أردفت بمن يحل نكاحهن وأوجبت الصداق على من يستمتع به منهن .

وقد تكرر النهى عن نكاح المتعة فى عدة مناسبات لشدة التأكيد وليعلم حرمة هذا النكاح من لم يكن بلغه النهى من قبل ، ويقال إن النبى - ﷺ - سكت عنها فى بعض الغزوات إذ اشتدت العزوبة على المحاربين ولم يكن معهم نساء ، ولم تكن نساء البلاد المغزوة مسلمات ، ولم يكن

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٤

النهى عنها قد نزل . وقد حرمها - ﷺ - عام خيبر ، كما حرمها يوم فتح مكة ويوم أوطاس وهو يوم حنين . وجاء عن جابر بن عبد الله أنه قال : « خرجنا مع رسول الله - ﷺ - وآله إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلى الشام جاءنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا ، فسألنا رسول الله - ﷺ - عنهن ، وأخبرناه فغضب ، فحمد الله وأثنى عليه ، ونهى عن المتعة . فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ، ولم تعد ، ولا نعود فيها أبداً . » وليس فى القصة ما يدل على أن الاستمتاع وقع منهن فى تلك الحال ، فيحتمل أن ذلك وقع قديماً ، وجاءت النسوة على ما ألفن منهم ، فوقع التوديع يومئذ ، أو أنه وقع ممن لم يبلغه النهى بناء على بقاء رخصة متقدمة . ولذا وقع الغضبُ لتقدم النهى[٢] .

ورأى ابن قيم الجوزية أنها حرمت عام الفتح ، وأن الصحابة استمتعوا عام الفتح بإذن النبى ، قال : ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله فى الشريعة البتة ، ولا يقع مثله فيها[٣] .

والذى عليه جمهور الفقهاء أنها كانت مباحة أول الإسلام ، وكان المحاربون إذ تشتد بهم العزوبة ، يتزوجون على أن يكون زواجهم للمدة التى يقيمونها بأرض العدو ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وحرمت بعد ثلاثة أيام .

ومما استبعد به ابن القيم تحريمها يوم خيبر أن خيبر لم يكن بها مسلمات ، وإنما كن يهوديات ، ولم يكن حتى هذا الوقت قد نزل إباحة الكتابيات ، ولم يكن للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح ، وبعد الفتح استرق منهن من استرق وصرن إماء[٤] .

وكان ابن مسعود يبيحه ، ويقول :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾

وكان ابن عباس يجيزه للضرورة وخوف الوقوع فى الزنا ، وقد نهاه الإمام على عن رأيه هذا ووبخه ، وقال له : حرم رسول الله - ﷺ - المتعة والحمر الأهلية يوم خيبر ، لأن ابن عباس كان يبيحهما . ولكنه لما نزلت الآية :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾

(٢) انظر الروض النضير حـ ٤ / ٢١٥
(٣) زاد المعاد جـ ٣ / ٤٦٠
(٤) المصدر السابق نفسه

قال : كل فرج سواهما فهو حرام .

وجاء أن سعيد بن جبير قال لابن عباس ما تقول فى المتعة حتى قال فيها الشاعر :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح ... هل لك فى فتوى ابن عباس[٥]
وهل ترى رَخْصةَ الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مصدرِ الناسِ[٦]

قال : أوقال الشاعر ؟ قال ابن جبير : نعم . فكرهها أو نهى عنها ، وفى رواية قال : « سبحان الله ، والله ما بهذا أفتيت ، وما هى إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر » . وقال الإمام الخطابى : إنما هذا من غلبة الشهوة ، وهى تحسم بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر .

والزيدية ، وهم قريب من الشيعة وربما عدهم بعض الناس منهم لنسبتهم إلى الإمام ، ينكرون نكاح المتعة ، ويرون أنه حرم يوم خيبر . وما جاء من تحريم له بعد ذلك فهو لتأكيده وتشديد حرمته ، وليعلم به الذين لم يكونوا علموه .

وشدد عمر وعلى النكير على من يرتكبه ، وقالا من فعله يرجم بالحجارة ، فهو إذن غير بعيد عن الزنا .

وابن عباس رجع عن رأيه ، وقال له الإمام على إنك امرؤ تائه .

هذه خلاصة عن حكم نكاح المتعة ، والنكاح لأجل ، وبقى أن نذكر شيئا من أحكام هذا النوع من الزواج عند الإمامية الذين يجيزونه .

حقيقة زواج المتعة عندهم أنه نكاح مؤقت ، ولا يشترط تحديد الوقت الذى يستمر به الزواج ، فإذا حدد له أجل معين انتهى بانتهاء الوقت ، وإذا لم يحدد له زمن كانت غايته خمسة وأربعين يوماً ، وإذا حدد له وقت ارتفع النكاح بانتهاء الوقت الذى اتفق عليه ، وتعتد الزوجة بعد انتهائه بحيضتين اثنتين فقط إن كانت من ذوات الحيض ، وإذا كانت لا تحيض أصلاً فعدتها شهران ، وقيل لا عدة لها لبراءة الرحم تلقائيًا ، أما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وعدة الحامل وضع حملها ، ولا ميراث للزوجة ولا لولدها ، ولا نفقة على الزوج . ويجيزون زواج المتعة من الكتابية ، ولكنهم لا يجيزون الزواج المؤبد الحقيقى منها ،

---

(٥) يقول هذا على سبيل السخرية ، بمعنى أن المجلس طال ، كما تبعد الشقة والزمن على المحاربين ، فيحل ابن عباس لهم نكاح المتعة

(٦) الرخصة – بفتح الراء – الناعمة اللينة ، وحتى مصدر الناس أى حتى انصرافهم الذى طال عليه الزمن

وهم لا يجيزون زواج الأمة على الحرة ، ولكن يجيزون التمتع بها ، هذا لأنهم لا يرون زواج المتعة زواجاً حقيقياً له حقوق الزواج ، وإنما هو عملية مؤقتة تحمى من الوقوع فى الزنا ، ويترك تحديد المهر لهما بلا حد أدنى أو أقصى ، ولكنه ضرورى لصحة العقد ، وإذا أرادت الزوجة الانفصال عن زوجها قبل نهاية المدة المتفق عليها سقط من المهر ما يقابل الأيام التى انقصتها ، وبهذا نجد أنها أصبحت أدنى إلى المستأجرة منها إلى الزوجة ، ويلحق الولد بأبيه إن قبله ، فإذا نفاه عنه انتفى . ولا يلزم بشىء من نفقاته ، وللزوج الحق فى إنهاء عقده فى أى وقت وبذلك لا طلاق لزوجة المتعة ولا ميراث ولا ظهار ولا لعان ... فكل ذلك لا حاجة إليه .

وهذا الزواج لا يخلو من تضارب وغرابة ، فحيث اعتبر عقد المتعة محللا مبيحا للمعاشرة الزوجية ، كان يجب أن تجرى عليه أحكام الزواج ! وإذ لم تعتبر زوجة كان يكفى فى عدتها الاستبراء ، وحيثٍ حرم زواج الكتابية كان يجب أن يحرم الاستمتاع بها أيضاً . ولكنه – كما قلنا – زواج صورى للوقاية من الزنا الصريح وهو فى واقعه زنا ، ولكن لا يجوز للزوجة أن تعاشر شخصاً آخر غير الذى عقدت عليه .

وجمهور الفقهاء من السنيين والزيدية على أنه كان نكاحاً معمولا به فى وقت من الأوقات ثم نسخ نسخاً معلوماً بالتواتر ، وأنه لا يخرج عن دائرة الزنا . ولذا قال الإمام على : « لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته » والرجم لا يكون إلا للزانى ، وقد اقتنع ابن عباس بحرمته وانتهى عنه ، وقرر ذلك فى محاورة له مع عبد الله بن الزبير .

والزواج فى نظر الشرع الإسلامى عقد يبيح للزوجين استمتاع كل منهما بالآخر ، فهو عقد يحل ما كان محرماً ، ويحرص الشرع حفاظاً على سمعة الناس وصيانة لأغراضهم ، أن ينفى عنه كل ريبة ، فلابد وأن يشهده شاهدان على الأقل ، يشهدان موافقة الزوجين أو وكلائهما على هذا الزواج ، وصيانة لكرامة المرأة وعفتها وحيائها يقدم لها الزوج صداقاً ، إيذاناً بالرغبة منه فى زواجها . وإذا استوفى العقد هذه الشروط كان عقداً تامًّا صحيحاً يحل به كل من الزوجين للآخر ، سواء سجل هذا العقد فى جهة رسمية – لدى مأذون شرعى تعتمده الحكومة لإجراء هذه العقود أو لدى محكمة قضائية – أو لم يسجل رسمياً – فهو عقد مستوفى كاف . وقد طرأ على الناس لأسباب شتى – ما جعل بعض الأزواج يعاشر زوجته ثم يهجرها أو ينكرها ، لذا قررت الحكومة المصرية أنه لا عمل بالعقود العرفية ، ولا يثبت للزوجة بها حق ، ولكن إذا ترتب على هذا الزواج العرفى نسل أُلحِقَ الولد بالزوج ، ووجبت عليه نفقته وأجر أمه حاضنة ومرضعة له ، ولا تثبت لها نفقة الزوجة ، ولا متعة لها ولا مؤجل صداق .

وهنا يجدر بنا أن نقف لدى أمرين ، هما نظرة الفقهاء إلى شهود العقد وشَهْرِه وما يكفى فى ذلك وما لا يكفى ، ثم نظرة اللجنة التشريعية التى ترتب عليها عدم اعتبار العقود العرفية .

أما نظرة الفقهاء فمدارها إعلان الزواج ونفى أى ريبة حول العقد . فإن فرق ما بين الحلال والحرام هو الإعلان ، وقد جاء فى الحديث الشريف : « أعلنوا النكاح ولو بالدُف » ، وجاء عن الصديق أبى بكر : « لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه » . ثم إن أعراف الناس جارية على ذلك .

ثم اختلفت آراء الفقهاء فيما يكفى لإشهار العقد ، فالإمام أبو حنيفة وهو مشهور بتسامحه ، يرى كفاية الشاهدين ، ويعتبرها وحدها إعلاناً كافيًا وتابعه فقهاء آخرون ، واستأنسوا بالحديث الشريف : « لا نكاح إلا بشهود » إذ لم يشترط شهرة واستفاضة واكتفى بالشهود . وجاء عن السيدة عائشة أن النبى – ﷺ – قال : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » – ومع هذا الاكتفاء لم يشترط أبو حنيفة عدالة الشاهدين ، بينما اشترط جمهور الفقهاء أن يشهد العقد رجلان ، أو رجل وامرأتان ، وأن يتوافر فى الشهود البلوغ والعقل والحرية وسماع كلام المتعاقدين وفهمه .

ويشترط الإمام مالك الإعلان بأى وجه ، ويتم العقد عنده بهذا الإشهار ولكن لا يحل الدخول بالزوجة إلا بالإشهاد ، ولا تترتب آثار الزوجية إلا به ، ولا يجوز تواصى الشهود أو توصيتهما بكتمان هذا العقد ، والتوصية بكتمانه تفسده حتى لو أوصى الزوج أو وليه بكتمانه عن الزوجة الأولى فقط . وحجة المالكية فى هذا هى الحديث السابق : « أعلنوا النكاح ولو بالدف » .

وعدم اشتراط العدالة فى الشاهدين عند أبى حنيفة ، نظرة متسامحة ، فمتى شهد العقد شخصان فشهودهما كاف فى الإعلان ، ولذا لم يشترط أن يكونا مسلمين لأن الغرض هو الإعلان ، واشترط الآخرون العدالة مستدلين بقوله – ﷺ – : « لا نكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل » . وإذ نص الحديث على العدالة فلابد من مراعاتها ، ثم إن الشهادة فى النكاح تحمل كرامة المرأة ونفى أى شبهة عنها ، وهذا لا يتأدى بشهادة فُسّاق . وقد يحدث جحود بين الزوجين فلا يثبت العقد إلا بالشهود ، والفساق لا تقبل شهادتهم .

من هذه النظرة العابرة إلى ما أحاط به الشارع عقود الزواج من قداسة واحتياطه لما عسى أن يطرأ عليها من ريبة وظنون ، نرى أنه يعنى بعقود الزواج عناية مميزة عن غيره من العقود الأخرى ، فهو عقد له قداسته تترتب عليه روابط وأمور جسيمة ، وسماه الله سبحانه ميثاقاً غليظاً . وهذا نفسه ما حدا باللجنة التشريعية أن تستصدر حكماً قضائيًا يختص بالعقود العرفية .

أما الزواج السرى الذى لا شهود فى عقده فهو باطل بإجماع الفقهاء ، ورأينا الخلاف فى كفاية الشهود وعدلهم . ولعل الإمام مالكا كان أشد الفقهاء احتياطاً وتشددًا إذ رأى أن التوصية بكتمان العقد ولو عن شخص معين تسلب الشهادة روحها ولا تزيل الريبة . والإعلان هو فصل

ما بين الحلال والحرام ، وقد جاء فى الحديث : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » والصوت هو الغناء ، وما يحيط بالأعراس من بهجة وشيوع ، ثم إن صاحب العقد السرى لا يكون مطمئن النفس ، بل يظل فى قلق نفسى وخوف من أن يكشف أمره ويذاع سره ، ثم ماذا عسى أن يكون من شأن أولاده ، أيقرون أم ينكرون ، وماذا يكون من شأنهم فى توارثهم . وأيضاً لا تحقق به روابط المصاهرة والتآخى بين الأسرتين ، إن هذا ينافى ما ذكره الله فى قوله :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾

وقوله :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾

فأى سكن نفسى وأى تعارف يكون فى هذا الزواج السرى ؟ - أليس هو فى كل أحواله عرضة لقالة الناس وسبباً للريبة والإتهام - هذا والحديث يقول : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه » ، وإذن فيجب على المؤمن أن يتحاشى هذا النوع من الزواج بقطع النظر عن الأقوال الفقهية الكثيرة حوله .

والعقد العرفى - الذى لم يوثق رسمياً - قد يكون صحيحاً مستوفى من الناحية الشرعية ولكن تنشأ عنه مشاكل كثيرة ، فقد يجحده الزوج وينكره نهائياً - ثم يعز على الزوجة أن تأتى بالشهود الذين شهدوا العقد ، وقد يكونون غائبين لسفر بعيد أو موت وقد يأبون الحضور إلى المحكمة للشهادة . وهكذا ، وفى مثل هذه الحالات قد تكون الزوجة حاملاً ، ولا تستطيع نفى الريبة عن نفسها ، وقد يكون لها أولاد يدعهم الزوج لها ولا ينفق عليها ولا عليهم . وهو حاضر موسر ولكنه لا يعترف بهذا الزواج .

ومن الناحية المقابلة قد يستحضر الرجل الفاجر الفاسق شهوداً من أمثاله ويدعى على أى امرأة أنه تزوجها ويشهد له رفاقه ، فإذا المرأة المسكينة قد أصبحت رغماً عن أنفها زوجاً لمن لا ترضاه ولا يلائمها .

لهذا رأى المشرع الحديث وهو على حق أن لا يثبت الزواج إلا بوثيقة رسمية ، وأن الوثيقة غير الرسمية - رغم توقيع الشهود عليها لا عبرة بها - وأحسن بذلك كل الإحسان . ومع هذا ظل بعض الناس لأسباب خاصة بهم ، يجنحون إلى العقود العرفية ، وكثر جدًا فى الآونة الحاضرة أن تصادف الزوجة المسكينة المخدوعة عواقب وخيمة .

وبعض دول الخليج - وربما كلها - صادفت كساداً فى زواج بناتها ، فمنعت أن يتزوج الشبان من غير بلادها ، ومنعت دخول الزوجة الأجنبية بلادهم ، وربما عاقبت الشاب الذى يتزوج من غير بلده ، ومن هنا كثر الزواج العرفى فى مصر ، ودعت أحوال الغلاء وقلة الأزواج فى مصر ، كما دعا الطمع فى أموال الأغنياء أبناء هذه البلاد - إلى قبول الزواج العرفى ، وانخدع بذلك أيضاً بعض المتعلمات ، ولم يف بما تقتضيه هذه العقود إلا قليل من الأزواج ، وتورطت الكثيرات ممن زوجن بهذه العقود فى أشنع ما يتورط فيه إنسان .

وقد يتخلى الزوج عن زوجته ، وهو حى يرزق ويتمتع بثرائه ، فيدعها معلقة لا تستطيع الزواج من غيره ، ولا تملك التطليق منه ، ولا تستطيع شكواه فى محكمة ، ومن الصعب الشاق جدًّا شكوى هذا الزوج وإعلانه عن طريق سفارته ، وربما لا تكون له سفارة ... كل هذا يسوغ ما أفتى به بعض المعاصرين من أن الزواج العرفى عقد فاسد ، وحرام . وهذا حسن ومفيد ، ولكن ما الحكم فيما ترتب عليه ؟ هل هذان الزوجان زناة ؟ هل يلحق الأولاد بآبائهم أم هم أبناء أمهاتهم ؟ وطبعاً ليس الزوجان زناة ، لأنهما عقدا عقداً صحيحاً وأشهدا شهوداً ، والأولاد أولاد أبيهم ، ولكن لا جدوى وراء ذلك كله .

وأود أن تشرع عقوبة لمن يتزوجون بعقود عرفية ، وأن تكون عقوبة رادعة كافية للقضاء على هذا الزواج .

السؤال الخامس

هل فرض الإسلام زيا معينا للمرأة ؟

● احتاط الإسلام كل الاحتياط للمحافظة على النساء ، وبعبارة أوسع للمحافظة على الأعراض ، والمرأة بطبيعة الحال محك صيانة العرض ، وما اجتمع رجل وأنثى فى خلوة إلا كان الشيطان ثالثهما . ولا يقف احتياط الإسلام عند ملابس المرأة وزينتها ، بل نلمس هذا الاحتياط فى جوانب أخرى أوسع من ذلك . وليس فى هذا الاحتياط مهانة للمرأة ولا حط من كرامتها ، بل على العكس هو صيانة لها ومحافظة عليها ، والشبهة التى تحوم حول المرأة قد تسقطها طوال ما تعيش ، وليس الرجل مثل ذلك .

ومن حرص الإسلام على الأنثى أنه أحاطها بسياجات تبعد عنها كل شبهة أو تجعلها قالة وحديثاً على ألسن الناس ، فقد منع الإسلام الشخص أن يدخل بيتاً غير بيته حتى يستأنس ويسلم على أهله . ولا يجوز له ولوج أى بيت حتى يؤذن له فى الدخول ، وإذا لم يؤذن له فلا غضاضة عليه أن يرجع ، فالبيوت عورات والنساء أهم هذه العورات ، وأكبر ما يؤذى الرجل ويؤذى الأسرة كلها أن ترى امرأة منها على وضع غير مناسب ، ولذا قالت الآية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ ﴾[1] .

وأردفت الآية بطلب المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عند رؤية ما يثير أو يوقع فى الفتنة :

---

(١) سورة النور : الآيتان ٢٧ ، ٢٨

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[٢] .

وقد ناطت الآيات التكليف جميعه – سواء فى دخول بيوت الغير أو فى النظر ، بالمؤمنين والمؤمنات ، فهى نصائح تقوم على الإيمان ، كان من أخل بها قد خدش إيمانه ، والنظرة هى الخطوة الأولى نحو الزنا ، فهى تمتد فتحدث ابتسامة فكلاما فلقاء ... ولا ينبغى للمرأة أن تظهر بمظهر يستهوى نظر الرجل ويغريه بتوجيه عينيه إليها ، فإن ذلك يثير الشهوة الجنسية فيه وفيها أيضاً .

وجاء فى سبب نزول هذه الآية أن رجلا مَرَّ بطريق من طرق المدينة على عهد رسول الله – ﷺ – فصادف امرأة نظر إليها ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أن أحدهما لم ينظر للآخر إلا إعجاباً به ، وبينما الرجل يمشى إلى جنب حائط وهو ينظر إليها استقبله الحائط فشق أنفه ، وسال دمه ، فقال : والله لا أغسله حتى آتى رسول الله – ﷺ – فأخبره أمرى ، فأتاه وقص عليه قصته ، فقال النبى – ﷺ – : هذه عقوبة ذنبك ، وأنزل الله سبحانه هذه الآية :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾

وهى تعنى غض البصر عن المحرمات ، لا عن كل شىء ، ولهذا جاء الحرف « من أبصارهم » أى بعض نظراتهم ، أمَّا النظرة العابرة المفاجئة ، والتى لا تعمد فيها ولا شهوة ، فلا إثم فيها ، وقد جاء فى الحديث : « لا تتبع النَّظْرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » . والحفاظ من الجانبين ، فنظرة المرأة للرجل أيضاً تثير فيها الشهوة وتبعث الميل إليه ، وأردف النهى عن النظر فى كلا الجانبين بالأمر بحفظ الفروج عما لا يحل ، من الزنا واللواطة . ويحمل الأمر بالحفظ ستر الفروج عن الرؤية . وهذا بلا ريب أزكى وأطهر من دنس الريبة ، وأبعد عن وساوس الشيطان وإغراءاته . وكما يحرم نظر الرجل للمرأة يحرم نظرها إليه كما هو واضح من النص ، ولا يجوز للمرأة أن تبدى من زينتها إلا ما جرت العادة بإظهاره والأصل فيه هو الظهور ، وذلك كالخاتم والكحل ، والقرط ، ومواضع هذه الزينة الظاهرة لا يحرم النظر إليها ، إلا إذا كانت مخشية الفتنة ، فلا يجوز تحديق النظر فيها .

---

(٢) سورة النور : الآيتان ٣٠ ، ٣١

ويدخل فى هذا المحرم الملابس الرقيقة وإن لم تكن شفافة ، والملابس الضيقة التى تبدى تفاصيل الجسم . وجاء عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن أختها أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى – ﷺ – وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا » وأشار إلى وجهه وكفه ، وابن عباس على غير عادته فى التسامح ، يرى أن جملة « إلا ما ظهر منها » تعنى رقعة الوجه وباطن الكف . وجاء عن ابن مسعود أن « ما ظهر منها » هى الثياب والجلباب .

وكانت المرأة الجاهلية تلقى خمارها على رأسها وتسدله من وراء ظهرها ، فيظل صدرها ونحرها ظاهرين ، فقال الله سبحانه :

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

وسارعت نساء المهاجرين فشققن مُرُوطَهُنَّ واختمرن تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله ، ونحن نود أن تكون المرأة المسلمة المعاصرة على هذا العمل .

والمرأة تتزين لزوجها ، وله حق معاقبتها إذا تركت زينتها ، ولأن الزَّوج هو المقصود بالزينة يباح للرجل أن يرى كل شىء منها وأن ينظر إلى جميع بدنها .

وقد ذكرت الآية من يجوز للمرأة إبداء زينتها أمامهم إذ قالت :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٣)

وكانت المرأة فى الجاهلية إذا مرت بقوم حاولت أن تجتذب أنظارهم إليها ، فتحدث حركة تسمعهم بها وسوسة حليها ، أو تضرب برجلها الأرض لتسمع أصوات خلاخيلها ، والمرأة فى كل زمان ومكان تحب أن تُظْهِرَ مُغرياتها ، ويغرها ثناء الناس عليها ، وهى تحب أن تسمعه ، ونهاهن القرآن عن كل ذلك بقوله :

---

(٣) سورة النور : الآية ٣١

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٤)

وكان الأرقاء مستثنين أيضاً لأن الرقيق ليس له جرأة وتحرش أو طمع فى سيدته ، ولا يلحق بهم الخدام الآن ، لأنهم ليسوا أسيرين لدى السيدات ، ويستطيع الخادم أن يغادر مخدومه فى أى وقت .

وقد دخل النبى – ﷺ – على ابنته فاطمة ومعه عبد قد وهبه لها ، وكانت وقت دخولهما ترتدى ثوباً قصيراً إذا قنّعت به رأسها انكشفت رجلاها ، فارتبكت فقال لها أبوها – ﷺ – « ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك » .

وتنظر المرأة من المرأة ما عدا ما بين سرتها وركبتيها ، ويجوز أن يطلع على زينة المرأة الشيوخ الطاعنون فى السّن لأنهم فنيت شهواتهم ، وكذلك الذين جُبُّتْ واستؤصلت أعضاء التناسل منهم ، ومن أئمة الفقه من يرى أن المجبوب فى هذا كالسليم الأعضاء لا يرى من المرأة إلا زينتها الظاهرة ، وجاء أن معاوية بن أبى سفيان دخل على ميسونه الكلابية ومعه خصى ، فتقنعت ، فقال لها : إنه خصى . فقالت : لقد مثل به والمثلة به لا تحل ما حرم الله .

وجعل الإمام الألوسى من إبداء الزينة ما يلبسه المترفات فوق الثياب من الأغطية الحريرية المزركشة بالألوان المحلاة بخيوط الذهب والفضة والنقوش التى تبهر الأعين ، وحقًّا هذه الملابس من التبرج بالزينة ، وجذب أبصار الرجال . وهى لذلك محرمة ، فالمرأة تخرج لعملها وقضاء حاجاتها فى زيها المألوف المعتاد .

ويحرم على النساء أيضاً تحديق النظر إلى الرجل الأجنبى ، بل لابد وأن يغضضن من أبصارهن وحدث أن كانت السيدتان – أم سلمة وميمونة عند رسول الله – ﷺ – فجاء عبد الله بن أم مكتوم – وهو أعمى – فدخل ، فقال رسول الله – ﷺ – لهما : « احتجبا منه ، فقالت أم سلمة : هو أعمى لا يبصر ، قال : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ »

وخلاصة ما فى هذا كله أن المرأة تخرج لقضاء حاجتها ، وتزاول أعمالها ، ولكن لا يجوز لها التبرج بزينتها ، والأصباغ على الوجه من الزينة المحرمة .

---

(٤) سورة النور : الآية ٣١

السؤال السادس

ما رأى الإسلام فى الاختلاط بين الرجال والنساء ؟

● أصبحنا فى زمن وظروف يتحتم فيها اختلاط الذكور والإناث . ففى الجامعات والمستشفيات والمعامل والبنوك ، ومحلات التجارة وغيرها يحدث هذا الاختلاط تلقائياً ، فكيف يكون سلوك الأنثى وإتجاهها ، وكيف تكون معاملتها مع زملائها فى كل هذه الأماكن ؟

لا يمنع الإسلام عمل المرأة ولا مساعدتها الرجال ، وقد كانت الصحابيات يخرجن مع المحاربين المسلمين ليسقين الماء ، ويضمّدنَ الجراح ، وأحياناً كن يحاربن ، وكان النبى - ﷺ - يصطحب معه بعض نسائه ويخرج معهن المتطوعاتُ من النساء لخدمة المحاربين ، وقد يخرجن مع غير أمهات المؤمنين ، وأنباء خروج الصحابيات للجهاد كثيرة مستفيضة ، وفى معركة على ومعاوية خرجت نساء شهيرات لم يكن عملهن مجرد خدمةَ المحاربين ، بل كن يخطبن ويحرضن على القتال .

ففى يوم خيبر جاءت أميَّة بنت أبى قيس الغفارية إلى رسول الله - ﷺ - ومعها نسوة من غفار ، فقلن له قد أردنا الخروج معك ، فنداوى الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا ، فقال على بركة الله ، وأحسنت أمية القيام بعملها ، فكافأها رسول الله - ﷺ - بقلادة لم تفارق صدرها طول حياتها ، وأوصت أن تدفن معها[1] .

وفى يوم خيبر أيضاً ، جاءت إلى رسول الله ، أم سنان الأسلمية ، فقالت : يا رسول الله أخرجُ معك فى وجهك هذا ، أخرز السقاء ، وأداوى المرضى والجرحى ، إن كان ثَمَّ جرحى ولا يكون - وأبصر الرجل ، فقال : اخرجى على بركة الله ، فإن لك صواحب قد كلمننى وأذنت

---

(١) خالط الإسلام قلب أمية وهى صبية لم تعد طور الحداثة ، فهاجرت وهى فى الرابعة عشرة من عمرها ، وجاءت على بعد الشقة تبايع على الإسلام ، وخرجت زعيمة النساء يوم خيبر وكان عمرها سبعة عشر عاماً . وقد دفنت والقلادة فى عنقها .

لهن ، من قومك ومن غير قومك ، فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا ، قالت : فمعك[٢] . فجعلها مع زوجه أم سلمة .

وكانت حمنة بنت جحش فى غزوة أحد ، تغشى الموقعة فتحمل الجريح من بين القتلى وتخرج به بعيداً عن ميدان المعركة ، لتصلح شأنه ، فتضمد جرحه أو تقدم له الماء والطعام أو ليستريح بعيداً عن ساحة القتال . وقد كان موقفها فى هذا اليوم مما تزول دونه أقدام الرجال لما بذلت من الجهود .

وحمنة لصيقة برسول الله - ﷺ - فهى بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب ، وهى أخت السيدة زينب بنت جحش - أم المؤمنين - فانظر مدى ما كان من اختلاطها بالرجال فى هذه المعركة .

وكان لكُعَيْبَةَ بنت سعد الأسلمية خيمة فى المسجد تداوى فيها المرضى ، وتأسو جراح الجرحى ، ولما ضرب سعد بن معاذ الأنصارى يوم الخندق - كان يداوى فى خيمتها ، فهى التى ضمدت جرحه ورفقت به حتى مات ، وكانت تطب للشاكين المرضى فى كل وقت ، وحضرت غزوة خيبر فأبلت بلاء حسناً ، وفرض لها النبى - ﷺ - سهم رجل من المجاهدين .

فالمرأة المسلمة كانت تختلط بالرجال عندما يدعو الأمر إلى الاختلاط ، ولكنها فى اختلاطها ومزاولتها مهمتها - كانت محتشمة ترتدى ملابسها الكاسية لها .

وهذا كله - وأمثاله كثير - يوضح حكم الإسلام فى اختلاط الجنسين .

ويجدر بنا أن نحاكى هذا الخلق ، أما سفور المرأة الأوروبية الذى لا يبعد كثيراً عن العرى ، فما أحرانا أن نبتعد عنه ، لأنه مما ينبو عن الدين والأخلاق ومما يثير الريبة ويسهل الانزلاق فى مهاوى الشيطان .

وانظر ما كان من النساء أتباع على بن أبى طالب ، ونساء الخوارج .

---

(٢) أم سنان خزاعية ، لأن أسلم بطن من خزاعة ، وهى التى مشطت صفية بنت حيى وألبستها حين زفت إلى رسول الله - ﷺ - وقد روت أحاديث كثيرة ، وابنتها ثبيته أيضاً من فضليات الصحابيات ، ومن الثقات المحدثات ومعنى أبصر الرجل فى كلام أم سنان : أرعاه وانظر حاجته ، ومعنى إن كان هناك جرحى ولا يكون أنها تأمل ألا يكون فى المعركة جرحى ، وهو أدب جميل منها . وهى من المبايعات ، ومن حديثها أنها قالت : « كنا نخرج مع رسول الله - ﷺ - إلى الجمع والعيدين »

ففى حرب على ومعاوية برز عدد من النساء ذوات الشجاعة والجرأة ، وقد أفرد لهن صاحب كتاب العقد الفريد باباً خاصًا أبرز فيه ثمانى وافدات على معاوية بعد أن انتهت الخلافة إليه ، وكن لا يخفين ما قلن وما فعلن تشجيعاً لأنصار على ، وقد خضن المعركة أيضاً . ونذكر بعضاً منهن :

نضع فى رأس القائمة الزرقاء بنت عدى - من همدان ، وهى خطيبة مشهورة ، وخطبتها يوم صفين مما حفظه العلويون والأمويون ، ومن كلامها فيها : « لا يقطع الحديد إلا الحديد .. صبراً يا معاشر المهاجرين على الغصص .. إن خضاب النساء الحناء ، وخضاب الرجال الدماء ، ولهذا اليوم ما بعده ، والصبر خير فى الأمور عواقبا ، ايهاً فى الحرب غير ناكصين ولا متشاكسين ...

وكانت تجول بين صفوف المحاربين على جمل تحض على قتال معاوية وصحبه ، وغاظ موقفها معاوية وصحبه ، وعاتبها عليه بعد ذلك[٣] .

ومنهن عكرشة بنت الأطرش ، وقد تقلدت السيف يوم صفين ، وكانت تخطب المحاربين من جند على ، وتنفر من معاوية وصحبه ، ومن كلامها : إن معاوية دلف إليكم بعجم العرب غلف القلوب ، لا يفقهون الإيمان ولا يدرون ما الحكمة ، دعاهم بالدنيا فأجابوه ، واستدعاهم إلى الباطل فلَبَّوْه فاللهَ الله عباد الله فى دينكم ... »[٤] .

ومنهن أم الخير بنت حريش ، وكان أهم ما أثارها مقتل عمار بن ياسر ، فوقفت بين صفوف المحاربين ترغبهم فى الجهاد ، وتحضهم على إضرام الحرب ، وجاء فى كلامها :

---

(٣) خطبة الزرقاء طويلة ذكرها صاحب العقد وهى فى كتب الأدب معروفة ، وقد كتب معاوية إلى عامله بالكوفة أن يوفدها عليه ، مع بعض محارمها وفرسان قومها ، وأن يوسع عليهم فى النفقة ، وأن يحسن جهازها ويهيىء لها سفراً مريحاً ، ولم تكن راغبة فى الوفود عليه وقالت لعامله : إن كان لى الخيار فإنى لا أذهب إليه ، وإن كان حتم ذلك فالطاعة . وقد أحسن معاوية استقبالها ، وسألها عن موقفها يوم صفين فقالت : « ... مات الرأس وبتر الذنب ولن يعود ما ذهب ، والدهر ذو غير ، ومن تفكر أبصر ، ... » وقال لها : لقد شاركت عليًا فى كل دم سفكه ، فقالت : أحسن الله بشارتك .. فمثلك يبشر بخير . قال : أويسرك ذلك ؟ قالت : نعم والله ، لقد سررت بالخبر ، فأنى لى بتصديق الفعل ، فضحك معاوية وقال : والله لحبكم لعلى بعد موته أعجب من حبكم له فى حياته ، وسألها حاجتها فقالت : لا أسأل أميراً أعنت عليه

(٤) وفدت عكرشة على معاوية تتوكأ على عكاز بيدها ، فسلمت عليه بالإمارة ، فقال لها : الآن صرتُ أمير المؤمنين ؟ قالت : نعم فقد مات على ، ولو كان حيا ما كنت خليفة ، قال لها : لكأنى أراك على عصاك هذه وقد أنكفأ عليك العسكران ، يقولون هذه عكرشة بنت الأطرش ... فإن لِدتِ لتغلبنّ أهل الشام لولا قدر الله ، وكان أمر الله قدراً مقدورا ، وكانت وفدت عليه تطلب أن يرد على أهل العراق صدقاتهم ، ولما حاورها أعيته حجة ، فأمر برد صدقاتهم عليهم

« ... أين تريدون يرحمكم الله ؟ – أفراراً عن أمير المؤمنين ، أم فراراً من الزحف أم رغبة عن الإسلام ، أم ارتداداً عن الحق ...

هلموا رحمكم الله إلى الإمام العادل ، والرَّضِيّ التقى ، والصديق الأكبر ، إنها إحن بدرية ، وأحقاد جاهلية ، وضغائن أُحُدية ، وثب بها واثب حين الغفلة ليدرك ثارات بنى عبد شمس ، قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ، صبراً يا معاشر المهاجرين والأنصار ... » .

قال عنها بعض أنصار معاوية إنها كانت كالفحل يهدر فى شقشقته(٥) .

وقد ذكرت هؤلاء النساء الإسلاميات ليبدو من مواقفهن أمام رسول الله – ﷺ – وصحبه ، مدى ما كان لاختلاط المرأة المسلمة بالرجال فى صدر الإسلام ، واختلاط المرأة الآن بالرجال فى أعمالها إذن شيء سائغ له سنده من أعمال الصحابيات وغير الصحابيات ، ولنا أن نتذكر نساء الخوارج ومواقفهن الحربية الجريئة ، ولكن ليس هناك صداقة بين رجل وامرأة ، إلا مجرد التعارف ، والمجاملة ، فهى تعرف زميلها فى العمل ، وتجامله فى مواقف المجاملة من التهانى والتعازى والمعاونة فيما يحتاج إلى معاونتها فيه ، ولكن لا تخرج معه لنزهة فردية أو مسرح أو دار سينما ، أو غير ذلك ، ولا تجلس معه منفردين فى مكان مغلق ، وهذا حدُّ الصداقة فى الإسلام ، أما ما مُنينا به من عادات غربية فقد جر وراءه مساوىء كثيرة ولا يقره الإسلام .

---

(٥) من ذكاء أم الخير أنها ذكرت بما كان بين بنى عبد المطلب وبنى عبد شمس من عداوات قديمة استمرت إلى ما بعد الإسلام ، وبها شبت حرب بدر ، وحرب أحد . وذكرت بأن أتباع معاوية يدعون بدعوة الكفار ، وأن الذين لا يقاتلونهم سوف يحاسبون على تخلفهم أو توانيهم عن قتال هؤلاء . وجاء فى كلامها : « ... فكأنى بكم غداً ، وقد لقيتم أهل الشام كحمر مستُنفرة فرت من قسورة ، لا تدرى أين يسلك بها من فجاج الأرض ، باعوا الآخرة بالدنيا ... واشتروا الضلالة بالهدى ، وباعوا البصيرة بالعمى ، وعما قليل لتصبحن نادمين ... » .

استقدمها معاوية من الكوفة ، وسألها عن خطبتها هذه ، فقالت إنه كلام لم أكن زورته قبل ، ولا رويته بعد .. قال : ما أردت بها إلا قتلى ، ولو قتلتك ما حرجت فى ذلك ، فقالت : والله ما يسوءنى أن يكون قتلى على يد من يسعدنى الله بشقائه

السؤال السابع

ما هى حدود العلاقة التى يبيحها الإسلام بين الشاب وخطيبته وهل من حقه الخروج معها منفردين ؟ وهل يجوز له تقبيلها ؟

● يبيح الإسلام أن يرى الخاطب من خطيبته وجهها وكفيها وقدميها ، وأن يسمع حديثها أو حوارها فى مسألة ما ، فبذلك يستطيع أن يقيس جوانب الجسم الخفية وأن يعرف قدرتها العقلية ، واذ أمر بالنظر إليها نهى عن الخلوة بها ، ونحن فى حياتنا الشرقية نتأرجح بين جانبين لا يقرهما الإسلام ، وذلك لأن حياتنا الاجتماعية ليست على نسق واحد . فهى فى الصحراء غيرها فى الريف وفى الريف غيرها فى المدن ، ولعلنا لهذا من أكثر الناس مشاكل فى حياتنا الأسرية ، هناك من لا يسمح للخاطب أن يرى خطيبته ، وهناك – وهذا من تقليد الغرب ـ من يبيح الاختلاط بين الخطيبين ، ويبيح لهما التنزه وقضاء السهرات معاً ، ثم إن حياة العمل المشترك فى المكاتب والمستشفيات ومحال التجارة وغيرها قد يحدث معه اختلاط ومسارة ، والدين أيضاً هو السياج الذى يحول دون حدوث ما ينفر أو يسىء .

وكثيراً ما يرتبط الشخصان برباط خطوبة فقط ، وبه يحدث بينهما اختلاط ونزه ومصاحبة ، ثم لا يتم الزواج فيترك ذلك للفتاة معرة وربما سوء سمعة ، والأحوط أن يراها ويحادثها أمام بعض أقربائها ، فإذا تم الزواج فهو عن بينة ، وإذا لم يتم فلا سوء سمعة . ونحن الآن نشاهد ونقرأ فى الصحف مآسى كثيرة من جراء هذا الاختلاط ، وكثيراً ما يؤدى إلى مخالطة زوجية ثم لا يتم زواج !!

وإذن فذات الدين أضمن لحياة زوجية سعيدة . أضمن لها من كل الوجوه .. « اظفر بذات الدين » !

الإسلام إذن يرشد من بادىء الأمر إلى طرق التوافق بين الزوجين وبها تكون الطاعة أمراً طبيعيًّا بين الزوجين لا تكلف فيه ، ولا حرج فى نفس أى منهما !

ومع مرور الزمن وتطور الأحداث جدت فى حياة المسلمين أشياء لم تكن موجودة من قبل ،

والمسلمون وهم فى الشرق المستضعف مولعون بتقليد الغربيين ومحاكاتهم فى كثير من عاداتهم حتى التى لا يقبلها الإسلام . شربوا الكحوليات فشربنا مثلهم ، وتعرت نساؤهم فتعرت نساؤنا ، وخرجت فتياتهم مع فتيانهم فى نزه وخلوات وفى الشوارع وغير الشوارع ، فأصرت فتياتنا على أن تحاكيهم فى ذلك أيضاً ، وملامسة الأجساد وعناقها ، وتبادل القبل والاحتضان شيء مألوف لديهم ، وتُعانق الفتاة صديقها وتقبله ويعانقها أيضاً ويقبلها أمام والديها وأخوتها فلا يشعرُ أى منهم بغضاضة ولا يرى فى هذا العمل بأساً ، وتسربت أيضاً هذه العادات إلى حياتنا ، فأخذنا منها ما أخذنا ، وبالغ بعض منا فحاكاهم أو زاد عليهم ، وأخذ آخرون من هذه الرذائل بقدر . ومن المقرر المعروف أن الضعيف يحاكى القوى ويعجب بكل شيء يعمله ، والمحاكاة فى هذه التوافه سهلة ميسورة ، أما المحاكاة فى العلوم والبحوث وعمق الدراسة ، فمما لا نقوى عليه ، ونحن مضطرون – دون ريب – أن نستقى علومنا منهم ، وكل ناشيء منا يحن شوقاً أن يُبْعث إلى البلاد الغربية أو الأمريكية ، وكل مبعوث بدوره يستقى من عاداتهم وتقاليدهم ، وأكثر هؤلاء المبعوثين ممن لم يدرسوا دراسة دينية ، فيسهل إندفاعهم وراء ما لهؤلاء القوم من عادات . وقد شاع ذلك وكثر حتى صار المحافظون يرمون بالتأخر ويوصفون بالجمود . وربما انتحل المتسامحون المتساهلون أسباباً تافهة يستحلون بها ما حرمه الإسلام ، وما تنبو عنه تقاليدنا أو كانت تنبو عنه .

من ذلك علاقة الشاب بخطيبته التى لما يعقد عليها عقد زواج ، فهى ما تزال محرمة عليه وأجنبية عنه ، ذكرنا فيما سبق ، أنها تظهر أمامه يوم خطبتها ، ولا يظهر منها إلا وجهها وكفّاها ورجلاها ، ولا تظهر أكثر من ذلك ، ولا تكون هذه الرؤية إلا ومعها بعض محارمها ، من أبويها وإخوتها ، وبعد ذلك لا يجوز له أن يراها ، ومن البدع المستوردة أن تخرج الفتاة مع خطيبها لنزهة أو لمشاهدة حفلة أو حتى سماع محاضرة ، فهى محرمة عليه ، وخروجها معه يخدش عفافها ويجر عليها كثيراً من الريبة ، وقد تفشل هذه الخطوبة ولا يتم الزواج ، فتبقى لها سوء السمعة وقالة الناس . وقد تخرج معه ومعها بعض إخوتها أو أحد أبويها ، فتكون أيضاً معه كما تكون مع أى أجنبى آخر ، لا تلتصق به ولا يمس جسدها بأى وجه .

وغنى عن الذكر بعد هذا أن نقول إن تقبيله إياها أو تقبيلها له إثم . يكفى أنه رآها ورضيها زوجة له ، فإلى أن يتم عقد قرانها عليه ، وقبله لا يخلو معها فى مكان مغلق الباب ، ولا يصطحبها إلى مقهى أو فندق أو غير ذلك .

السؤال الثامن

ما موقف الزوجة التى ينفق عليها زوجها من مصدر حرام للدخل ، كالاتجار فى المخدرات أو الرشوة مثلا ؟

● الزوج هو المسئول عن نفقة الزوجة ، لأنه قيّم الأسرة والمكلف شرعاً برعايتها ، وتدبير كل شئونها ، وبعض الأزواج يكتسب ماله من طرق غير شرعية ، ربما استساغ السرقة فسرق ، وربما تعامل بالربا ، وربما اتجر فى أشياء محرمة من المخدرات وغير المخدرات ، فما موقف زوجته فى هذه الحالة ، وماذا تعمل ؟

من الواضح البين أنه هو المسئول عن أعماله ، وأنه هو الذى سيحاسب عليها . ولكن على الزوجة وهى شريكته فى بيته وفى حياته كلها – أن تنصحه وتحذره عاقبة سلوكه وكسبه الحرام ، بل وتهدده بما ترى أنه يحول بينه وبين هذا السلوك المعوج . كل هذا فى حدود ما لا يعود عليها بالضرر ، بل تستطيع بطريقة خفية أن ترشد عنه رجال الأمن ، ولا بأس عليها وعلى أولادها إذا عوقب ، لعل عقوبته تردعه عن الحرام .

وهناك فرق بين المال المكسوب من معاملة منحرفة كالإتجار فى مخدر ، وبين المال المسروق ، فالمال المسروق أخذ فى غير مقابل ، وله عقوبة مقررة منصوص عليها ولا يجوز للزوجة أن تنتفع به ، لا فى أكل ولا فى ملبس ، ومال الإتجار فى محرم حرام أيضاً ولكنه أخف خطورة من المال المسروق .

وإذا وجدت الزوجة ما تعيش منه حلالاً ، سواء من مالها هى أو من مال له غير حرام ، وجب أن تجتنب هذا المال المحرم ، وإذا كان للزوج كسب آخر حلال بجانب كسبه الحرام ، أنفقت من ماله بنية أخذها من المال الحلال ، ولا أرى لها أن تنفق شيئاً من المال المسروق إلا إذا اضطرها الجوع وخشيت الهلاك ، فهى كالمضطر الذى يأكل الميتة ، ولابد أن تهدد زوجها حتى يكف عن السرقة .

وفى وقتنا الحاضر يشيع هذا الحرام من مختلف طرقه ، فهناك السطو على المنازل وعلى

راكبى المواصلات العامة ، وهناك المتجرون فى كل أنواع المخدرات ، وهناك مزيفو البضائع والنقود ، وهذه كلها تدخل فى باب المحاربة وقطع الطريق وللحاكم فى محاربتها عقوبات خاصة نص عليها القرآن الكريم ، ولو كانت زوجات هؤلاء المنحرفين ممن ينهونهم ، ويهددونهم لخفت وطأة أعمالهم السيئة الكثيرة .



القسم الخامس

الإسلام والفكر الخاطئ

الشيخ عطية صقر

● رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية ، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وعضو مجلس الشورى ، كما يشرف على المركز الدولى للسيرة والسنة .

● حاصل على شهادة العالمية مع اجازة الدعوة والارشاد من كلية أصول الدين بالأزهر .

● حاصل على وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى عام ١٩٨٣ ، وعلى نوط الامتياز من الطبقة الأولى عام ١٩٨٩ .

● قام بالدعوة الإسلامية فى كل من : الولايات المتحدة وانجلترا وفرنسا وماليزيا وسنغافورة وبروناى والسنغال ونيجيريا وبنن وبنجلاديش والعراق .

● له مؤلفات عديدة منها : الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة ، الإسلام فى مواجهة التحديات ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام فى ٦ مجلدات.



السؤال الأول

بعض الشباب يعطي لنفسه حق مقاومة ما يعتبره هو منكرا بالعنف ، في حين يدعو نفر آخر لعدم مقاومة آفات المجتمع لتستشرى وتقوضه ، لاقامة مجتمع إسلامى على أنقاضه ، فهل هذا من الدين الحنيف ؟

● من الصفات المميزة للأمة الإسلامية والمرشحة لخيريتها أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، قال تعالى :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(1)

وقد أمر الله أن تكون هذه الميزة حقيقة واقعة فى حياة المسلمين فقال :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(2) ،

وجعلها من قواعد المجتمع الصالح بقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(3)

---

(1) سورة آل عمران : الآية ١١٠

(2) سورة آل عمران : الآية ١٠٤

(3) سورة الحج : الآية ٤٢

ووضع مسئوليتها على عاتق كل المسلمين رجالا ونساء ، كل بقدر ما يستطيع ، فقال :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٤) .

ذلك لأن الدعوة تعليم وإرشاد وتهذيب وإصلاح ، ولا يتم لمجتمع نهوض أو استقرار إلا بالعلم الذى يكشف الطريق ويحدد الغاية ويرفع العراقيل ويزيل العقبات ، فالدعوة تخليه من الرذائل وتحليه بالفضائل ، بمعنى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ولأهمية هذا العمل الجليل رغب فيه الإسلام ترغيبا شديدا بمثل قوله ﷺ فى الحديث الذى رواه مسلم : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا » وفى حديث آخر رواه مسلم أيضا : « لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حُمْرِ النَّعم » . وفى حديث آخر رواه ابن ماجه باسناد حسن : « يا أبا ذر ، لأن تغدو فتعلم بابا من العلم ، يعمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلى ألف ركعة » . وذلك إلى جانب النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة فى فضل العلم وتكريم العلماء .

وإذا كان العلم والتعليم أو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بهذه المنزلة الرفيعة ، فضلا وكرامة للقائمين به وأثرا طيبا فى تقويم السلوك على مستوى الأفراد والجماعات – حذر الإسلام من التهاون فيه اما بتركه أصلا ، وأما بالتراخى وعدم الجدية فى أدائه ، لأن فى التهاون فيه حجبا للنور الكاشف لطريق الخير أو أضعافا لقوته ، واعطاء الفرصة للإنحراف فى الفكر والسلوك ومن هنا ينهار الفرد وينهار المجتمع ، فالدعوة إلى الخير بطرفيها وهما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقاية من المرض وعلاج له فى الوقت نفسه .

ولذلك ذم الله المقصرين فى هذه المهمة ذما شديدا فقال سبحانه :

﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾(٥)

وذم النبى ﷺ من سئل عن علم فكتمه ، فقال فيما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى بطريق حسن : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » .

---

(٤) سورة التوبة : الآية ٧١

(٥) سورة المائدة : الآية ٧٩

والمقصرون فى مهمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قوم أنانيون لا تهمهم إلا أنفسهم فقط ، ولا يبالون بخير يقدمونه لغيرهم أو شر يدفعونه عنهم ، وفى الحديث الذى رواه الحاكم والطبرانى بسند يقبل فى مثل هذه المواضع : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » . كما أن هؤلاء المقصرين لا يدرون أن الشر إذا وقع بغيرهم ولم يقاوموه إن كان عن رضا به فهم شركاء فى اثمه وتبعته ، وإن كان عن عدم مبالاة فسيصيبهم ضرره . وقد جاء فى ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾(٦)

وقول النبى ﷺ : « مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا نستقى منه ولم نؤذ مَنْ فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا » رواه البخارى . وقوله فيما رواه أصحاب السنن الأربعة بألفاظ متقاربة وصححه الترمذى : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون الا عمهم الله بعقاب من عنده » .

وإذا كان تغيير المنكر بهذه الاهمية يكون المتخاذلون عنه غير المبالينْ به ، والذين ينتظرون بشيوعه هلاك المجتمع ليبنوا على أنقاضه مجتمعا صالحا - مخطئين فى فهمهم وفى موقفهم ، فهم شركاء فى الاثم الذى سكتوا عنه ، وسيصيبهم شره لا محالة ، ولماذا ييأسون من صلاح المجتمع ويتركون الفساد يستشرى فيه ؟ ، ألم يسمعوا قول الله فى قوم صالحين :

﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾(٧) .

لعل المتخاذلين عن تغيير المنكر يتذرعون بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾(٨)

انهم فهموه خطأ ، فالسكوت عن ضلال الآخرين شرطه أن يكون الساكت مهتديا ، وهو

---

(٦) سورة الانفال : الآية ٢٥

(٧) سوة الاعراف : الآية ١٦٤

(٨) سورة المائدة : الآية ١٠٥

لا يكون مهتديا إلا إذا قام أولا بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو ما قاله النبى ﷺ حين سئل عن هذه الآية : « بل ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مُؤْثرة ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك نفسك ودع عنك أمر العوام » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى .

ولكن ما هى الطريقة الصحيحة للقيام بهذا الواجب ؟ لقد قال الله لنبيه ﷺ :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾(٩) .

وقدالتزم فى دعوته طريق الحكمة القائمة على وضع كل شيء فى موضعه ، وشرح ذلك يطُول ، وأمر أمته باتباع هذا المنهج ، وجاء بخصوص تغيير المنكر قوله فيما رواه مسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

والذين يخالفون هذا المنهج لا يتحقق غرضهم من تغيير المنكر وقد يترتب عليه شر أكبر من الشر الذى يقاومونه ، بل ويصيب غيرهم من جراء عدم حكمتهم شرٌّ ليس لهم فيه يد من قريب أو بعيد .

إن الذين يريدون تغيير المنكر بالقوة الفعلية لابد أن يراعوا هذه المحاذير ، وقد ينجحون فى ذلك إذا كان لهم سلطان على من يصلحونهم ولا تكون معه مساءلة دنيوية أو أخروية ، وذلك مثل الأب مع أولاده ، والزوج مع زوجته ، فى حدود السلطة المخولة له ، وقد قال الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾(١٠) .

والحديث الذى رواه البخارى ومسلم يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته .... » والله سبحانه يقول :

﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ ﴾(١١) .

---

(٩) سورة النحل : الآية ١٢٥

(١٠) سورة التحريم : الآية ٦

(١١) سورة النساء : الآية ٣٤

فإن لم يكن هناك سلطان للإنسان على العاصى فلا يجوز له أن يقومه بالقوة خشية الضرر والفتنة ، فيترك ذلك لصاحب السلطة ، والواجب عليه فى هذه الحالة أن يكون التغيير باللسان أى بالموعظة الحسنة ، فإن لم يستطع كان التغيير بالإنكار بالقلب مع هجر العاصى ومعاملته معاملة تدل على كراهيته ، فقد يفكر فى تغيير سلوكه ليكسب رضا الناس .

إن الذى يغير المنكر باليد والقوة لا بد أن تكون معه قوة تحميه ، وكان المحتسب فى العهود السابقة مأذونا له من ولى الأمر أن يغير المنكر بيده ، ومن هنا كانت الفتنة مأمونة .

كما اشترط العلماء فيمن يقوم بتغيير المنكر أن يكون عالما ، لا يغيّر إلا ما اتفق على أنه منكر ، ولا يغير منكرا قال به أحد العلماء المجتهدين ولم يقل به آخرون ، اما أن يُتْرَك ذلك لمن لا يفرقون بين الحرام والمكروه ، ولا بين الواجب والمندوب ، ولا بين الشخصيات التى يراد اصلاحها والأسلوب المناسب لها ، فذلك خطر لا يرجى منه إصلاح وقد يكون فيه ضرر أشد .

ولا ننسى فى هذا المقام قول الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام

﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾[١٢] .

وإذا كان الحديث الذى رواه النسائى وابن ماجه باسناد صحيح يبين أن « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » ، فلا ننسى الحديث الذى رواه الحاكم : « من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فَلْيَخْل به ، فإن قبلها فبها ، والا كان قد أدى الذى عليه والذى له » والحديث الحسن الذى رواه الترمذى : « من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله فى الأرض » .

---

(١٢) سورة طه : الآيتان ٤٣ ، ٤٤

السؤال الثانى

يفسر البعض قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾

على أنه دعوة لمعاداة مواطنيهم من اليهود والنصارى واستباحة أموالهم بل حياتهم ، بل يدعو البعض لأخذ الجزية منهم ، فهل هذا هو الفهم الصحيح للتعامل مع المخالفين فى الدين ؟

● من المعلوم أن الناس مختلفون فى الرأى والعقيدة والسلوك بحكم طبيعتهم البشرية التى تخطىء وتصيب ، قال تعالى :

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ (١) .

وقد أمدهم الله بهدى من عنده عرّفهم فيه الخير ودعاهم إليه ، وعرّفهم فيه الشر وحذرهم منه ، وقال لآدم ومن معه حين أهبطهم إلى الأرض :

﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ (٢) ،

وأرسل إليهم الرسل تترى لينبهوهم إلى هذه الحقيقة ، فمنهم من آمن ومنهم من كفر ، حتى جاء خاتمهم محمد ﷺ فأكد ما دعوا إليه من العقائد الأساسية ، وبيّن أنه ليس غريبا عنهم فى هذه الدعوة :

---

(١) سورة هود : الآيتان ١١٨ ، ١١٩
(٢) سورة طه : الآية ١٢٣

﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [٣] ،

وقال تعالى لأمة محمد :

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [٤] .

ولما كان الرسل اخوة فى الدعوة إلى الله قرر الإسلام الاعتراف بهم وبالكتب الصحيحة التى نزلت عليهم ، ولم يقبل من المؤمن إيمانه إلا بالاعتراف بذلك ، قال تعالى :

﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [٥] .

والدعوة التى جاء بها الإسلام موجهة لكل الناس ، سواء منهم من كان على دين سابق ومن ليس على دين ، لأن الأديان السابقة كانت مؤقتة وخاصة بمن جاءت اليهم . فالذين ليس لهم دين سماوى دعوا إلى الإيمان بالله والعقائد الأخرى ، والذين لهم دين سماوى كاليهود والنصارى دعوا إلى الإيمان بالرسول محمد ﷺ وبما جاء به إلى جانب إيمانهم برسلهم ، قال تعالى :

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [٦]

ومما يدل على أن الدعوة الإسلامية موجهة إلى أهل الأديان الأخرى قوله تعالى :

﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [٧] .

---

(٣) سورة الأحقاف : الآية ٩
(٤) سورة الشورى : الآية ١٤
(٥) سورة البقرة : الآية ١٣٦
(٦) سورة آل عمران : الآية ٨٥
(٧) سورة آل عمران : الآية ٢٠

والمعاهد من لم يقبل الإسلام وتعهد بعدم حربنا ، وهؤلاء يحترم عهدهم ، لا يحاربون إلا إذا نكثوا العهد ، قال تعالى :

﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٥) ،

وقال :

﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ (١٦) ،

وحذر النبى ﷺ من الغدر بهذا العهد وأمر المسلمين باحترامه ، وهو الذى رد أبا جندل وقد فر هاربا من أهل مكة وأسلم ، لأن العهد فى الحديبية كان يقضى برده ، وقال فى ذلك : « نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم » وقال مثل ذلك فى أبى بصير ، وقال فى احترام العهد : « من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » رواه أبو داود ، وعهد عمر لأهل ايلياء معروف ، وفيه الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وعدم اكراههم على الدين ، وعدم الاضرار بهم .

والذمى هو من عاش بين المسلمين ، فهو مواطن معهم ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ولا بأس من التعاون مع الذميين على الخير ومن برهم ومجاملتهم فى الحدود المشروعة ، كما كان اليهود فى المدينة أيام النبى ﷺ ، والمعاهدة معهم معروفة ، وفى هؤلاء وغيرهم من المعاهدين جاء الحديث الذى رواه البغوى : « إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى فرض عليهم » ، وفيهم أيضا يقول الله سبحانه :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ • إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (١٧) ،

(١٥) سورة البقرة : الآية ٧
(١٦) سورة البقرة : الآية ١٢
(١٧) سورة الممتحنة : الآيتان ٨ ، ٩

والنبى ﷺ تعامل مع اليهود واقترض منهم الطعام ولم يرض للمسلم أن يتعدى على اليهودى الذى فضل موسى عليه ، ونهى عن تفضيله على الأنبياء ، مع أنه أفضلهم ، وذلك منعا للفتنة ، وقال فى حديث رواه مسلم « الأنبياء اخوة من علّات أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم ، لأنه ليس بينى وبينه نبى » ورأى عمر يهوديا ضريرا يسأل فجعل له من بيت المال ما يكفيه وكتب للولاة بمعونة الذميين الفقراء .

وكل هذه المعاملة لغير المسلمين من منطلق أن الإسلام دين السلام ، لا يبدأ أحدا بحرب ما دام مسالما ،

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (١٨) ،

وبخصوص أهل الكتاب من اليهود والنصارى أباح التزوج من نسائهم وأكل ذبائحهم .

ولا يقال إن أخذ الجزية من أهل الذمة ظلم لهم أو جعلهم مواطنين من درجة ثانية ، فإنها تقابل الزكاة التى فرضت على المسلمين ، وكلتاهما لمصلحة المواطنين جميعا ، وهى مفروضة بنسب بسيطة على الذكور القادرين فقط .

وفى هذا المقام يذكر أن أبا عبيدة قائد جيش العرب فى الشام لما علم أن هرقل حشد جيشه لمقاتلة المسلمين كتب إلى عمال المدن التى فتحوها بالشام أن يردوا ما أخذوه من الجزية إلى أهلها ، وقال : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذناه منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم .

إن الحوادث كثيرة فى أيام النبى ﷺ والخلفاء والسلف الصالح تدل على أن الإسلام دين السلام ، لا يكره أحدا على اعتناقه ، ويحترم المعاهدات التى بينه وبين مخالفيه ، ويعامل من يستظلون بظله بالعدل والانصاف ، ويؤلف قلوبهم بالبر والرحمة ، ويتعاون معهم على الخير فى مجالاته المختلفة ، وكان لهذه المعاملة الحسنة أثر كبير فى اعطاء صورة طيبة عن الإسلام ، جذبت قلوب الكثيرين إلى اعتناقه عن حب واقتناع ، أما الخروج على هذه السياسة الحكيمة فهو تشويه لصورة الإسلام ، وتنفير منه ، وفى الوقت نفسه اثارة للفتن والقلاقل وضياع للجهود التى يجب أن تبذل للمصلحة ، واعطاء الفرصة لتدخل العدو لتحقيق مآربه التى ليس فيها خير للمسلمين .

---

(١٨) سورة الانفال : الآية ٦١

السؤال الثالث

بعض الجماعات يجبر أعضاءها على تطليق نسائهم إن لم يؤمنّ بأفكارهم ، ويدعو إلى مقاطعة الآباء وتكفيرهم للسبب نفسه ، فهل هذا من خلق الإسلام ؟

● هذا السؤال فيه أربع نقاط : الأولى فى مبدأ تكفير الغير ، والثانية فى حق الزوج على زوجته وحقها عليه ، والثالثة فى حق الوالدين على الولد ، والرابعة فيمن يأمر غيره بخير أو شر .

١ - صح حديث عن النبى ﷺ رواه مسلم يقول فى إحدى رواياته : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه » . فهناك نهى عن أن يرمى أحد غيره بالكفر بدون سبب حقيقى يوجب كفره ، والأسباب التى يحكم بها على الانسان بالكفر أهمها إنكار العقائد الدينية الثابتة ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وكذلك إنكار ما علم مجيئه من الدين بالضرورة - كانكار فرضية الصلاة ، وحرمة القتل ، وكذلك صدور ما لا يقع إلا من كافر كرمى المصحف فى القاذورات والسجود لصنم وسب الدين .

وليس كل ما يقوله بعض الجماعات عقيدة من العقائد أو أمرا مجمعا عليه حتى يكون من يخالفهم فيه كافرا ، فلابد من التأكد من موضوع المخالفة هل يؤدى إلى الكفر أو المعصية فقط ، مع العلم بأن العقيدة أمر باطنى ينعقد عليه القلب ولا يعلمه بحق وصدق إلا الله سبحانه ، والأقوال أو الأفعال التى تصدر من الانسان هى علامات فقط للحكم عليه من جهتنا لنعامله على أساسها ، فكم من قائل لا اله إلا الله محمد رسول الله وهو عند الله من الكفار بل من المنافقين المستوجبين للخلود فى الدرك الأسفل من النار ، ولكن لنا ظاهره ونعامله كمسلم بناء على نطقه ، قال تعالى عن المنافقين ،

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة : الآيتان ٨ ، ٩

وقد ينطق الإنسان بكلمة الكفر وهو عند الله من المؤمنين الصادقين ، كمن أكرهه الكفار على النطق بها فنطق ولكن قلبه مطمئن بالإيمان ، كما قال سبحانه :

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾(٢) .

ومن أجل التثبت مما يستوجب الرمى بالكفر ، وعدم المسارعة باصدار الأحكام قبل التأكد ، قال الامام مالك رضى الله عنه : « من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها ويحتمل الإيمان من وجه واحد حُمل على الإيمان » .

٢ - للزوجة حق كبير على الزوج كما أن له حقا كبيرا عليها ، والله سبحانه قد أمر أن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف فقال :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾(٣)

وقال :

﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ ﴾(٤)

وقال النبى ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرا » رواه البخارى ومسلم وقال : « لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر » رواه مسلم .

وقد أمر الله المرأة أن تحسن عشرة زوجها فقال :

﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾(٥) ،

وحث النبى ﷺ الزوجة أن تطيع زوجها وتشكره على كل معروف قدمه إليها ، فقال فيما

---

(٢) سورة النحل : الآية ١٠٦
(٣) سورة النساء : الآية ١٩
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٨
(٥) سورة النساء : الآية ٣٤

قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا ، رجل أمّ قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارعان » رواه ابن ماجه والترمذى .

وسخط الزوج عليها لا يكون إلا عند مخالفته فى أمرين أساسيين بنيت من أجلهما الأسرة ، الأول المتعة الجنسية ، والثانى ملازمة البيت وعدم الخروج منه إلا بإذنه ، وقد قرر العلماء أن مخالفتها له فى واحد منهما يجعلها ناشزا تسقط نفقتها وتستحق التأديب حتى يستقيم أمرها .

أما طاعته فى غير هذين الأمرين فهى مستحبة وليست واجبة ، وعلى هذا لو أمرها أن تعتنق مبدأ من المبادىء ، ينظر فيه فإن كان معصية فلا تجب عليها طاعته بل لا تجوز ، لأنه « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » ، وإن كان غير معصية فمن المستحب أن تطيعه إذا كان يحقق مصلحة مشروعة ، وليس محتما أن تطيعه فيه . وذلك فى غير الأمور المفروضة على الجميع كالصلاة والصوم .

ومخالفتها له فى المعصية أو فى غير ما يجب عليها نحوه لا يصح أن يتذرع الزوج بذلك ويطلقها ، فالطلاق حتى فى النشوز لا يكون إلا بعد كل المحاولات للإصلاح ، والرسول ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وذلك للعمل على استقرار الأسرة لتؤدى مهمتها على الوجه المطلوب فتطليقها يعتبر ظلما لها ، والظلم حرام كما هو معروف ، ومن هنا نعلم أن طلاق الزوج لزوجته التى لا تؤمن بما يؤمن به من أمور ليست أساسية فى الدين يمقته الإسلام وينهى عنه .

وإذا كان الإسلام قد أمر الزوج الذى تزوج بيهودية أو نصرانية أن يحسن عشرتها وألا يكرهها على اعتناق الإسلام ، فإن الزوجة المسلمة ليست أقل استحقاقا لحسن المعاشرة ممن هى على غير دين الإسلام ، فلا تكره على عقيدة زوجها مهما كانت أهميتها ، ولا يغمط حقها من أجل ذلك .

٣ - إن حق الوالدين على الولد كبير ، فهو يتلو حق الله فى الأهمية كما جاء ذلك فى عدة آيات فى القرآن الكريم ، ومن أجمعها قوله تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[٦]

---

(٦) سورة الاسراء : الآية ٢٣

كما نهى الإسلام عن عقوقهما وجعله النبى ﷺ من أكبر الكبائر فى قوله : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » قالوا بلى يارسول الله ، قال « الاشراك بالله وعقوق الوالدين » رواه البخارى ومسلم .

ومن العقوق هجرهما والتقصير فى الواجب لهما ، والهجر معروف أنه من المحرمات بين الشخصين العاديين ، فكيف بالولد مع أبيه ؟ قال ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر آخاه فوق ثلاث ليال » رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق حديث من لم ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وفيه « وأخوان متصارعان » .

وإذا كان الإسلام يحرم على الولد أن يقول لوالديه « أف » أو ينهرهما ، فكيف بمن يحكم عليهما بالكفر ويعاملهما معاملة الكفار ؟ وهل فات هؤلاء أن الوالد حتى لو كان كافرا يجب أن يعامله ولده بالمعروف كما قال سبحانه :

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ (٧) .

إن النبى ﷺ على الرغم من أن عمه أبا طالب لم يؤمن به ، لم ينس له معروفه الذى صنعه معه وهو كفالته بعد موت جده عبد المطلب ، وكان يعرض عليه الإسلام برفق حتى فى آخر لحظة من حياته ، وعندما توفى صعب عليه ما يؤول إليه أمره فى الآخرة فاستغفر له ربه ليغفر له ، لولا أن الله سبحانه ذكر له أن استغفاره لا يجديه شيئا ، فقال

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ ﴾ (٨) .

وقد كان إبراهيم عليه السلام رحيما بأبيه آزر على الرغم من عدم إيمانه به ، فكان ينصحه برفق ويلين له فى القول من غير نهر ولا خروج على أدب اللياقة ، فكان يستعمل عبارة « يا أبت » مثل :

---

(٧) سورة لقمان : الآية ١٥

(٨) سورة التوبة : الآيتان ١١٣ ، ١١٤

﴿ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـًٔا ﴾ (٩)

ولما لم يستجب له بل هدده بقوله :

﴿ يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴾

رد عليه إبراهيم بقوله :

﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴾ (١٠) .

ومن هنا نرى أن مقاطعة الوالد الذى لم يعتنق مبادىء ولده يحرمها الإسلام ، فقد ارتكب هؤلاء جرمين كبيرين ، أولهما الحكم على الوالد بالكفر والثانى العقوق والهجران .

٤ – ثم ان الذين يأمرون هؤلاء بتطليق زوجاتهم ومقاطعة آبائهم ضالعون معهم فى الاثم والمسئولية أمام الله ، فمن ساعد انسانا على خير كان له مثل أجره ، ومن ساعده على شر كان عليه من الوزر مثله ، وفى الحديث الذى رواه أبو داود والطبرانى باسناد جيد والحاكم وصححه « من أعان على خصومة بغير حق كان فى سخط الله حتى ينزع » .

---

(٩) سورة مريم : الآيات ٤٢ – ٤٥

(١٠) سورة مريم : الآية ٤٧

السؤال الرابع

يحرم البعض تعلم القراءة والكتابة وتلقى التعليم عموما بتفسير خاطىء لقوله تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾

ويدعو لرفض التعلم لينطبق وصف الأمية على هذه الأمة ، فى حين يقصر البعض تلقى التعليم على العلوم الدينية وحدها ، فما الرأى فى ذلك ؟

● معروف أن العلم نور ، يكشف الطريق ويحدد الغاية ويراقب التنفيذ ، وهو لا يطلب لذاته وإنما للعمل به وتطبيقه ، وكل العقول السليمة مؤمنة بذلك ، وكل الأديان مؤكدة له ، والدين الإسلامى بالذات له الباع الطويل فى الاشادة بالعلم وتكريم العلماء ، لأن له أهمية كبرى فى تحقيق عالميته التى يصلح بها لكل زمان ومكان ، وكان العلماء المسلمون هم رواد الحضارة والتقدم فى كل بلد يقبس من علمهم ، وفى كل عصر يبنى على ما وصلوا إليه من معارف متنوعة .

ويكفى بيانا لأهمية العلم فى الإسلام أن أول مادة فى دستور الرسالة الإسلامية كانت عن العلم ، وكان لغرابتها وقع شديد على النبى ﷺ عندما تلقاها ، لأنها غير معهودة له ولقومه :

﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١) .

والنصوص كثيرة فى بيان فضل العلم والحث على التعلم والتعليم ، يكفى منها قوله تعالى :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

---

(١) سورة العلق : الآيات ١ – ٥

(٢) سورة الزمر : الآية ٩

وقوله :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاؤُا ﴾ (٣)

وقوله :

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٤) .

وقول النبى ﷺ فيما رواه أبو داود والترمذى : « من سلك طريقا يبتغى فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وان الأنبياء لم يورّثوا دينارا ولا درهما ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » .

والأمية التى كان عليها النبى ﷺ ليست رفضا للعلم أو تقليلا من شأنه ، فهو نفسه الذى حث على العلم ، واهتم بأدواته التى تسجله وتحفظه ، فكان له كتّاب يكتبون الوحى الذى ينزل عليه ، وجعل فداء الأسرى فى غزوة بدر تعليم عدد من المسلمين القراءة والكتابة .

إنما كانت أميته من لوازم التصديق برسالته ، حيث أتى من عند الله بقرآن عجز البلغاء عن الاتيان بمثل أصغر سورة منه ، واتهمه المشركون بأنه أخذه عن غيره من الناس ونسبه إلى نفسه ، بل رفع نسبته إلى الله تعالى ، وقد رد عليهم افتراءهم فقال :

﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٥) ،

وذلك الذى اتهموه بالتعلم منه مختلف فى اسمه كثيرا ولا داعى للحديث عنه ويطلب من كتب التفسير . وقال سبحانه :

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ فَقَدْ جَاءُو

---

(٣) سورة فاطر : الآية ٢٨

(٤) سورة المجادلة : الآية ١١

(٥) سورة النحل : الآية ١٠٣

ظُلْمًا وَزُورًا ۝ وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(٦) .

وقد بيّن الله سبحانه حكمة أمية النبى ﷺ بقوله :

﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾(٧)

فالذين يحجمون عن تعلم القراءة والكتابة وسائر العلوم ليتحقق للأمة الإسلامية أميتها كما قال تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾

مخطئون كل الخطأ ، حيث أنكروا قيمة العلم ، وجهلوا الآيات التى تحث عليه ، وواقع المسلمين الذين أقبلوا عليه وأبدعوا فيه أيما ابداع .

ثم إذا كان الإسلام يحث على العلم ويرفع شأن العلماء ، فهل المراد به العلم الدينى الذى يتعلق بالقرآن والسنة ومعرفة ما فيهما من عقائد وأحكام وأخلاق وقصص ، ولا يدخل فيه علم آخر كالفلك والرياضة والطب وغيرها ؟ لا ، إن المراد بالعلم فى نظر الإسلام كل معرفة تفيد فى أى قطاع من القطاعات المشروعة ، ولم ينه عن أى نوع منه إلا عند استعماله فى الشر ، أو عند اللهو به عن الواجب والأمور الهامة ، ففى الحديث الذى رواه ابن عبد البر باسناد حسن : « نعوذ بك من علم لا ينفع » . وهذا التشجيع المطلق للعلم دليل على مراعاة الإسلام للفطرة الإنسانية النزاعة إلى معرفة كل شيء ، ولو حجر على الناس المعرفة لكان دينا خياليا ينفرون منه .

ومن أجمع الآيات الدالة على سعة ميدان العلم قوله سبحانه :

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۝ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ

---

(٦) سورة الفرقان : الآيات ٤ - ٦

(٧) سورة العنكبوت : الآية ٤٨

وَالْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾[8] .

فالذين يخشون الله هم العلماء بما فى هاتين الآيتين ، علماء الفلك والطبيعة والكيمياء وطبقات الأرض وعلماء النبات والحيوان والإنسان وعلماء الطب والنفس والاجتماع ، والعلماء بكل ما يصل بالانسانية إلى كمالها المادى والأدبى ، فكل العلوم التى تدرس فى معاهد التعليم داخلة فى نطاق العلم الذى شجعه الإسلام ، لأنها إذا درست دراسة منهجية واعية منصفة عمقت الإيمان بالله ، فيُخشى عقابه ويُرْهَب سلطانه .

وهناك آيات كثيرة تتحدث عن سعة ميدان العلم ، والعلم المتنوع هو الذى يساعد على الاستفادة من نعم الله التى سخرها للانسان ، بل هو الذى يساعد على عبادة الله فى الجانب الروحى بما يكشفه من امكانات وقوى تقام بها المساجد ودور العلم وتسجل المعلومات وتذلل السبل إلى الحج ، وتخترع المعدات للجهاد فى سبيل الله ، وتعالج الأمراض ....

لقد كانت الأسئلة توجه إلى النبى ﷺ فيرد عليها بما يناسبها ، ولم يمنع أحدا أن يسأل ولم يكتم علما عن طالبه ، لقد سألوه عن سرّ الشبه بين المولود وأحد أبويه كما رواه مسلم ، وعن الرعد والبرق كما رواه الترمذى وحسَّنه ، وسئل عن الأهلة والروح وذى القرنين ، وسألوه أين كان الله قبل خلق السموات والأرض . لقد قال عليه الصلاة والسلام : « الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أجدر بها » رواه الترمذى . ومعروف أن النبى ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليعرف ما فى الكتب التى يرسلونها إليه ، بل انه أثر عن بعض السلف قوله :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقّيه ... ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

وعلى ضوء النصوص المشجعة على العلم بمعناه الواسع ، وجد فى الإسلام علماء متبحرون فى كل العلوم ، منهم الكندى والفارابى والطوسى وابن سينا والغزالى وغيرهم ، وفى احياء علوم الدين للامام الغزالى كلام عن العلوم التى يجب تحصيلها لخدمة الإسلام ، كالعلوم العربية لفهم القرآن وكالحساب لمعرفة توزيع التركات والأنصبة المختلفة ، وقرر العلماء أنه لابد من تعلم كل العلوم ليكون فى المجتمع الإسلامى علماء يفيدون المسلمين فى كل ما يحتاجون إليه .

إن الذى يقصر نفسه على تعلم العلوم الدينية – بالمفهوم المتعارف عليه - يحتاج إلى من يتعلم العلوم الأخرى كالطب والهندسة مثلا ، فهو إذا مرض فمن الذى يعالجه ؟ وإذا أراد بناء عمارة مثلا فمن الذى يرسمها ويشرف على بنائها ؟

---

(٨) سورة فاطر : الآيتان ٢٧ ، ٢٨

ان العلم يفسر لنا آيات الله فى الكون ، وسر التشريع فى أحكامه ،

﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾(٩)

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾(١٠)

﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾(١١)

﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ ﴾(١٢)

بالعلم عرفت كل هذه الأسرار ، وبالعلم استخرجنا الكنوز من الأرض ، وبالعلم قربت المسافات وانتشرت المعارف ، وبالعلم تقدم المسلمون فى عصورهم الزاهية ، وبالعلم تحكم الاستعمار فى المتخلفين عن ركب العلم ، ولن تعود للمسلمين قوتهم إلا بالعلم الواسع والعمل الجاد والتطبيق الصحيح ، وعلى من عندهم غيرة دينية أن يفهموا الإسلام حق الفهم ويأخذوا العلم على أعلامه حتى لا يضلوا .

---

(٩) سورة الذاريات : الآيتان ٢٠ ، ٢١

(١٠) سورة البقرة : الآية ٢٢٢

(١١) سورة الأنعام : الآية ١٤٥

(١٢) سورة الحجر : الآية ٢٢

السؤال الخامس

يرفض بعض الجماعات الالتحاق بالجيش بزعم أنه جيش الطاغوت بل يدعو للفرار ان هاجم عدو البلاد بدعوى النجاة بدينهم ، فهل هذا من الإسلام ؟

● قال علماء الاجتماع قديما وحديثا ان الأمن من أهم أركان المجتمع السليم ، وأن من واجب الحاكم حراسة الأمة من عدو أو باغ على نفس أو مال أو عرض ، وهذا يقتضى تكوين جيش قوى لهذه المهمة .

والإسلام يدعو إلى ذلك من أجل اقرار الأمن والدفاع عن الحرمات ، وجاء التعبير عنه فى القرآن والسنة باسم الجهاد . والجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض من القادرين عليه سقط الطلب عن الباقين ، ويكون فرض عين على كل انسان عند الهجوم علينا أو أمر ولى الأمر بالنَّفر والخروج له ، والنصوص فى ذلك كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾[1]

وقوله :

﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2]

ورغب فيه بمرغبات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٦
(٢) سورة التوبة : الآية ٤١

﴿ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (٣)

وقول النبى ﷺ فيما رواه البخارى : « إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض » .

وحذر من التقاعد والتقاعس عنه فقال سبحانه :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ﴾ (٤) .

ولأهمية القوة العسكرية كان الاسهام فيها بأى نوع من الاسهام له ثوابه العظيم ، ففى الحديث : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » رواه أبو داود بسند صحيح ، وفيه أيضا : « من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلف غازيا فى أهله بخير فقد غزا » رواه البخارى ومسلم .

ومن هنا جاء الأمر بالاستعداد القوى له فقال سبحانه :

﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (٥)

وحث على التدريب على كل الأسلحة ، وكان منها أيام الرسول ﷺ ركوب الخيل والرمى فقال : « من ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها » رواه أبو داود . وأمر بأن يعيش كل انسان فى جو الاستعداد للطوارىء فقال : « من لم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق » رواه مسلم ، وقال « من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » رواه مسلم .

---

(٣) سورة التوبة : الآية ١١١

(٤) سورة التوبة : الآية ٣٨

(٥) سورة الانفال : الآية ٦٠

والخدمة العسكرية تدريب واستعداد وأخذ بالحذر واحتياط للمفاجآت ، قال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾ (٦)

وقال :

﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ﴾ (٧)

والمؤدى للخدمة العسكرية مرابط ، وفى الحديث : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه » رواه مسلم . وهو أمر تنظيمى إلى جانب أنه أمرا الهى دينى ، فلابد من طاعة ولى الأمر فيه لأنه للمصلحة ولا معصية فيه .

إن المتهرب من الخدمة العسكرية واحد من اثنين ، فهو اما جبان يخاف على نفسه أو ماله أو أهله ، واما جاسوس متواطىء على الأمة مع العدو المتربص ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وهو سلبى والسلبية من أكبر عوامل الانهزام فى المعارك أيا كان ميدانها و « من لم يهمه أمر المسلمين فليس منهم » كما فى الحديث المقبول ، فالفرار من المعركة من كبائر الذنوب ، والتحايل على عدم المشاركة فى الجهاد من صفات المنافقين الجبناء والمتواطئين على الإسلام ، فقد استأذن جماعة منهم عند خروج الرسول إلى الغزو متعللين بأسباب واهية كخوف الفتنة بنساء العدو كما قال سبحانه :

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ۝ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴾ (٨)

وفى ذلك بيان لسوء نيتهم وكراهية الخير للمسلمين ، وذم الله تخلفهم بدون عذر فقال :

﴿ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ ﴾ (٩)

والخوالف هم المتخلفون الذين لم يحظوا بشرف الجهاد ، من النساء والصبيان والمرضى وذوى العاهات . كما ذمهم بقوله :

---

(٦) سورة النساء : الآية ٧١

(٧) سورة النساء : الآية ١٠٢

(٨) سورة التوبة : الآيتان ٤٩ ، ٥٠

(٩) سورة التوبة : الآية ٨٧

﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ (١٠)

لعل بعض المتهربين من شرف الخدمة العسكرية يقول : إن الجيوش الآن لا تقوم بالجهاد الحقيقى لنشر دين الإسلام ، ونقول : إن الجهاد ليس هجوما على الآمنين وإنما هو دفاع أو تأمين لطريق الدعوة ، والبدء به ممنوع كما دلت على ذلك النصوص ، فهو لدفع عدوان واقع أو مرتقب دلت عليه القرائن .

ونقول لهؤلاء المتخلفين : من الذى يدافع عنكم إذا أغار عليكم العدو ؟ هل تنتظرون من غيركم - وأنتم ترمونهم بالكفر أو الفجور - أن يدافعوا عنكم ؟ وهل تستسلمون للعدو وأنتم لا تحسنون الدفاع عن أنفسكم ؟ كيف غاب عنكم ما رواه مسلم : أن « رجلا سأل النبى ﷺ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ فقال له : فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال « هو فى النار » . والحديث يقول أيضا : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . إن الخدمة العسكرية تعلمك كيف تدافع العدو وتحمى نفسك ومالك ، وعرضك ودينك وكل المقدسات . وتنال بذلك شرف الشهادة .

ولعل بعض المتخلفين عن الخدمة بدون عذر يقول : إن الجهاد لا يجب تحت قيادة كافرة ، ونقول له : أين أنت من قول النبى ﷺ : « والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » رواه أبو داود . وهو يدل على صحة الجهاد تحت قيادة الفاجر ، ولكل واحد جزاء عمله ، وعلى الجندى طاعة قائده فى الأوامر العسكرية منعا للتفرق :

﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (١١)

والنبى ﷺ كان يولى قيادة الجيش من هو خبير بفنون القتال ، أما عمله الخاص فهو له ، وفى حديث البخارى ومسلم : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وذلك بمناسبة انتحار رجل يظهر الإسلام وقد أبلى بلاء حسنا فى المعركة ، وأخبر عنه الرسول بأنه فى النار .

---

(١٠) سورة النساء : الآية ٩٥

(١١) سورة الانفال : الآية ٤٦

يقول ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » : « يقدَّم فى ولاية الحروب القوى الشجاع وإن كان فيه فجور ، يقدم على الضعيف العاجز وإن كان أمينا » . كما سئل أحمد بن حنبل عن رجلين فى الغزو أحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف ، فقال : « أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فَيُغْزَى مع القوى الفاجر » . والنبى ﷺ ولّى خالد بن الوليد الذى قال عنه « أنه سيف سلّه الله على المشركين » مع أنه أحيانا كان يعمل ما ينكره عليه ، ورفع مرة يديه إلى السماء وقال : « اللهم انى أبرأ إليك مما فعل خالد » وذلك حين أرسله إلى « جُذَيْمَة » فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، فتحمل النبى ﷺ دياتهم .

إن الجهاد شرف عظيم لا يفر منه إلا الجبناء أو المنافقون . ولشرفه كان الصحابة يتسابقون إليه ، ومن لم يفز بهذا الشرف لعذر ، كان يحزن ويبكى ويحاول تقديم خدمة لأمته ولو بالعفو عن الحقوق التى له عندهم كما فعل عُلْبة بن زيد فى غزوة تبوك ، وكان صغار الصحابة يتنافسون أمام الرسول لاظهار قوتهم حتى يقبلهم ضمن المقاتلين ، وكان الرجل من السلف الصالح إذا خرج للغزو طلب من أهله أن يدعوا الله ألا يرجع إليهم ، وذلك شوقا إلى الشهادة فى سبيل الله .

وإذا صح أن الامام مالكا قال : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » ، فإن مما صلح به الأولون حب الجهاد وخدمة الإسلامى بما يمكن من قوة ومال وجهد فى أى ميدان من ميادين الخير .

السؤال السادس

هل يحق للبعض أن يحرم الصلاة فى مساجد البلاد العربية بحجة أن حكامها لا يحكمون بما أنزل الله ، مع اباحتهم الصلاة فى المسجد الأقصى وهو تحت سيطرة اليهود ؟ وهل يجوز اسقاط فريضة الجمعة بحجة أن المسلمين مستضعفون والحاكم كافر ؟

● الحديث فى هذا الموضوع هو فى ثلاث مسائل ، احداها أساسية والثانيتان فرعيتان . فالأولى هى تكفير من لم يحكم بما أنزل الله ، والثانية فى الصلاة فى مساجد من لم يحكم بما أنزل الله ، والثالثة فى سقوط فرضية صلاة الجمعة لكفر الحاكم وضعف المسلمين .

١ ـ أما تكفير الحكومة والحكام لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله فهو مبنى على قوله تعالى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾(١)

وهذه الآية جاءت بصدد الحديث عن اليهود الذين حكم الله عليهم بالكفر لأنهم رفضوا حكم الله فى التوراة فقال سبحانه :

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢)

وقال بعض العلماء أن هذا الحكم خاص باليهود لأنها نزلت فيهم ولا تتعداهم إلى غيرهم ، وذلك على رأى من قال : « أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ » ، وعليه فإن المسلمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله لا ينطبق عليهم حكم الكفر ، ويبحث عن دليل آخر بشأنهم .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٤

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٣

وجمهور العلماء على أن هذا الحكم يدخل فيه اليهود وغيرهم لأن لفظ (منْ) من صيغ العموم يصدق على اليهود وغيرهم ، فالعبرة عندهم « بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » . وعندما حكموا على المسلمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله بأنهم كافرون قالوا : إن الكفر لا يتحقق بمجرد عدم الحكم بما أنزل الله ، بل يتحقق عند جحود نزوله ورفض تصديقه أو الاستهداء به ، فهذا الجحود أو الرفض أو الاستهزاء هو مناط الحكم بالكفر ، أخذا من موقف اليهود الذين رفضوا حكم الله فى التوراة وطلبوا حكما من عند محمد ﷺ ، وقد قال الله فيهم :

« ﴿ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ »

أما الإيمان بأن هذا الحكم من عند الله وهو حق مقبول لكن لم يخرج هذا الإيمان والقبول إلى حيز التنفيذ لتسلط هوى أو لظرف قاهر أو لغير ذلك ، فلا يحكم بسبب ذلك التقصير على الإنسان بالكفر ، فهو معصية أو فسق كسائر المعاصى التى يتعرض لها الإنسان كانسان ، فى طبيعته الخطأ كما نص الحديث : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » رواه الترمذى وابن ماجه ، ذلك خلاصة ما جاء فى التقارير القديمة والحديثة وما ارتضاه العلماء المحققون ، ووضحه الأزهر الشريف فى الكتاب الذى أصدره بعنوان « بيانٌ للناس من الأزهر الشريف » .

والذين يحكمون بغير ما أنزل الله ليسوا هم الحكام فقط فيدخل فيهم كل انسان يصدر حكما مغايرا لحكم الله كحكمه على الخمر أو السرقة أو القتل بالحل ، مع ملاحظة أن الحكم بشىء غير الحكم على شىء ، فالحكم على الشىء اعطاء وصف له كالحل والحرمة ، والحكم بالشىء قبوله وتنفيذه ، فالحكم بما أنزل الله يصدق باعطاء وصف لشىء يكون هذا الوصف مماثلا لوصف الله للشىء ، كما يصدق بقبول الحكم الذى أنزله الله وعدم رفضه ، وأيضا بتنفيذه ، فهذه أمور ثلاثة يكون الكفر بأحد اثنين منها وهما اعطاء وصف لشىء بالحل أو الحرمة غير وصف الله ، ورفض الوصف وعدم قبوله اما انكارا وجحودا واما استهزاء ، أما عدم التنفيذ مع مطابقة الوصف وقبوله فلا يخرج الإنسان عن الإيمان ، وقد يوصف بأنه ظالم أو فاسق .

والبلاد العربية التى لا تحكِّم الدين فى كل شىء بل تحكِّمه فى البعض دون البعض الآخر لم يصرح مسئول فيها بأنه ينكر ما جاء من عند الله أو يستهزىء به ، وإنما يتعللون بأمور قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة ، فلا يجوز أن نحكم بالكفر عليهم فى هذه الحالة ، وبخاصة أنهم يعبدون الله بالصلاة والصيام وسائر العبادات ، روى البخارى ومسلم ما يفيد أن النبى ﷺ قسَّم شيئا فلم تعجب القسمة بعض الحاضرين وقال للرسول : « اتق الله ، فطلب خالد بن الوليد أن يضرب عنقه » ، فمنعه قائلا « لعله أن يكون يصلى » فقال خالد : وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، فقال له « انى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » .

٢ ـ إن المساجد بيوت الله ، والصلاة فيها لله لا لأحد غيره ، يستوى فيها أن تكون الحكومة هى البانية لها أو المشرفة عليها ، أو غير بانية ولا مشرفة ، حتى لو كان الذى بنى المساجد كافرا فإن الصلاة فيها صحيحة وغير ممنوعة ، حيث لم يرد دليل بالمنع أو البطلان ، لا من نص ولا قياس ولا اجماع ، والمسجد الأقصى تعرض فى تاريخه إلى سيطرة غير المسلمين عليه ، ولم يقل أحد بمنع الصلاة فيه . فهل الصلاة فى هذه المساجد جعلت الظهر خمس ركعات أو ثلاثة ركعات مثلا ؟ وهل الأذان فيها دخله تغيير لصالح من بنوها ؟ وهل الخطب والدروس تحيد عن الصراط الذى رسمه الله للدعوة الإسلامية ؟ وهل رواتب العاملين بها أو تأثيثها من أموال محرمة لأنها من خزانة الدولة تمنع الصلاة فيها ؟

ان ما يتمتع به هؤلاء من أكل ولباس ومسكن ومواصلات وغيرها فيه جزء كبير من أموال الحكومات التى ترمى بالكفر زورا وبهتانا ، فلماذا لايحجمون عن الانتفاع بها ؟ ، يغلب على الظن أنهم يحرمون الصلاة فيها حتى لا يتأثر اتباعهم بالعلم الصحيح الذى يبين بطلان ما يتمسكون به من أفكار ، وحاولو تبرير منع الصلاة فيها بأن فى بعضها قبورا ، وأحمد بن حنبل وحده قرر حرمة الصلاة فى مسجد فيه قبر ، وجمهور الأئمة على خلافه ، يصححون الصلاة فيها ولا يحرمونها ، وذلك منذ مئات السنين . لقد اتخذ بعض هؤلاء مساجد خاصة لاتباعهم يلقنونهم فيها مبادئهم التى تجرهم إلى تصرفات غير مشروعة . كمسجد الضرار الذى اتخذه المنافقون لأغراض ضد الإسلام ، فأحرقه الرسول ﷺ ابقاء على وحدة المسلمين ، ومنعا لهم من الانحراف فى الفكر أو السلوك إذا أخذوا دينهم بعيدا عن الرسول وفقهاء المسلمين .

٣ ـ أما صلاة الجمعة فهى مفروضة على المسلمين كبقية الصلوات الأخرى ، قال تعالى :
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وقد حذر النبى ﷺ من تركها أو التهاون فيها . فقال كما رواه مسلم بخصوص من يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » ، وقال فيما رواه مسلم وغيره : « لينتهين أقوام عن ودْعِهم ـ تركهم – الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين » ، وقال فيما رواه أحمد وأصحاب السنن : « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » .

ان الجمعة فرصة لاجتماع المسلمين وتعارفهم واستماع التوجيهات التى يستقيم بها فكرهم

(٣) سورة الجمعة : الآية ٩

وسلوكهم ، وفيها اعلان قوى عن الإسلام وتمسك المسلمين به ، وتدريب لهم على احترام القيادة وتنظيم الصفوف فى صلاة الجماعة التى لا تصح بدونها ، ولا تغنى عنها صلاة منفردة فى أماكن متعددة يفتقد فيها التوجيه الموحد بالخطبة والروح الاجتماعية بتلاقى المسلمين وتعارفهم .

إن صلاة الجمعة فريضة محكمة لم تنسخ ولا يجوز التعلل لتركها بعلل واهية تخدم اتجاهات معينة ، أو تنبعث من آراء وعقائد فاسدة ، ان هناك بعض المذاهب الدينية لا تقيم صلاة الجمعة بحجة غيبة الامام العدل الذى يصلى بهم جماعة ، وانعكس تهاونهم فى صلاة الجمعة على صلاة الجماعة فى الفرائض الأخرى ، فأكثر صلاتهم فرادى وتؤدَّى فى البيوت دون حاجة إلى المساجد التى تعيش شبه مغلقة أو خالية من الرواد .

ما معنى أن المسلمين إذا كانوا ضعفاء لا يصلون الجمعة ؟ ، هل توجد قوة تمنعهم من صلاتها أو يخشون ضررا من الذهاب إلى المساجد ؟ ثم ما معنى أن صلاة الجمعة لا تصح إذا كان الحاكم كافرا ؟ هل لأنهم يشترطون أن يكون الإمام والخطيب هو الحاكم كما كان فى عهد الرسول وخلفائه فى المدينة ، والحاكم فى نظرهم كافر ؟

إن صلاة الجمعة تقيمها الجاليات الإسلامية فى البلاد غير الإسلامية حاكما وقانونا ، ولم يحكم عالم صادق الإيمان والعلم بأن صلاتهم غير صحيحة ، ولم يقل بأنها تسقط عنهم . إن تعطيل صلاة الجمعة فى البلاد الاسلامية وغيرها تعطيل لشعيرة تشهر الإسلام وتدعو إليه ، كما يضعف الروح الاجتماعية بين المسلمين ، وإذا كان العلماء قالوا : إن صلاة الجماعة فى الفرائض الأخرى واجبة أو سنة مؤكدة تعميرا لبيوت الله ورفعا لشعار الإسلام ، فإن صلاة الجمعة فى كل أقوالهم أجدر بالوجوب لا يعفى منها إلا ذوو الأعذار الضاغطة .

ومهما ادعى المعطلون للجمعة أن ذلك لضعف المسلمين ، فإن الأولى بالضعفاء أن يجتمعوا ويتفاهموا فى سبب ضعفهم وذلك بالأسلوب الحكيم الخالى من الاثارة والتكتلات ، وبالتلاقى مع أرباب الفكر ورواد الإصلاح ليفيدوا من آرائهم وتجاربهم . والنية الصحيحة والتجرد من المصالح الشخصية ، والإخلاص لله خير ما يساعد على تحقيق الآمال .

السؤال السابع

هل حدد الإسلام زيا معينا للرجل وهل حتم أن يكون ملتحيا ؟

● لقد أكرم الله الإنسان وجعل من اكرامه ستر عورته بساتر يسره الله له وأرشده إليه كما قال سبحانه :

﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ (١)

وجعل الملابس زينة له ينبغى الحرص عليها وبخاصة عند الاجتماعات وارتياد الأماكن التى تمارس فيها العبادات فقال :

﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٢)

حيث كان بعض العرب في الجاهلية يطوفون حول البيت وهم عراة .

واتخاذ الملابس جزء من التزين والتجمل الذى يحب الله أن يرى عباده فيه كما جاء فى الحديث الذى رواه مسلم « إن الله جميل يحب الجمال » .

وليس هناك نموذج معين للزى بالنسبة للرجال ما دام فى الحدود التى أشار إليها النبى ﷺ كتحريم الحرير والذهب ، وتحريم الأسبال والتفاخر بالملابس . وترك للناس حريتهم فى ذلك تبعا لظروف البيئة والزمان ، مرشدا لهم أن يكونوا فى منظر حسن غير منفر ، سواء أكان ذلك فى الملابس أو فى جسم الإنسان نفسه ، مثل تطهير الملابس من النجاسات وغسلها لإزالة العرق ، والتطيب بالروائح الجميلة وتسوية الشعر وتنظيمه ، والرسول ﷺ نفسه كان نموذجا

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٦

(٢) سورة الأعراف : الآية ٣١

طيبا وأسوة حسنة فى حسن الهندام والحرص على الزينة التى تساعد على قرب الناس منه وحبهم له .

ومن أجمع النصوص المتصلة بنظافة الجسم حديث رواه مسلم يقول : « عشر من الفطرة ، قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء والمضمضة » فهذه الأمور من أجل خلقة الإنسان وفطرته ، وقد حرص عليها الأنبياء ودعوا أقوامهم إليها . والمراد بالبراجم عُقَد المفاصل ، والمراد بانتقاص الماء الاستنجاء ، يضاف إلى ذلك العناية بالشعر ، فقد دخل على النبى ﷺ رجل ثائر الشعر أشعث اللحية فقال : « أما كان لهذا دهن يُسَكِّن به شعره » ؟ رواه ابن حبَّان وأبو داود والترمذى باسناد جيد ، وفى رواية لمالك أن الرجل بعد أن أصلح شعره قال له الرسول : « أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » .

ان شرح الأمور التى جاءت فى حديث الفطرة يطول ، ويكفينا منها ما يتصل باللحية حيث أن كثيرا من الناس يحرصون على إعفائها مؤكدين أن ذلك من الواجبات التى يعصى الإنسان ربه بتركها ، ولبيان الحق فى ذلك أقول :

إن القدر المتفق عليه بين الفقهاء أن إعفاء اللحية مأثور عن النبى ﷺ ، فقد كانت له لحية يعنى بتنظيفها وتخليلها وتمشيطها ، وتهذيبها لتكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة ، وتابعه فى ذلك الصحابة ، ووردت عنه أحاديث ترغب فى الإبقاء عليها ، وقد اتفق الفقهاء على أن إعفاءها مطلوب ، لكن اختلفوا فى نقطتين ، الأولى فى درجة هذا الطلب ، هل هى الوجوب أو الندب ، والثانية فى حد الإعفاء بالطول والقصر .

النقطة الأولى فى درجة طلب الإعفاء

هناك رأيان فى هذه النقطة ، رأى يقول بالوجوب ، وعليه مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وكثير من الشافعية ، ورأى يقول بالندب ، وعليه بعض علماء الشافعية كما نقله عياض ، والفرق بين الواجب والمندوب أن الواجب يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه ، والمندوب يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه .

وحجة القائلين بالوجوب حديث رواه البخارى ومسلم عن النبى ﷺ : « خالفوا المشركين ، ووفِّروا اللحى وأحْفوا الشوارب » قالوا : إن إعفاءها مأمور به ، والأصل فى الأمر الوجوب ولا صارف يصرفه عن ذلك ، فيكون حلقها حراما لأمور :

١ - أن فيه مخالفة لأمر النبى ﷺ بتوفير اللحى .

٢ - ان فيه تشبها بالمشركين كما نص عليه الحديث .

٣ - ان فيه تشبها بالنساء والحديث لَعَنَ المتشبهين من الرجال بالنساء .

وحجة القائلين بالندب حديث مسلم « عشر من الفطرة ، قص الشارب وإعفاء اللحية ... » ووجهة نظرهم أن إعفاء اللحية شأنه شأن سنن الفطرة المذكورة فى الحديث « وقد تقدم » وليست كلها واجبة فلماذا لا يكون إعفاء اللحية من بين المندوبات ؟

ورد عليهم أصحاب الرأى الأول بأن إعفاء اللحية جاء فيه نص خاص يخرجه من الندب إلى الوجوب ، وهو مخالفة المشركين ، فدل على الوجوب ، لكن رد عليهم القائلون بالندب بأنه لو كانت كل مخالفة للمشركين محتمة لتحتم صبغ الشعر الذى ورد فيه حديث رواه الجماعة « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » مع إجماع السلف على عدم وجوب صبغ الشعر ، فقد صبغ بعض الصحابة ، ولم يصبغ البعض الآخر ، وقال ابن حجر فى « فتح البارى » « لم ينكر بعضهم على بعض فقد صبغ أبو بكر وعمر ، ولم يصبغ على وأُبَىّ بن كعب وأنس ، ومن هنا يبقى الأمر بإعفاء اللحية على الندب لا الوجوب ، وعززوا رأيهم بما جاء فى كتاب « نهج البلاغة » وهو كتاب له منزلته عند الشيعة - سئل على رضى الله عنه عن قول النبى ﷺ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » قال : إنما قال النبى ذلك والدين قل ، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامروء وما يختار . والجِرانُ مقدم عنق البعير الذى يتمكن من الأرض عند بروكه ، والمراد انتشار الدين وقوته - أما التشبه بالكفار أو النساء فلا يحرم إلا إذا كان مقصودا .

من أجل هذا الخلاف فى درجة الطلب لإعفاء اللحية قال بعض العلماء : لو قيل فى اللحية ما قيل فى الصبغ من عدم الخروج على عرف أهل البلد لكان أولى ، بل لو تركت هذه المسألة وما أشبهها لظروف الشخص وتقديره لما كان فى ذلك بأس . جاء فى كتاب « الفتاوى » للشيخ محمود شلتوت ما نصه : « والذى نعرفه فى كثير مما ورد عن الرسول فى مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى ما هو الأفضل ، وأن مشابهة المخالفين فى الدين إنما تحرم فيما يقصد به الشبه من خصائصهم الدينية ، أما مجرد المشابهة فيما تجرى به العادات والأعراف العامة فأنه لا بأس بها ولا كراهة منها ولا حرمة ... ونحن لو تمشينا مع التحريم لمجرد المشابهة فى كل ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى لأنه شأن الرهبان فى سائر الأمم التى تخالفنا فى الدين ، وتوجب الحكم بالحرمة على لبس القُبَّعة . والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية ، ومنها حلق اللحية ، من العادات التى ينبغى أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة ، فمن درجت بيئته على استحسان شىء منها كان عليه أن يساير بيئته . وكان خروجه عما ألف الناس منها شذوذا عن البيئة » ، انتهى كلامه .

هذه هى آراء العلماء فى إعفاء اللحية ، والذى اختاره أن أدلة الوجوب أقوى ، ومع ذلك فإن من اعفاها فقد فعل خيرا يؤجر عليه لاقتدائه بالنبى ﷺ ، ومن حلقها لم يرتكب معصية يستحق بها دخول النار ، وأرجو أن تخف حدة الخلاف فى شأنها ، فلا يرمى طرف طرفا آخر بما لا يستحق ، وليست هى كل ما تتحقق به شخصية المسلم المتدين ، وهناك أمور متفق عليها يجب أن نقف حيالها صفا واحدا لتحقيق الخير للأمة الإسلامية .

النقطة الثانية فى حد الإعفاء

حد الإعفاء للحية مختلف فيه ، فقيل يجب أو يُسَنّ أن تترك مهما طالت ، وقيل ان التطويل المفرط يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين ، فيندب الأخذ منها . جاء فى كتاب « طرح التثريب فى شرح التقريب » فى حديث خمس من الفطرة : استدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها ولا يقطع منها شىء ، وهو قول الشافعى وأصحابه ، وقال عياض : يكره حلقها وقصها وتحريفها ، وقال القرطبى فى « المفهم فى شرح صحيح مسلم » لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها ، قال عياض : وأما الأخذ من طولها فحسن ، قال : وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها .

السؤال الثامن

يفسر البعض القول بأن « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار » ، بأن الإسلام ضد التجديد والتقدم ، فما هو وجه الضلال فى هذا التفسير ؟

● هناك نصوص يوهم ظاهرها وجوب التمسك بالقديم الذى جاء به الإسلام فى الكتاب والسنة ، وتحذر من ابتداع شىء لم يكن فيهما ، منها حديث رواه البخارى ومسلم : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، وحديث رواه مسلم « وإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ، وحديث رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح : « وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » .

والفهم الخطأ لهذه النصوص يؤدى إلى اتهام الإسلام بالقصور عن مواكبة التطور ، وأنه دين قديم لا يصلح إلا للزمن الذى نزل فيه ، مع أن الإسلام دين عام خالد ، يصلح للتطبيق فى كل بيئة وفى كل عصر ، وليس بعده دين آخر إلى يوم القيامة ، وقد جاء دينا كاملا يصلح لهذه المهمة كما قال سبحانه :

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1]

وقال :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[2]

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣

(٢) سورة النحل : الآية ٨٩

إن البدعة لها معنى لغوى ، ومعنى شرعى أو اصطلاحى ، فهى فى اللغة اختراع شىء على غير مثال سابق ، ومنه ما أحدث بعد النبى ﷺ وبعد القرون المشهود لها بالخير ، وهو يشمل ما كان خيرا وما كان شرا . وما كان عبادة وما كان غير عبادة . قال الشافعى : « المحدثات من الأمور ضربان ، أحدهما ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا ، فهذه البدعة الضلالة ، والثانى ما أحدث من الخير ، وهذه محدثة غير مذمومة » . ولما رأى عمر ابن الخطاب الناس يصلون التراويح جماعة خلف أبى بن كعب قال : نعمت البدعة هذه . ومن أجل شمول معنى البدعة لما هو خير وشر قَسَّم عز الدين بن عبد السلام البدعة إلى واجبة كوضع العلوم العربية وتعليمها وإلى مندوبة كإقامة المدارس ، وإلى محرمة كتلحين القرآن بما يغير ألفاظه عن الوضع العربى ، وإلى مكروهة كتزويق المساجد وإلى مباحة كوضع الأطعمة ألوانا على المائدة .

أما البدعة فى الشرع واصطلاح الفقهاء والتى جاء ذمها فى النصوص فهى الطريقة المخترعة على أنها من الدين وليست من الدين فى شىء ، وربما عرَّفوها بأنها طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الطريقة الشرعية ، ويقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . ويدخل فيها العبادات وغيرها كالمعاملات ، وقصرها بعضهم على العبادات . وهى بهذا التعريف تكون دائما مذمومة كحديث : « كل بدعة ضلالة » ، وعليه يحمل قول الامام مالك : « من ابتدع من الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمد ﷺ خان الرسالة ، لأن الله يقول :

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾

والحق أن البدعة المذمومة لا تكون إلا فى الدين وهو ما يدل عليه حديث : « من أحدث فى أمرنا » أى أمر النبى وجماعة المسلمين معه ، وحديث : « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » أى طريقتهم فى التدين ، فالسنة بمعنى الطريقة وليس معناها ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ، أما الأمور الدنيوية فليس فيها بدعة إلا إذا خالفت النصوص الثابتة والأصول الدينية المقررة ، والرسول ﷺ حين مر على قوم يأبرون النخل - أى يلقحونه - أشار إلى أنه لا داعى له فلما سمعوا كلامه ولم يثمر النخل كالمعتاد ذكر لهم أنه لا داعى لاتباع كلامه إلا فيما أمرهم به من الدين وقال « أنتم أعلم بأمر دنياكم » كما رواه مسلم .

صحيح أنه يصعب الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا لأن دين الإسلام نظام شامل ، لم يترك شيئا من أمور هذه الحياة إلا بينه نصا أو اشارة أو تصريحا أو تلويحا ، لكن على كل حال مالم يكن موجودا فى أيام الرسول والعهد الراشد ولم يرد نص يمنعه وترتب عليه خير

ومصلحة ، فهو فى نطاق الحلال المشروع ، حتى لو كان ذلك يتصل بالأمور الدينية ، فيما عدا العقائد الثابتة والعبادات التى اختارها الله طريقا للتقرب بها إليه ، وعليه يحمل حديث « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » رواه مسلم .

نشرت مجلة الأزهر « مجلد ١١ ص ١٦٥ » أن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برياسة الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام رأت أن الإبتداع يدخل فيما يتعبد به من إحداث عبادة مستقلة أو زيادة فى عبادة أو تغيير فى كيفية عبادة على أن يقصد التعبد بالمستحدث كما يتعبد بأصل المشروع ، كما يدل عليه حديث : « من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد » . أما وسائل العبادات فإن استحداثها لا يقال له احداث فى « الدين » فلا يدخل فى حد الإبتداع أصلا ، وذلك كنقل الآذان من باب المسجد إلى سطحه ثم إلى المنارة ، ومنه مدفع الافطار والامساك فى رمضان ، واتخاذ منبر للخطابة من درج مرتفع لغرض اسماع الناس فى المساجد الكبيرة وإن كان مخالفا لمنبر الرسول ﷺ .

نرى من هذا أن البدعة المذمومة لا تكون إلا فى الدين عقيدة وعبادة وخلقا ومعاملات منصوصا عليها ، بل إن الدين نفسه قد يستفيد من الأشياء التى لم تكن فى أيام الرسول والسلف الصالح كمكبرات الصوت والتسجيلات ووسائل الاتصال السلكى واللاسلكى ، ووسائل النقل من طائرات وغيرها ومعدات للجهاد وحماية الأوطان وغير ذلك مما يقوى به المجتمع الإسلامى ويواكب التطور الذى هو سنة الله فى خلقه .

إن التطور نزعة فطرية فى الإنسان تدفعه إلى الحركة والنشاط لتحسين وضعه ، وهو ظاهرة اجتماعية لا يمكن انكارها ، والأديان كلها تقره لأنه أمر حتمى لا يمكن التمرد عليه والوقوف فى طريقه ، ومهمتها حياله هى ارشاده إلى الطريق الأقوم لتحقيق السعادة للفرد والمجتمع ، بل ان الأديان نفسها ظاهرة من ظواهر التطور ، حيث كانت كل رسالة تنسخ ما قبلها لأنها لم تعد صالحة للزمن الذى جاءت فيه فى بعض التشريعات التى تتغير بتغير الزمان والمكان . ثم كملت برسالة الإسلام التى يمكن تطبيقها فى كل زمان ومكان ، وقد جاءت فى الإسلام نصوص تدعو إلى التطور الذى ينقل الإنسان أو المجتمع من السيىء إلى الحسن ، ومن الحسن إلى الأحسن ، منها حديث : « إن المؤمن لا يشبع من خير حتى يكون منتهاه الجنة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، ونصوص تدعو إلى القوة والكمال فى الماديات والمعنويات مادامت فى نطاق المشروع ، منها حديث : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » رواه مسلم ، ولا شك أن الحرص على النافع دعوة صريحة إلى التطور .

بل ان الإسلام حذر من الجمود والتمسك بالقديم الذى لا خير فيه ، فكرا وسلوكا ، فنعى

على الذين يتمسكون بعقائد أبائهم على الرغم من بطلانها ، والنصوص فى ذلك كثيرة ، وقد قال الرسول ﷺ : « إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » رواه الحاكم وصححه ، والتجديد سمة التطور ، مادام ذلك لا يعارض نصا قاطعا ولا أصلا مقررا ويحقق المصلحة .

وإذا كان التطور يقوم على العلم والعمل إلى حد كبير ، فالإسلام حث على العلم ورفع قدر العلماء ، وذكر القرآن أن كل علم يؤدى إلى حسن استخدام نعم الله فى الكون وإلى الإيمان بالله هو علم دينى كما جاء فى الآيتين رقم ٢٧ ، ٢٨ من سورة فاطر :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾

أى بأسرار الكون علوية وسفلية . وفى مجال العمل جاءت النصوص بالحث عليه فى مجالات الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من المجالات .

وبالفهم الصحيح للنصوص الدينية قامت دولة الإسلام قوية عظيمة بحضارة مادية وأدبية لفتت أنظار العالم من حولها ، وخطبت ودها الدول وأفادت من المبادىء والنظم التى جاء بها الإسلام .

والخلاصة أن كل جديد فى الإسلام لا يعتبر بدعة ضلالة إلا إذا خالف الأصول المقررة من الدين ، أما ما كان من أمور الدنيا ، أو ما كان من الفروع الدينية التى اختلفت فيها آراء المجتهدين ، فلا يكون فيه ابتداع مذموم ، والدين يدعوا إلى التطور والأخذ بالأحسن من كل شىء فى نطاق القيم والأصول المقررة ، وهذا دليل صلاحيته لكل زمان ومكان .

السؤال التاسع

ينكر البعض صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان مدعيا أنه جاء لعلاج شرور المجتمع الجاهلى فى شبه الجزيرة العربية وأنه لا يصلح لغيرها ، فما هو مبعث الخطأ فى هذا القول ؟

● الدين هو الوضع الإلهى الذى اختاره الله لعباده ليصلحهم فى الحياتين ؛ وقد أرسل الله بهذا الدين رسلا لأقوامهم فى فترات معينة من التاريخ ، تؤكد عقيدة التوحيد والبعث وتصلح من فكرهم وسلوكهم بما يتناسب مع مقتضيات العصر ، وكان كل رسول يرسل إلى قوم مخصوصين تنتهى رسالته بارسال رسول آخر ، وقد يكون هناك رسولان فى وقت واحد لجماعتين مختلفتين ، كإبراهيم عليه السلام الذى زامنه لوط عليه السلام فى مكان آخر ، كما كان شعيب عليه السلام فى مدين وأصحاب الأيكة وموسى عليه السلام فى مصر .

إما الإسلام فكان دينا عاما لكل الأقوام والأجناس والبيئات وخالدا لا ينسخه دين آخر ، فكان خاتم الأديان ، أى هو دين عالمى صالح لكل زمان ومكان ، وهو شريعة الانسان من حيث هو انسان ، لا تميزه فصيلة الدم أو سمة اللون أو ظاهرة اللغة ، ولا تحده حدود جغرافية أو اعتبارات اقليمية ، ولا يعتريه عقم ولا جمود ولا عجز عن هداية البشرية فى عصورها المتلاحقة .

ويشهد لعالمية الدين الإسلامى أدلة نقلية وأخرى ذاتية وثالثة واقعية ، والأدلة النقلية واردة فى الكتاب والسنة يقتنع بها المؤمنون بهذا الدين ، والذاتية هى المقومات الأساسية التى اشتمل عليها ، ومبادئه الملائمة للسلوك الإنسانى فى جميع أطواره ، والواقعية هى نجاحه فى التطبيق فى كل زمان ومكان .

فمن الأدلة النقلية قوله تعالى :

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾(١)

---

(١) سورة الفرقان : الآية ١

وقوله :

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٢)

وقوله ﷺ :« كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود » رواه البخارى ومسلم بروايات مختلفة مثل : « وبعثت إلى الناس عامة » ، وقوله لأهل مكة : « انى رسول الله إليكم خاصة وإلى الناس كافة » رواه البخارى ، وقوله تعالى :

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (٣)

وقوله ﷺ : « مثلى ومثل الأنبياء قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأكمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ، فأنا تلك اللبنة وأنا خاتم النبيين » رواه البخارى ومسلم .

ومن الأدلة الذاتية على عالمية الإسلام أنه دين الفطرة قائم على العقل والبرهان ، وفيه أصول أولية يتألف منها دستور علمى يوجه إلى ينابيع الحكمة ، وهى تنحصر فى كليات أجمعت عليها كل الفلسفات وهى دوام النظر والتفكير فى الوجود اجمالا وفى الكائنات التى فيه تفصيلا ، ودرس أحوال الأمم والاعتبار بها وتنوّر نواميس الاجتماع من خلالها ، والاستهداء بالأعلام الالهية المنصوبة فى الوجود لهداية السالكين إلى الحق الخالص من الشوائب ، والتجرد من جميع الصبغ الوضعية ومن الهوى فى الحكم على الأشياء ، والاجتهاد فى تحصيل العلم حيث كان ، وعند أية أمة يكون ، والأخذ بالأحسن من كل شىء والعمل بمبدأ حرية البحث وعدم التقيد بالتقاليد ، والجرى على سنة التجديد ، واعتبار الفضائل وسائل لبلوغ الكمال الذى قدره الخالق للإنسان فى هذا العالم ، واعتبار وحدة الإنسانية وأن الناس ما انقسموا إلى شعوب وقبائل ليتخالفوا ويتناكروا ، بل ليتعارفوا ويتعاونوا ، وأن باب الاجتهاد مفتوح إلى يوم القيامة لا تختص به طائفة ولا تستأثر به أسرة .

هذه هى الأصول الأساسية فى الإسلام ، وكلها حاصلة على اجماع أهل العلم والفلسفة فى العصر الحديث ، ومع ذلك هى أصول خالدة قابلة للتطبيق فى كل زمان ومكان . وقد عنى ببيان هذه الأصول كثير من المفكرين الإسلاميين مستدلين عليها بالنصوص الصحيحة ومنهم الاستاذ محمد فريد وجدى ، وقد جمعت مقالاته فى كتاب خاص . وقارن بين ما استنتجه من الأدلة على هذه المبادىء وبين ما نادى به فلاسفة الغرب الذين يريدون للعالم دينا عالميا .

---

(٢) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٤٠

ولا يمكن فى هذه العجالة أن نأتى بالأدلة على هذه المبادىء ، وقد بسطتها فى كتابى « الدعوة الإسلامية دعوة عالمية » وأتيت بنماذج منها فى كتابى « الدين العالمى » .

والأدلة الواقعية على عالمية هذا الدين تظهر من تبليغ الرسول له إلى كل أطراف الجزيرة العربية وإلى كبار المسئولين فى الدول من حوله ، وتكليف المسلمين أن يبلغوه بكل وسيلة إلى الناس كافة ، ووصلت الدعوة بعده إلى كثير من الدول والشعوب فى أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا ، وأمكن تطبيق مبادئه فى كل هذه البيئات ، والواقع يشهد بأن الاسلام له فضل كبير على أوروبا وغيرها ، والمنصفون من المؤرخين شهدوا بهذه الحقيقة ، ولهم فى ذلك مؤلفات معروفة .

ولم ينتشر الإسلام فى العالم بقوة السيف كما يقول الأعداء ، فنصوصه الكثيرة تمنع القهر والاكراه ، وانتشر فى أماكن كانت فيها القوة العسكرية للخلافة ضعيفة ، وذلك عن طريق الدعوة السلمية وهجرة المسلمين إلى العالم وحسن معاملتهم التى رغبت الناس فى الدين ، كما حدث فى شرقى أفريقيا والجنوب الشرقى لآسيا . حيث كان المسلم يعد نفسه داعيا إلى الله بالحكمة ويعيش مواطنا فى كل بلد يسافر إليه .

لقد قامت جبهات تقاوم عالمية الإسلام بأساليب مختلفة وتولى كبرها اليهود من قديم الزمان زاعمين أن النبى المنتظر ليخلصهم من الاضطهاد لابد أن يكون من جنسهم وليس من العرب . قاوموا الدعوة بالسلاح وبالمؤامرات وبإثارة الشبه على الرسول والقرآن والشريعة ، كما قاومها غيرهم بالحروب الصليبية وغيرها ثم بالاستعمار أخيرا وتمزيق شمل الأمة الإسلامية ، ومحاولة القضاء على كل حركة تدعو إلى العودة إلى الإسلام من جديد .

إن الحركة المعادية للإسلام والتى تحاول تقليص ظله ، تدعى أنه دين عربى لا يصلح إلا للعرب لأن كتابه عربى ، وذلك ادعاء باطل ، فكل نبى جاء بلسان قومه كما قال سبحانه :

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾(٤)

ونشر العرب الإسلام فى العالم كله بلغته التى يعرفها .

وتخشى هذه الحركة العدائية أن يكره الإسلام الناس على اعتناقه دون اقتناع ، وقد تبين أن الإسلام يقول :

---

(٤) سورة إبراهيم : الآية ٤

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ (٥)

ويقول :

﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ (٦)

وتخشى هذه الحركة أن يفرق الإسلام بين العرب وغيرهم ، وقد تبين أنه دين المساواة والعدالة :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ (٧)

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ (٨)

وتخشى هذه الحركة أن يتحكم الإسلام فى مصائر الناس ويشيع فيهم الرعب ويقلق الأمن ، وقد تبين أنه دين السلام والأمان ، يكره الحرب ويجعلها لرد العدوان لا للعدوان وفى نصوصه :

﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ (٩)

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٠)

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (١١)

---

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٥٦
(٦) سورة الكهف : الآية ٢٩
(٧) سورة الحجرات : الآية ١٣
(٨) سورة المائدة : الآية ٨
(٩) سورة الأنفال : الآية ٦١
(١٠) سورة البقرة : الآية ١٩٠
(١١) سورة الممتحنة : الآية ٨

إن الذين يقاومون حركة المد الإسلامى اما جاهلون بنصوصه واما متجاهلون ، واما مدفوعون بعوامل شخصية أو سياسية أو غيرها ، وللمبشرين والمستشرقين دور كبير فى ذلك ، والاستعمار يعاونهم بكل قوة .

إن الواجب علينا أن نتنبه لهذه الحركات ، وأن نقوم بأمرين أساسيين لتأكيد عالمية الدين الإسلامى ، أولهما تبليغه للناس بصورة نقية مشرقة وبالوسائل الحديثة وابرازه لهم على أنه دين السلام والتعاون على الخير ، ودين التقدم والازدهار ، وثانيهما ممارسة المسلمين لمبادىء دينهم ممارسة صحيحة ليكون واقعا حيا فى حياتهم يدل على صدقه وأصالته . فإن التقصير فى الممارسة أو الانحراف بها يعطى صورة سيئة عن الدين الإسلامى ، تنفر الناس منه وتحملهم على مقاومته بكل ما أوتوا من قوة ، وهذا الواجب جماعى لا تختص به دولة معينة ، فالكل مطالبون بتوحيد الجهود فى هذا السبيل :

﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾(١٢)

« والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » حديث صحيح رواه البخارى ومسلم .

---

(١٢) سورة الأنبياء : الآية ٩٢

السؤال العاشر

يزعم بعض الجماعات أن العمل فى الحكومة حرام لأنها كافرة ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

● معلوم أن أية جماعة تعيش عيشة منظمة لابد أن تكون لها حكومة تتولى قيادتها ويرجع إليها عند الاختلاف ، ولا تنعم الجماعة إلا بالتعاون التام مع هذه الحكومة ، فالحكومة تخطط وتصدر الأوامر والشعب أو الجماعة تنفذ الأوامر وتراعى التخطيط . وخير نظام يحدد العلاقة بين الشعب والحكومة هو نظام الشورى القائم على التناصح وحماية الحريات والعمل للصالح العام .

والحكومة هى مجموعة أفراد من الشعب اختيروا بمواصفات معينة تتناسب مع مهمتها ، وذلك فى مقابل أجور تدفع لهم ليتفرغوا لعملهم ، وليس من المعقول أن يكون كل أفراد الشعب عاملين فى الحكومة بنظام الأجور المدفوعة منها ، فإن هذه الأجور ليست مائدة من السماء شهية لمن يريد أن يأكل ، وإنما هى نتاج الكفاح الدائب من أفراد الشعب فى ميادين الزراعة والتجارة والصناعة وسائر الميادين .

ولو احتاجت الحكومة لبعض أفراد الشعب ليساعدوها فى مهمتها القيادية والتنظيمية كان على هؤلاء الأفراد أن يستجيبوا ، وذلك لأمرين ، أولهما طاعة ولى الأمر فيما فيه مصلحة ، والله سبحانه قد أمرنا بذلك فقال :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾.(1)

وثانيهما خدمة المجتمع ، فالواجب على كل فرد فى جماعة أن يقدم خدمة لها ، وهذه الخدمة تعود عليه بالتالى لأن الفرد لا يمكنه أن يحصل على كل كفايته بدون تعاون غيره معه ، فالمنافع متبادلة .

وليكن معلوما أن العمل فى الحكومة ليس خدمة لها بقدر ما هو خدمة للشعب ، وبهذا الفهم لا يجوز لأحد أن يتحرج من قبول أى عمل حكومى مادام مشروعا ، فإن عائده هو للعامل

(1) سورة النساء : الآية ٥٩

وللشعب معا . كما لا يجوز لكل الأفراد أن يعملوا رسميا فى الحكومة لقاء أجور ، وإن كانوا جميعا عاملين فى الدولة ، وأجورهم هى نتاج كفاحهم كما قدمنا .

بعد هذا نقول :

إن الذين يحرمون العمل فى الحكومة بنوا حكمهم هذا على أن الحكومة كافرة ، فإذا امتنع كل المسلمين – بناء على رأيهم هذا – عن العمل مع الحكومة فمن الذى يعمل معها ، وعملها هو لصالح الشعب كله بما فيه هؤلاء الممتنعون ؟ هل يفسحون المجال لغيرهم ويجعلون لهم سبيلا عليهم ، أو يهاجرون إلى بلد آخر يزعمون أنه مسلم ، ولن يجدوا فيه أحسن مما هم فيه ؟ لابد أن نفكر بهدوء وروية وبعد نظر قبل اصدار أى حكم ، وقبل اتخاذ أى اجراء .

وموضوع كفر الحكومة قد وفيناه حقه فى غير هذا المكان ، وتمسكهم به انعكس على مقاطعتهم للعلماء وانصرافهم عن سماع توجيهاتهم ، لأنهم عاملون فى الحكومة الكافرة يدعون لها ويتواطئون معها على حرب الإسلام ويتقاضون منها أجورهم المجموعة من حرام . ويلجأون إلى مصادر أخرى للمعرفة تنقصها الدقة والفهم الواعى لكل من يتصدى للفتوى والتوجيه .

ولعل تحريمهم للعمل مع الحكومة يقوم على أن فى العمل معها مساعدة لها ، ومساعدة الكافر ممنوعة ، وعلى أن الأجور التى تُتقاضى فى مقابل هذا العمل هى من خزينة دولة كافرة لا تتحرى الحلال ، والكسب الحرام ممنوع .

ونقول لهم : ان مساعدة الكافر ليست محرمة على إطلاقها ، فذلك لا يكون إلا فى عمل محرم ، وكون الكافر استفاد من المسلم لا يحتم على المسلم أن يقاطعه ويمنع عنه الفائدة ، فالرسول ﷺ عاش فى مكة والمدينة مع غير المسلمين ولم يقطع التعامل معهم فى نطاق الخير ، والآية الشريفة واضحة فى جواز ذلك ، قال تعالى :

﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٢)

والبر اعطاء منفعة للغير سواء كانت بمقابل أو بغير مقابل ، والنبى ﷺ هو وأصحابه لهم حوادث فى ذلك كثيرة ، فقد ثبت كما رواه أحمد والنسائى وغيرهما أن الرسول اشترى من يهودية سلعة إلى ميسرة ، وأنه اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعه كما رواه البخارى ، وأنه تعامل مع اليهود بالمزارعة والمساقاة كما رواه البخارى أيضا ، وفى هذه المعاملات مساعدة لغير المسلمين برواج تجارتهم وتنشيط اقتصادهم . والمأثور أن عمر بن

(٢) سورة الممتحنة : الآية ٨

الخطاب رضى الله عنه رأى يهوديا يتسول فرثى له وفرض له من بيت المال ما يكفيه ، وكتب إلى عماله بمراعاة أمثاله ، وهذه مساعدة إنسانية تكريما للإنسان من حيث أنه إنسان وليست من أجل مقابل من هؤلاء ، وكان الواحد من الصحابة لا يمنع عطاءه غير المسلم إذا كان له حق عليه كحق الجوار ، فيبدأ باعطائه قبل غيره من المسلمين . وفى جواز التزوج من الكتابية مساعدة لها لا يمكن انكار قدرها .

ثم نقول لمن يحرمون أخذ الأجر من مال غير حلال جمعته الحكومة التى رموها بالكفر : إن النبى ﷺ كان يأخذ الجزية من اليهود وهو يعلم أن مالهم ليس نقيا خالصا خاليا من الحرام ، فهم يتعاملون بالربا ويتاجرون فى الخمر والخنازير . وذكر ابن القيم فى كتابه « إغاثة اللهفان » أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعار ثوبا من نصرانى وتوضأ من جرة نصرانية . ولبس الرسول ﷺ ثيابا صنعها غير المسلمين . وأجاز الفقهاء الوصية والوقف على عمارة بيت المقدس وإنارته من غير المسلمين . وإذا أوصى بعضهم أو بنى مسجدا لقوم معينين من المسلمين جاز ذلك ، ونص الشافعى صراحة على جوازه كما فى نهاية المحتاج وغيره من كتب الشافعية . ونقل عن الامام الغزالى فى كتابه « احياء علوم الدين » إن الحرام إذا اختلط بالحلال فى بلد ولم يمكن تمييزه جاز أخذه . ونص ابن حزم فى كتابه « المحلى » على جواز مشاركة المسلم للذمى – وهو كافر – مستدلا بما رواه من أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر – وهم يهود – بنصف ما يخرج من الأرض ، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، فهذه شركة فى الثمن والزرع والغرس . وأفتى الشيخ جاد الحق بجواز تأجير جمعية إسلامية دارا للبنك للإنفاق على مسجد بنته أقلية مسلمة فى (سرى لانكا) مع أن حصيلة البنك شاملة لما هو حلال وحرام ، وذلك لعدم إمكان الفصل بينهما وقد يستند فى ذلك إلى أخذ بعض الصحابة أعطياتهم من بيت المال فى أيام الدولة الأموية مع اتهامها بعدم تحرى الحلال فى حصيلة بيت المال ، والموضوع واضح فى احياء علوم الدين للغزالى .

يؤخذ من هذا كله بطلان ادعاء بعض الجماعات حرمة العمل فى الحكومة بحجة أنها كافرة ، – وهى بحمد الله بعد التحقيق ليست كافرة – وفى بلد كمصر بلد الأزهر الشريف والعلماء الذين علموا الدنيا كلها أحكام الدين زهاء ألف سنة أو تزيد ، لم يحكم أحد عليها بالكفر حكومة أو شعبا ، فدينها الرسمى هو الإسلام ، والمساجد منتشرة فى كل مكان ، وشعائر الدين تقام بحرية وأمان ، بل بتشجيع وتكريم يحفز على الإقبال على الدين .

وأقول لهؤلاء الذين انحرفت أفكارهم : إذا كانت أموال الحكومة حراما فلماذا لا يمتنعون عن الإفادة منها ، وهم يتقلبون فى النعم من غذاء وكساء ومساكن ومواصلات ومصحات ومعاهد ومرافق تنفق عليها الدولة ؟ لا يجوز أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ، ولا أن نقول : هذا حلال لنا وحرام على غيرنا ، ان الأفكار الخيالية البعيدة عن الواقع لا يجوز أن نعيرها

اهتماما ، فحياة أى مجتمع أو أية دولة ليست خالية مائة فى المائة من الشوائب أو السلبيات ، والله يقول :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٣)

إن بعض الذين يكفرون الحكومة ويحرّمون العمل معها يعيشون فى بلاد أجنبية غير إسلامية ويتمتعون بما فيها من خيرات ، وهى نتاج أعمال لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، ويقدمون هناك خدمات فى مقابل أجور مجزية لا يهتمون بمعرفة مصادرها ، فلماذا يستمرئون العمل هناك ، ويحرمون العمل هنا فى جو إسلامى أو على الأقل ليس جوا كفره صراح .

إن أكثر البلاد الإسلامية يقع ضمن الدول النامية . وذلك لا يليق بأمة جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ، نحن فى حاجة إلى فهم صحيح لديننا ، وتطبيق خالص لوجه الله لهذا الدين الذى جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن العار أن نظل عائشين على خير غيرنا ، والحل بين أيدينا ، وصدق القائل فى قوله :

ومن العجائب والعجائب جمة ... قرب الشفاء وما إليه وصول
كالعيش فى البيداء يقتلها الظمأ ... والماء فوق ظهورها محمول

---

(٣) سورة التغابن : الآية ١٦



القسم السادس

الإسلام والحياة المعاصرة

الدكتور
عبد الله عبد الشكور

- مدير المركز الإسلامى فى فيينا بالنمسا
- عمل أستاذا للدراسات العليا بكليتى أصول الدين واللغة العربية وأستاذا بجامعة الرياض ، وأستاذا زائرا بجامعة أم درمان الإسلامية .
- شغل منصب مدير المركز الإسلامى فى كل من : البرتغال وايطاليا والبرازيل ، ثم أصبح مشرفا عاما للنشاط الإسلامى فى أمريكا اللاتينية .
- عين وكيلا لوزارة الأوقاف لشئون الدعوة ، ثم وكيلا أول للوزارة ، كما انتخب نائبا للأمين العام للمجلس القارى لمساجد أوروبا .
- حاصل على الدكتوراه فى التاريخ الإسلامى (الدينى) وعلى الدبلوم من معهد اللغات الشرقية من جامعة ساو باولو فى البرازيل ، وعلى الليسانس من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة .
- زار حوالى ٩٠ دولة فى جميع القارات للمشاركة فى المؤتمرات الإسلامية ودراسة شئون الأقليات الإسلامية .
- من مؤلفاته : رؤية فى مجال الدعوة الإسلامية الداخلية والخارجية ، الأقليات الإسلامية : مشاكل وحلول .



السؤال الأول

ماهو موقف الاسلام من الرسم والفنون التشكيلية والتصوير الفوتوغرافى ؟

● دار حديث كثير حول موضوع الرسم والتصوير والنحت نظرا لمتطلبات حياتنا المعاصرة ، وما أفرزته من صلات بيننا وبين الغرب .

ولذلك كان عرضنا لبعض الأحاديث الصحيحة ورأى العلماء فى دلالتها ، وما انتهوا اليه من حكم شرعى ، قد يقربنا إلى الرؤية الاسلامية فى موضوعنا هذا . يقول رسول الله ﷺ « أن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورين » متفق عليه ، كما يقول : « أشد الناس عذابا يوم القيامة الذى يضاهى بخلق الله »[١] .

وظاهر الحديثين كما يقول فريق من علمائنا يحكم بأغلظ العذاب وأشده على المصور ، وذلك هو جزاء من جحد الاسلام وفارقه ، ولكن أصول الشريعة تقضى بأن عقوبة فعل المحرم لا تبلغ أشد العذاب[٢] ، ولهذا فان فريقا آخر من العلماء ذهب إلى أن العذاب الشديد انما هو لمن يصور ما يعبد من دون الله تعالى ، وذلك فى الحديث الأول ، أما ثانى الحديثين فيقصد به من يضاهى خلق الله جل وعلا .

يقول فضيلة الامام الأكبر المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين : « ومن يصنع الصور قاصدا أن تعبد من دون الله ، أو يصنعها قاصدا التشبيه فى فعله بخلق الله ، فقد جاء بما لم يفعله الا جاحد ، فيستحق أن يكون من أشد الناس عذابا يوم القيامة » .

وبمقتضى فهم الحديثين على هذا الوجه يخرج من وعيدهما من يصور ما لا يعبد ومن يصور غير قاصد المضاهاة بخلق الله[٣] . هذا فيما يتصل بالرسم لكل ذى روح .

---

(١) صحيح الامام البخارى
(٢) الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ص ١٥٨ مختارات من فتاوى ومقالات فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين دمشق ١٩٧١
(٣) المرجع السابق ص ١٥٨

أما ما جاء بشأن التصوير الضوئى ، فالفتوى على جوازه بشروط وهنا يحسن أن ننقل رأى إمامين جليلين فى هذا الموضوع ، الأول رأى فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله تعالى الذى يقول بعد أن يبين الفرق بين الرسم باليد والتصوير الفوتوغرافى من ناحية اخراج الصورة باليد ، والذى يميل إلى جوازه فيقول : « فليس بعيدا أن يكون لهذا الفرق أثر فى أن يكون الجواز فى التصوير الشمسى أظهر منه فى رسم أشكال الحيوان باليد مباشرة ، وهذا ما أفتى به حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية الأسبق »[٤] . ولفضيلته كذلك رأى فى موضوع النحت إذ يقول : « واما ما له ظل قائم (أى النحت) وكان تام الأعضاء مصنوعا ومما يبقى زمنا طويلا ، ولم تدع اليه مصلحة .. فيحرم اتخاذه بلا خلاف .. فان كان ناقصا بعض الأعضاء الظاهرة فذلك ما يفتى المتأخرون من المالكين بإباحته »[٥] .

على أن هناك فتوى أخرى جاءت فى موضوع التصوير صدرت من دار الافتاء المصرية بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٨٠ تقول بايجاز بعد مقدمة مهدت للموضوع ولما تعرض له علماؤنا فى بحثه : « الذى تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التى رواها البخارى وغيره من أصحاب السنن ، وتردد فى كتب الفقهاء ، أن التصوير الضوئى للانسان والحيوان المعروف الآن ، والرسم كذلك ، لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للانسان إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ، ومظنة التكريم والعبادة وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس أو اشاعة الفحشاء أو التحريض على ارتكاب المحرمات » وجاء فى نفس الفتوى عن حكم النحت والحفر : « أما النحت والحفر الذى يتكون منه تمثال كامل أو حيوان فحكمه الحرمة[٧] » . وللامانة العلمية فى نقلى واقتباسى أود أن أذكر ما قاله فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين فى شأن التصوير ناقلا هو الآخر عن بعض أهل العلم ، يقول رحمه الله تعالى : « ومن أهل العلم من يرى أن النهى عن اتخاذ الصور قد جاء فى أول الاسلام عاما ليقطع الوسيلة إلى عبادة الأصنام » ، وبعد أن تقرر هذا الحكم وعرف الناس شدة مقت الشارع للتغالى فى تعظيم غير الله إلى حد العبادة » أذن فى اتخاذ ما كان رقما فى ثوب ، فيكون حديث (الا رقما فى ثوب) مرخصا فى بعض ما حرم فى أول الأمر من التصوير » .

وإذا تأملنا العبارات السابقة ، ثم حللنا مدلولها واشاراتها ، فان ذلك يقتضى منا وقفة .. لنبدأ مرحلة جديدة من كلام مفيد .. هذا الكلام المفيد يهيب بنا أن ندرك أن الانسان ، والعقل ،

---

(٤) المرجع السابق ص ١٦١

(٥) الاسلام صالح لكل زمان ومكان ص ١٦٦

(٦) نشرت فى الفتاوى الاسلامية جـ ١٠ ص ٣٤٥٣ ونقلت فى كتاب بيان للناس جـ ٢ ص ١٦٦ ، ١٦٧

(٧) المرجع السابق ص ١٦٧

والعصر ، والتطور ، أركان أربعة ، يستوحيها الباحث فى فكره ، وعلى قواعدها يقوم رأيه ، ومرجعنا كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ، - وما أوسع وأعمق ما فيهما - تقودان وتبصران ..

فهل ندرك .. ويدركون ؟ وذلك حتى نوفر وقتا وجهدا وفكرا تتحقق به نهضة ننتظرها وتنتظرنا ، فيشير الينا الناس قائلين : هذا هو الاسلام .. وهؤلاء هم المسلمون .

السؤال الثانى

ما هو موقف الاسلام من المسرح والسينما ؟

● من القضايا التى جدت فى حياتنا ، ولها تأثيرها فى الأفراد والمجتمعات قضية المسرح والسينما باعتبارها رافدا من الروافد الثقافية والتربوية والترفيهية ، التى تصوغ وجدان الانسان فى أحيان كثيرة ، ولها أثرها فى تشكيل جوانب كثيرة من اتجاهنا الفكرى والعاطفى .

والاسلام يفتح الطريق أمام كل رافد ، يرحب ولا يضيق به ، بل ولا يضيق عليه ، شريطة أن يكون قد أدى ما يعرضه بصدق من موضوعات ومواقف واستهدف به الصالح الذى ترقى به حياتنا وأفكارنا ، مع تقديم ما سيؤدَّى بوسيلة مشروعة - موضوعا ومعنى ، صوتا ونظرة ، لباسا وحركة - والا فان الاسلام يرفضه لأن العملَ أصبح صورة أو رواية جنحت إلى الكذب ، ومالت إلى الاضلال والضلال ، والاسلام يبرأ من ذلك ، لأن العمل حينذاك لم يخرج عن كونه خبرا كاذبا ، وان قدم فى ثوب فنى جديد ، وأسلوب حديث ، بينما الاسلام دعوة إلى الصلاح والاصلاح - تثقيفا وتربية ، خلقا وسلوكا ، بل واستمتاعا بالحياة - كل ذلك فى اطار من أدب الاسلام وتوجيهه .

وقد يتناول التمثيل شخصية ما مسرحيا أو سينمائيا - وهنا تنبغى التفرقة فان كان الموضوع يتصل بشخصية عادية فما سبق يوضح الرأى فيه ، أما ان كانت الشخصية لها مكانتها الدينية الكبرى كالأنبياء عليهم السلام ، والخلفاء الراشدين ، ومثلهم صحابة رسول الله ﷺ ، فان الوضع يقتضى توضيحا ، فالأنبياء هم الأسوة العظمى ، ولقد بعثهم الله تعالى ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور ، والخلفاء الراشدون علمنا نبينا ﷺ أن نستن بسنتهم حيث قال فيما رواه الترمذى : « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى » .

أما الشخصيات التى عرفنا من صحيح تاريخها ، ووزنها الدينى والعلمى وسلوكها الخلقى الراشد ، حتى أصبحت هى الأخرى تشكل فى حياتنا أمثلة ونماذج لأنها فى وزنها قمة ، قولا وعملا ، عادة وعبادة أقول - ان كل هؤلاء إذا قدموا - تمثيلا مسرحيا أو سينمائيا - فلن يبلغ

تقديمهم الحقيقة مطلقا - فولا كان ما يؤدى أو تمثيلا - (كما شهد بذلك خبراء التمثيل الذين أخرجو أفلاما عن بعض الأنبياء[1]) .

ان المناخ الروحى الرائع الذى تعيشه تلك الشخصيات مع ربها ، والذى ينعكس - قطعا - على اختيارها لما تنطق به من عبارات ، وما يصدر عنها من تصرفات أو سلوك حركى ، وما يحتويه داخلها من انفعالات كريمة حميدة ، فكرية وقلبية .. الخ مما أتاها من فضل ربها وحيا كالأنبياء ، أو تأييدا والهاما كالصحابة والعابدين من العلماء والعارفين رضى الله عنهم .

- هذا المناخ الروحى - وحصاده ، أيمكن لممثل مهما بلغ اتقانه للأداء ، أن يشعر باحاسيس تلك الشخصية وما تعيش به وفيه من مناخ روحى ملهم ذى صلة وثيقة بالله جل وعلا ؟ أيمكن للوهج الروحى وومضات النفس المطمئنة أن تؤدّى تمثيلا ؟ ان الأمر سينتهى بالممثل إلى تقديم خبرا أو صورة قصرت عن ايراد الحقيقة حول شخصيات لا تحتمل مكانتها كذبا أو تكذيبا ، لأن الصورة التمثيلية لن تحمل من الصدق الذى لا شائبة فيه من كذب والحق الذى لا يعرف الباطل اليه سبيلا وحينئذ سنقع فى محظور الكذب والاسلام لا يقر ذلك . يقول رسول الله ﷺ : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » رواه البخارى ومسلم .

كما يقول المصطفى صلوات الله عليه وسلامه : « الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضا ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله فيوشك أن يأخذه » رواه الترمذى فى صحيحه وابن حبان .

هذا وقد أخرجت دار الافتاء المصرية فتواها بشأن تمثيل شخصية نبى من الأنبياء أو زوجه أو ولده أو والده أو والدته فأجاب المفتى حينذاك فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٨٠ بهذه العبارة « عصمة الله لأنبيائه ورسله من أن يتمثل بهم شيطان ، مانعه من أن يمثل شخصياتهم انسان ، ويمتد ذلك إلى أولادهم وفروعهم وزوجاتهم وصحابة رسول الله ﷺ[2] .

كما جاء فى فتوى لفضيلة الشيخ حسنين مخلوف رحمه الله تعالى بتاريخ ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ أنه « اجاز إخراج فيلم عن الاسلام بشرط عدم التعرض لأى موقف للرسول ﷺ ولا لأى أحد من آله وخلفائه بحيث لا تظهر فيه صورة أو يسمع صوت لأى واحد من هؤلاء »[3] .

(١) بيان للناس أخرجه الأزهر الشريف حـ ٢ ص ٣٤٠ مطبعة الأزهر - القاهرة .

(٢) الفتاوى الاسلامية المجلد العاشر ص ٣٥٣٤ اصدار المجلس الأعلى للشئون الاسلامية من عهد الاستاذ الدكتور/ زكريا البرى رحمه الله تعالى حينما تولى وزارة الأوقاف ورئاسة المجلس

(٣) المرجع السابق ص ١٢٩٧

وفى شهر ذى القعدة سنة ١٣٩٧ هـ ـ أكتوبر سنة ١٩٧٧ م أقر المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الاسلامية ما أقره المجمع من قبل « من عدم انتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة أو أحد أصحابه الكرام ، ولا يجوز السماح بعرضه ، صيانة لشخصية الرسول الكريم وأصحابه الأجلاء من التعرض لما لا يليق بمنزلتهم المصونة » .

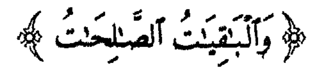
ومما تجدر الاشارة اليه أن التصوير السينمائى ينطبق عليه ما ينطبق على ما سبق أن قيل بشأن التصوير الضوئى ـ الفوتوغرافى ـ حلا وحرمة عندما تعرضنا لموقف الاسلام بالنسبة إلى الرسم والتصوير .

اننى أتصور أنى سأسمع همهمة تقول : فلننطلق نصور ما نشاء لمن نشاء ، أليس الغرب وهو عقل حضارة اليوم صنع ذلك ؟ وأقول : إذا كانت مبتكرات الغرب تشكل تحديا كبيرا لنا ، فان الواجب علينا الا نتهم ديننا ، ونعتبره مسئولا عن وضع نحن فيه ، ولنسأل نحن أنفسنا ، ولماذا لا نجتهد لكى نصعد إلى المستوى العالمى ولا نتخلف فى انتاجنا ـ أخذا وعطاء دون انطواء أو تعقيد يصرفنا عن الاستفادة ودون شعور بالنقص يدفعنا إلى قبول كل شىء قبولا تتلاشى به شخصيتنا (وأريد مقومات عقيدتنا) ونذوب فى بحر الحياة المتلاطم ، ومن قبل يحدثنا التاريخ عن أجيال لم تستطع أن تقابل تحديات الحياة ، فجرفتها ، الحياة . وربنا يحدثنا فيقول :

﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾(٤) ، (٥) .

وحتى لا تكون حياتنا أمام كل جديد جدلا هادرا يصم ولا يهدى ، وكى لا تصدق علينا مقالة سيدنا عمر ـ رضى الله عنه ـ ... « إذا أراد الله بقوم سوءا رزقهم الجدل ، ومنعهم العمل »(٦) . فان علينا أن نوازن فلا نفتن بالشاطىء الغربى فهناك أيضا اليابان وما حولها بالشاطىء الشرقى ... ! ولماذا نبدأ دائما رحلتنا بمعارك كلامية ، ومباريات جدلية .

ان ساعات العمل يجب أن تمتد حتى لا نمد الأيدى ... ذلك هو الأبقى ، والله تعالى يقول :



---

(٤) سورة محمد : الآية ٣٨

(٥) مواقف اسلامية أ . د/ عبد العزيز كامل رحمه الله تعالى ص ٥٥

(٦) رواه زيد بن مسلم من المغنى جـ ٢ ص ٤٩٨ ط جامعة محمد بن سعود (الرياض)

وينبغى أن نجود ما نؤديه كذلك ، فرسولنا ﷺ يقول - فى حديث يحث على العمل « ... ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم » .

لا تظلموا تاريخا مجيدا ، وحضارة عظيمة ونماذج هادية ، لا تقطعوا مسيرة الأيام الماجدة ودعوها تعبر الطريق إلى حاضركم ، لا تقولوا الغرب أو الشرق ، بل قولوا الوعى والوعى ، فهو آلة اليقظة ، ونداء الصحوة الحقة ، حذار أن تأخذكم من ذاتكم قصيدة حالمة ، أو جدل خادع ، ومرحبا بالجديد الآتى إذا اتصل بنسبنا الحضارى ، ونعم للماضى عبرة لنا ... ويا أولى الألباب ان عملا واحدا خير فى الميزان من ألف كلمة ... أفيقوا واسمعوا .

السؤال الثالث

ما موقف الاسلام من الموسيقى والغناء (أداء واستماعا) ؟

● قضية الموسيقى والغناء من القضايا الحيوية التى شغلت بها الحياة قديما وحديثا ولابد وأن تكون كذلك . وإذا ما عرفنا أن موضوعها : يتصل من نواح كثيرة بالغرائز الانسانية ـ اثارة وتحكما ـ أدركنا حينئذ أنها لا تنفك عن حياتنا تأثيرا وأثرا ، ورضى الله تعالى عن الامام ابى حامد الغزالى حيث قال فى مقدمة « باب السماع » من كتاب احياء علوم الدين : « ... فان القلوب والسرائر خزائن الأسرار ومعادن الجواهر فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها وتظهر محاسنها أو مساويها »[1] . ثم يقول كذلك : « ومن أحاط بعلم علاج القلوب ، ووجوب التلطف بها ، لسياقتها إلى علم الحق ، علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه »[2] . ومن هنا نعلم كيف أصبح الغناء والموسيقى ـ وهو ما يطلق عليه الامام الغزالى « السماع » له أهميته فى الصحة النفسية ، وأنه وسيلة من وسائل التربية ، وحينئذ تكتمل للانسان تربية صحية ونفسية وفكرية . ولقد نبه فضيلة الامام الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى إلى أن « تعليم الموسيقى وسماعها يتصل بالغرائز التى تستهدى ما يلذها ويشبع رغبتها .. »[3] . وهنا ينبغى أن أذكر بأن آداب الشريعة وقواعدها رسمت حدود تلك الرغبة ، وجعلت لآفاقها اطارا ، فلم تتجاهل الغريزة ومتطلباتها ، ولم تطلق لها العنان جامحة ، بل حكمتها وقادتها إلى شاطىء السلامة ، فلا ضرر ولا ضرار ولا لغو ولا تأثيم ، ولا عدوان على ما شرعه الله تعالى ـ حلا وحرمة ـ فلنا أن نستمتع وفى آذاننا وعقلنا هذه المقولة : « أحرار داخل اطار » .

وقد يصيح قوم من الذين يظلمون الحرية يقولون : كيف نعيش وراء أسوار ذلك الاطار ؟ وليتهم يعرفون أنه أطار يحمى ولا يحجر ، اطار حنّان لا سجّان ، صنعة قرآنية نبوية ،

(١) احياء علوم الدين ـ الامام الغزالى جـ ٢ ص ٢٣٧ طبعة دمشق
(٢) المرجع السابق ص ٣٥٣
(٣) الفتاوى ص ٣٧٥ ـ ٣٨٥

والقرآن شفاء ورحمة ، والنبى بالمؤمنين رؤوف رحيم ولعلهم علموا الآن طبيعة ذلك الاطار ، لن نحرم أنفسنا من متاع الدنيا . يقول ربنا ـ عز وجل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[4] .

ان من يحل حراما هو به كمن يحرم حلالا ، فلنحذر أن نحل ما حرم الله ، حيث نعى على قوم هذا الاتجاه فقال :

﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[5] .

اننا حين نستمع إلى حديث سيدنا رسول الله ـ ﷺ وهو يصف لنا ما فى جنة الله تعالى ، التى هيأها بفضله للمتقين ، ومن ارتضاهم ، فيقول : « ... فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » متفق عليه ، نعلم أن فى الآخرة ما يطيب للأذن أن تسمعه ، لأنها فى دنياها كانت تستطيب ما تسمع ، فالسماع اذن حاجة للانسان ومطلب دنيا وآخرة .

ولكن ماذا نسمع ؟ وكيف نسمع ؟ ومنْ نسمع ؟ تلك هى القضية . وحقيقة فان تصانيف كثيرة ، ذكرت كلاما طويلا ، وبسطت نقاشا محتدما ، وخلافا عريضا بين علمائنا وفقهائنا فى الرأى والحكم حول قضيتنا هذه ، وقد تولى القاضى أبو بكر الطبرى رواية أقوال فى هذا عن أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وسفيان الثورى ، وحماد ، والشعبى ، أما أبو طالب المكى فقد نقل هو الآخر أقوالا ومواقف لبعض الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ والسلف الصالح[6] . وحتى لا ندخل فى غابات كثيفة من الأقوال حول تلك القضية ، فاننا نطمئن إلى الفتوى التى حررها فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ حفظه الله تعالى ـ حينما كان يتولى منصب الافتاء فى مصر سنة ١٩٨٠ ، والتى صدرت بالمجلد العاشر ص ٣٤٥٩ من الفتاوى الاسلامية التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، تلك الفتوى التى قدم لها بما نقله عن الأئمة من علمائنا وفقهائنا قديما وحديثا ومنهم : (ابن الفيسرانى ، والنابلسى ، وابن

(٤) سورة المائدة : الآية ٨٧

(٥) سورة التوبة : الآية ٣٦

(٦) احياء علوم الدين ـ الغزالى جـ ٢ ، ص ٢٣٧ ، طبعة دمشق

حزم ، والغزالى ، والشوكانى ، والقشيرى ، والقرطبى ، والبخارى ، وابن عبد السلام ، ومحمود شلتوت) ، شارحا لأقوالهم ومعلقا على آرائهم ، ومن قبل ذلك وقف الامام الغزالى أمام أقوال أئمة وعلماء ثم قال : « ... ومن طلب الحق فى التقليد - أى تقليد العلماء فيما قالوا - فمهما استقصى تعارضت عنده هذه الأقاويل ، فيبقى متحيرا أو مائلا .. بل ينبغى أن يطلب الحق بطريقه ، وذلك بالبحث ... »[٧] .

ثم نعود إلى الفتوى التى يقول فيها فضيلته موجزا : « ... وعليه فالقول بالتحريم على وجه الاطلاق خال من السند الصحيح ، قال تعالى :

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[٨]

وكذلك القول بأن التحريم من باب سد الذرائع ، أو من باب أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس مقبولا ، فالموسيقى ليس الشأن فيها دائما أن يصحبها الخمر وغيره من المنكرات ...

ووقوفا عند حد الوسط من الأقوال ، يخيل إلى أن سماع المؤسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها من المباحات ، مالم تكن محركة للغرائز ، باعثة على الهوى والغواية ، والغزل والمجون ، مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور أو أية وسيلة للمحرمات ، أو أوقعت فى المنكرات أو ألهت عن الواجبات ،

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[٩] ، [١٠] .

ولقد وقف الامام الغزالى الذى طبقت شهرته آفاق الفكر الاسلامى - علما وخلقا وسلوكا - ليرد على مواقف للبعض ممن ذهبوا إلى تحريم السماع مطلقا ، وكان أمينا فى منهجه ، فقد ذكر أقوال هؤلاء ، وما استندوا اليه ، ثم أعلن رؤيته ، وما اطمأن اليه من حكم ، وهو التقى

---

(٧) المرجع السابق : جـ ٢ ، ص ٢٣٨
(٨) سورة النحل : الآية ١١٦
(٩) سورة الأعراف ، الآية ٣٢
(١٠) راجع بيان للناس : جـ ٢ ص ٣٢٤

الورع ، والعابد الزاهد العارف . لقد ثبت لديه أن بعض ما استندوا اليه من أحاديث غير صحيح .

ثم كشف البعض أن أحاديث أخرى استند اليها هؤلاء اما منكرة أو سندها ضعيف ، أو ليس لها أصل ، أو فيها اضطراب .

ثم أخذ الغزالى يناقش ما قالوا ، ثم يعطى تفسيرا للآية أو الحديث يتسع به العقل وتستقر اليه النفس ، ويستبين به الحلال والطيب من الرأى ، وتأمل نموذجا يكشف لنا عن عقلية ذلك الامام الجليل ، مما رد به على الذين حرموا السماع مطلقا مستندين إلى قوله تعالى :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾(١١)

مفسرين « اللهو » بالغناء . وأجاب على ما قالوه بأن شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل عن سبيل الله ، حرام مذموم وليس النزاع فيه ، وليس كل غناء بدلا عن الدين ومشترى به ومضلا عن سبيل الله ، فلو قرئ القرآن ليضل عن سبيل الله لكان حراما ، كما روى أن عمر - رضى الله عنه - هم بقتل منافق كان يؤم الناس فى الصلاة ، ويحرص على قراءة سورة « عبس » لما فيها من عتاب الرسول ﷺ لو نتأمل ما يصف به الغزالى من لا يحس أثر الغناء فى قلبه يقول : « البليد الجامد القاسى القلب هو المحروم من لذة السماع »(١٢) كما يذكر - رضى الله عنه - « أن اللهو - الذى خلا من محرم - دواء للقلب من داء الاعياء والملال فينبغى أن يكون مباحا » . وعلى هذا فان « السماع » كما يقول : « من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت طيب موزون مفهوم ، وانما تحريمه لعارض - أى لأمر تجاوز به ما حددته الشريعة خارج عن حقيقة ذاته »(١٣) . وبعد فهل يمكن لمسلم فى العالم الاسلامى أن تهتز ثقته فى شخصية الامام أبى حامد الغزالى ، عقيدة ، وعبادة ، وعلما .. أرأيتم كيف كان حرصه على ألا يحرم حلال الله ؟ وأن ييسر على الناس - بعلمه - شئون حياتهم ويخفف من همومهم ، لا تجعلوا الناس يفرون من دين الله .. وافقهوا سيرة رسول الله ونهج حياته .

لقد كانت سنته الاعتدال ورعاية ضعف الانسان وحاجاته الحياتية ، ما لم تكن اثما ، واسمعوا تحذير النبى ، فماذا قال : « ... فمن رغب عن سنتى فليس منى » . متفق عليه .

---

(١١) سورة لقمان : الآية ٦
(١٢) احياء علوم الدين - الغزالى جـ ٢ ص ٢٥١ طبعة دمشق
(١٣) المرجع السابق : ص ٢٤٧

دعوة للناس بصدق وتحذير برفق ، يا أيها الناس هذه هى السنة فهل نعى هدى رسول كريم ؟! واسمعوا وصف ربه له :

﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(١٤) .

---

(١٤) سورة التوبة : الآية ١٢٨

السؤال الرابع

ما هو موقف الاسلام من : الرياضة ومسابقاتها ؟

● ديننا مع الحياة فهما وسماحة ، لا يضيِّق واسعا ، ولا يمنع خيرا للفرد أو المجتمع ما دام قد روعى فيما نستمتع به من الحياة ألا يكون فى شريعتنا شرا ، أو يؤدى إلى ضر ، ومن هنا كانت القاعدة الفقهية : (لا ضرر ولا ضرار) .

فالرياضة إذا ما أريد بها أن يعتاد المسلم خلق الصبر ، وفضيلة التحمل والمقاومة أو يقوى وسائل أدائه ، وقيامه بما تتطلبه الحياة منه صحة بدنية ونفسية ـ فلا بأس بها ، يقول الله تعالى :

﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ (١) .

كما يحدثنا رسول الله ﷺ فيقول آمرا الطائفين حول الكعبة بالاسراع فى الأشواط الثلاثة الأول : « أرملوا » ليرى المشركون قوتهم ـ رواه البخارى .

كما يقول : « المؤمن القوى خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير » أخرجه أحمد ومسلم . والاعداد والقوة يقتضيان رعاية الجسم ، والعناية به تدريبا وتمرينا ورياضة . والأمر الذى لا ريب فيه أن كل ذلك يمكن أن يتحقق حلالا نطمئن اليه ، إذا ما راعى المسلم ألا يكون هناك تجاهل لما توجبه عليه آداب عقيدته أو تعرض الآخرين للأذى أيا كان مصدره . فالرياضة والمسابقة بهذه الصورة مباحة لا ترفضها شريعتنا ، مثل المشى والجرى سواء كانت بين شخصين أو حيوانين ، وكذلك المسابقة بما يرمى به من أسلحة سهما أو رماحا أو غيرها ، أو يقذف به من ثقل ، أو سباحة أو المبارزة غير الدامية شريطة ألا نوجه سلاحنا إلى كل ذى روح بقصد التعذيب أو القتل . يقول ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ان رسول الله ﷺ ـ قال : « لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » متفق عليه . وعن ابن عمر ـ رضى الله

---

(١) سورة القصص : الآية ٢٦

عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ : « ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله ـ عز وجل ـ عنها ، قيل : يارسول الله وما حقها ؟ قال : تذبحها فتأكلها ... » رواه النسائي وصححه الحاكم . وعلى أن يراعى فى السباحة وغيرها من المسابقات الرياضية الأخرى ألا تشتمل أو تؤدى إلى منكر محرم ـ كل هذا جاءت اباحته صريحة لا خفاء فيها . فقد تسابق رسول الله ـ ﷺ ـ مع السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ، كما سابق بالخيل وكذلك فعل صحابته رضى الله عنهم ، وكان عبد الله بن عمر من هؤلاء ، وبهذا انعقد الاجماع على حل المسابقة . تقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها : « سابقت النبى ـ ﷺ ـ فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، قلت : هذه بتلك » . رواه البخارى . كما يقول ﷺ : « عليكم بالرمى فانه خير لهوكم » رواه البزار والطبرانى . وتقول السيدة عائشة : « لقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم ـ وهو نوع من الرياضة ـ فى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يسترنى بثوبه أو بردائه لكى أنظر إلى لعبهم ، ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا الذى أنصرف » رواه مسلم وفى رواية أخرى زيادة : فزجرهم عمر ، وفى رواية : دعهم . ياعمر ، وفى أخرى : دونكم يابنى أرفده ـ أى العبوا يابنى الحبشة ... »[٢] .

ويكفينا مئونة تحليل ما ورد فى ذلك الحديث بشأن اللعب ـ ومنه الرياضة ـ ما قاله الغزالى رضى الله عه : « **الأول** : اللعب ــ أى جوازه ــ ولا يخفى عادة الحبشة فى الرقص واللعب .

والثانى : فى فعل ذلك فى المسجد ـ واليوم أعددنا أمكنة للألعاب الرياضية .

والثالث : قوله : « دونكم يابنى أرفده » التماس اللعب وأمر به ، فكيف يكون حراما ؟

والرابع : منع رسول الله ـ ﷺ ـ عمر من الانكار والتغيير .

والخامس : وقوفه طويلا فى مشاهدة ذلك وسماحه لموافقة عائشة ـ أى حينما طلبت أن تشاهد وقتا أكثر ـ وفيه دليل على أن حسن الخلق فى تطييب قلوب النساء بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف فى الامتناع والمنع منه »[٣] .

وقد يكون هناك رهان فى المسابقة ، ولهذا النوع من المسابقة شروطه التى تتلخص فى أن يكون المال أو الجائزة من الدولة أو إدارة المؤسسة التى أقامت المباراة أو نظمتها أو يتبرع بالمال أو الجائزة أحد المتسابقين للفائز منهما (اثنين أو جماعة) على أن يأخذها من فاز ،

---

(٢) راجع بيان للناس حـ ٢ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧ مطبعة الأزهر ـ القاهرة
(٣) احياء علوم الدين ـ الغزالى حـ ٢ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦ طبعة دمشق

ولا يغرم من لم يفز فى المسابقة ، ولقد أجاب أنس رضى الله عنه : حينما سئل أكان رسول الله - ﷺ - يراهن ؟ قال : « نعم والله لقد راهن على فرس يقال لها سبحه فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه » رواه أحمد(٤) . وعلى ذلك فان المباريات الرياضية التى تكون بين طلاب الجامعات والمدارس أو لاعبى النوادى جائزة بل مستحبة ما دامت قد روعى فيها أنها تحقق غرضا نبيلا ، وهدفا ساميا ولا تتعارض مع ما أوصت به شريعتنا (موضوعا ووسيلة وغاية) فلا تتحول إلى عرى أو قمار أو اضرار بالنفس أو الغير أو تعذيب للطائر أو الحيوان ...

ان علينا أن ندير حوارا مع أنفسنا لنعلم بعد هذا التوضيح ما يجوز وما لا يجوز ثم نحدد بعد ذلك ما سيكون عليه سلوكنا فى قضية الرياضة ومسابقاتها ، ذلك أن حلالنا وحرامنا من كتاب الله تعالى - كما يقول الامام جعفر الصادق - رضى الله عنه - ومعه سنة رسولنا - ﷺ - شرحا وتوضيحا ، والجهد الفكرى الرائع لعلمائنا وأئمتنا . وعلينا ألا نسارع بتحليل أو تحريم قبل أن نقرأ ونحلل ذلك . ان تحريم الحلال هو فى الاثم كتحليل الحرام ، فلا خلط ولا ايهام أو ابهام .

وبعـد ..

فلقد كان مما رواه أبو داود عن ابى سعيد الخدرى من دعاء سيدنا رسول الله - ﷺ - « اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل » ، ذلك أن الحياة اليوم لا تتحمل أن ننظر اليها بعين واحدة ، ثم تعمى الأخرى عن الحياة وما فى الحياة .. وحتى ننطلق لابد من أن تكتمل الصورة أمامنا ، فأعراف الامس ليست هى عادات وأعراف اليوم .. فلتكن لنا عينان .. كما أن عالم اليوم لا مكان فيه للقاعدين ، ذلك أن من حولنا يتسابقون فيسبقون ، والخيار نكون أولا نكون ، وقد حكم الله أن لا يستوى القاعدون والعاملون ، يقول جل وعلا :

﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٥) .

وصراع الوجود أصبح يفرض علينا أن نكد ونعرق ، والعزة التى كتبها الله تعالى لنا فى قوله :

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦) .

---

(٤) المرجع السابق

(٥) سورة النساء : الآية رقم ٩٥

(٦) سورة المنافقون : الآية رقم ٨

توجب علينا أن نأخذ بأسبابها ، والعافية وصحة البدن آلة ذلك ، وبهذا تصبح الرياضة وسيلة من وسائل عزة بلدك وأمتك ، والانسان فى قضية العزّة هو القلب إذا صلح صلح به كيان الأمة ، ويأبى الله لك إلا أن تكون صالحا قويا لأنك من الأمة الخيرة .

فهل نسمع ويسمعون ... دعاء ونداء .

السؤال الخامس

لماذا لا يقر الاسلام نظام التبنى رغم أنه ينقذ الطفل المتبنى من الضياع ويلبى حاجات الآباء المتبنين ؟

● اسلامنا رحمة ورأفة ، اختاره الله جل وعلا ليكون دين العالمين ، كما اصطفى رسوله محمد - ﷺ - ليكون خاتم النبيين ، يقول الله تعالى :

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(١)

كما يقول جل شأنه :

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾(٢) .

وبهذا الفهم يظل عطاء الاسلام الانسانى موصولا ، فهو مع الانسان ، وفى كل المواقف ، هداية ونورا ، برّا ورعاية .

ولقد وُجِّه رسولنا ﷺ إلى الرحمة خلقا وسلوكا ، فكانت أحاديثه ومواقف حياته ، شاهد صدق على أن ما أنزل عليه من ربه ، وما أتى به هو الرحمة المهداه ، وكان الاسلام فى اختياراته وتوجيهاته متوازن الموقف فلا يغلّب عاطفة كما أنه لا ينساها ، ولا يهمل عقلا ومنطقا وله أن يبصره بالخير ، ويعرفه حدود الحقيقة . من أجل ذلك فقضية « التبنى » جاءت بموازين الاسلام ومقاييسه فلم يمنع رحمة ولم يرفض اتباع عاطفة نبيلة ، ليحقق رغبة الأبوة لدى انسان نبيل ورحيم ، فى اطار من احترام العقل والحقيقة . فما يجوز أن ينسب ولد لغير أبيه .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣

(٢) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧

يقول الله تعالى :

﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٣) .

ولنتأمل الآية كيف مهدت عقليا لحكم يحترم الحقيقة . ان الآيتين هنا تبينان أولا الاستحالة العقلية فى أن يكون للانسان قلبان ، أو أن تكون الزوجة أما لزوجها حين يظاهر منها ويحرمها على نفسه ، وكأن هذا البيان مقدمة لاستحالة أخرى هى التبنى بالشكل الذى كان عليه الحال فى التقاليد والشعائر فيما قبل الاسلام ، وفى الاسلام حتى السنة الرابعة أو الخامسة من الهجرة ولهذا جاء التطبيق العملى للتوجيه القرآنى .

فأصبح زيد الذى تبناه رسول الله ﷺ قبل النبوة وكان يدعى بـ « زيد بن محمد » ينادى بعد نزول الآية باسم أبيه الحقيقى « زيد بن حارثة » ، وهكذا تغير الموقف فى رؤية الاسلام وبعد نزول الآية إلى موقف أقسط أى أعدل حكما . تقول الآية الكريمة :

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾

ان الرحمة ما ينبغى أن تحصر ، أو أن يحدد عطاؤها أو لا تكون الا لابنك الحقيقى فحسب ، ذلك أن الرسول - ﷺ - حينما يقول : « انما أنا رحمة مهداه » رواه ابن عساكر ، وحين يحث على اتخاذ الرحمة اتجاها ومنطلقا قائلا : « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » رواه أبو داود والترمذى - و « لا تنزع الرحمة الا من شقى » ، رواه أبو داود - انما يريد منا أن تكون رحمتنا وبرنا بالانسان باعتبار انسانيته انتسب الينا أم كان بعيدا عنا .

---

(٣) سورة الأحزاب : الآيتان ٤ - ٥

فالاسلام رحمة للعالمين جميعا . عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - « كافل اليتيم له أو لغيره (أى قريبا له أو غير قريب) أنا وهو كهاتين فى الجنة » . وأشار الراوى وهو أنس بن مالك بالسبابة والوسطى ، رواه مسلم . ألسنا أبناء أب واحد ، وحواء أمنا ، وحين جاء الاسلام أضاف أخوة العقيدة إلى أخوة الدم .

وهنا يجب أن نوضح مسميين فقهيين حتى لا يختلط علينا الفهم وهما (التبنى واللقيط) .

فالتبنى حقيقة هو استلحاق رجل لولد - ذكر أو أنثى - معروف الأب أو مجهوله مع التصريح بأن هذا ولده والحقيقة أنه ليس ولده ، وهذا يحرم قطعا لقوله تعالى :

﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾

أما إن كان بمعنى ضم طفل اليه (رحمة وتربية وتأهيلا كريما واعيا للحياة) دون أن يلحق نسبه به فذلك هو الاسلام والخير والانسانية .

أما اللقيط فهو من لا ينسب إلى آخر وليس هناك من يتكفل به لصغره أو لمرضه ولهذا ترعاه الدولة ، ذلك أن تضييعه دون وزر اقترفه ظلم حرمه الله تعالى :

﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

ومن يدرى فقد ينفع الله به عباده ، ويفتح به أبوابا للخير لأمته ، ولهذا عنى الاسلام باللقيط وأوجب له حقوقا تكفل له الرحمة و التربية حتى لا يضل الطريق .

من هنا فان لنا أن نتخذ من نشاء من ولد - أنثى أو ذكر معروف النسب (يرضى بذلك أهله) أو ولد مجهول تسمح الدولة باتخاذه تبنيا وتجعله بمنزلة الابن حنوا وعاطفة ورعاية (لا نسبا) فتلك مثوبة ومكرمة وانسانية ومرحمة .

لقد دعا الاسلام إلى التواد والتراحم والتضامن ورغب فى ذلك إلى حد أن جعل الكلمة الطيبة صدقة ، وتبسمك فى وجه أخيك صدقة ، وأن تعلم صنعة لمن لا يعلمها حتى تعينه على أن يجد رغيفه صدقة ، فما بالك بمن ضم اليه طفلا ، فآواه وأشعره حب الاسرة ورعايتها ، وأنقذه من براثن الحاجة والجهل والضياع ، ورباه فأحسن تربيته حتى جعل منه المسلم الصالح

والمواطن الفاضل ، ولذا فلا بأس أن نتبناه (تربية وعاطفة فحسب) إذ جاء فى فتوى فضيلة المفتى الصادرة من دار الافتاء المصرية فى ٢٧ مارس ١٩٧٩ « .. إن الاسلام حريص فى تشريعه على أن يكون الطفل الانسانى نتيجة صلة مشروعة هى عقد الزواج بين الرجل والمرأة واللقيط المتبنى هنا ليس كذلك وأذن فلا بأس بالتبنى بهذا المفهوم الذى يحبه الله والذى يشبع عاطفة الأبوة ولا يحول بين الرجل وبين أن يمنح من يختار حبه ووده لا اسمه ونسبه . بل ان المسلم مطالب بأن تمتد آفاق رحمته وبره إلى الحيوان حتى لا يهلك وإلى النبات حتى يستوى على عوده وينتج بل وإلى الجماد حين تميط الأذى عن الطريق فيجمل الطريق ولا يقبح ويتسع ولا يضيق . وكان بعض العابدين يضع شيئا من الخبز قرب بيت للنمل وحين سئل أجاب « انهن جارات لنا » . فالرحمة ذوق أنها جمال فى العادات هى فى جوهرها مقصد العبادات . ولكن أن يلحق الولد بغير أبيه وننزع عنه اسم الأب الحقيقى ليصبح له اسم أب آخر ، مثبتين له كافة الحقوق الشرعية التى للابن الحقيقى فذلك هو ما نسخته الآية الكريمة ، وما حرمه الاسلام بنص قاطع فى القرآن الكريم وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية .

وقد جاء فى فتوى لدار الافتاء المصرية بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٩ ما خلاصته : « ان التبنى بمعنى استلحاق شخص معروف النسب ونسبته إلى ملحقه مع التصريح من هذا الأخير بأنه يتخذه ولدا له حال أنه ليس بولده حقيقة ، ان التبنى بهذا المعنى أمر محرم فى الاسلام وقد يكون مسمى التبنى كذلك ـ عطفا ورعاية وتربية فقط ـ من باب « اطلاق العبارة لا اثبات الحكم » كما يقول الفقهاء مما يمكن أن نطلق عليه (التبنى العاطفى) أو (التبنى الانسانى) فلا بأس به بل تلك عاطفة ودودة ، ورحمة جديرة بأن يأتيها المسلم الخير الكريم .

بهذا الموقف يحسم الاسلام قضية التبنى ويضع الأمور فى نصابها برعاية حكيمة لا نفقد بها احترام الأنساب حتى لا نفتح باب فتنة عائلية ، ولا يغلق الباب أمام عاطفة نرغب فى أن تغدق من رحمتها وحنانها على رضيع ، أو تحسن إلى ضعيف فتأخذه لترعى حياته ، وتؤهله ليكون بمثابة الابن البار ، وقديما قالوا : « رب أخ لك لم تلده أمك » ... ونقول رب ابن لك أو ولد لم يثمر فيه عطفك وحنوك وبرك .

السؤال السادس

ما هو الأكثر ثوابا عند الله : تكرار الحج أم الاكتفاء بمرة واحدة منه ، وانفاق ما زاد على ذلك على ما يفيد فقراء المسلمين ؟

● الحج فريضة وركن من أركان الاسلام ، يؤديها المسلم بشروطها مرة واحدة فى حياته ، وبأدائها تسقط الفريضة عنه ، وما أداه من حج بعد ذلك يصبح تطوعا ، الا ان كان قد نذر ، فانه يجب الوفاء بالنذر ، ولقد حج سيدنا رسول الله ﷺ مرة واحدة ، ولكن عديدا من الصحابة والتابعين حجوا بعد أداء الفريضة تطوعا ، ذلك أن النصوص التى وردت فى ثواب تتابع الحج ومحو الذنوب والآثام ، جعلت هؤلاء يرجون مثوبة ، ويتطلعون إلى عفو ومغفرة ، يتطهر بها المرء من خطاياه ، وتزداد بها حسناته ، وتكون له عند الله فى ميزانه . ومن رحمة الله بعباده أن فرض الحج مرة فى العمر ، ولعل من سر ذلك ـ والله أعلم ـ علم جل شأنه أن من عباده من سيأتون من كل فج عميق ، ومن أنحاء بعيدة وشتى ، كان يعرف العالم بعضها حين جاء الاسلام ، كما كان يجهل الكثير ، ومنها قارات كاملة لم تكن قد اكتشفت كاستراليا وأمريكا الجنوبية وغيرها مثلا ، فخفف الله تعالى عن عباده ، حتى بيسر لهم أداء تلك الفريضة فجعلها مرة واحدة فى عمر المسلم ، وليست كالصلاة فى كل يوم خمس مرات ، أو كالصيام تؤدى فريضته شهرا فى كل سنة ، أو الزكاة تؤدى عندما يحول على النصاب من المال حول ، مع ما فى الحج من كثرة النفقات ـ اعدادا وسفرا وترحالا ـ يجتاز بها المسلم أقطارا ، ويعبر محيطات . ونجد الاشارة إلى كل ذلك فيما يرويه ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج ـ أى فرض ـ فحجوا فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يارسول الله فقال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » رواه أحمد وأبو داود والنسائى . وهنا سؤال يطرح نفسه أمام ما يعانيه البعض فى وقتنا الحاضر من مصاعب العيش ، وضيق ذات اليد ومطالب الحياة الأسرية ، مما يمكن ايجازه فى الآتى : ما هو الأكثر ثوابا عند الله تعالى ، تكرار الحج ؟ أم الاكتفاء بأدائه مرة فى العمر فريضة ، وانفاق تكاليف ما زاد على ذلك على ما يفيد فقراء المسلمين ؟

والسؤال هنا يجيء في وقته ، وكثير من الناس يعانون همومهم المعيشية والعائلية ، وينعكس ذلك على سلوكهم . ثم تكون حصيلة ذلك حاجتنا إلى الاستقرار والأمن والطمأنينة للأسرة والشباب ... ذلك واقع يدعونا إلى أن يكون لنا موقف ، نعين به هؤلاء الذين أضر بهم شظف العيش ، وأرهقتهم أعباء مرضية وأسرية . ان الاسلام حينما جاء بأخوة العقيدة :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١)

أرادها أخوة خير ورحمة ، تبذل راضية ، وتعطى محسنة وبهذا تصدق مشاعرنا ، وترسخ أخوتنا . وعلى هذا فان المسلم حين يسمع رسول الله ﷺ يقول : فيما رواه أحمد « لا يشبع الرجل دون جاره » ويقول « ليس منا من بات وجاره جائع » فانه ينبغى له أن ينظر إلى الناس ليشعر بما حوله من واقع ، ويحس بما هناك حتى يؤدى واجبه الذى نبه اليه ، هذا ان رغب فى أن يكون من جماعة المسلمين ، وهو ما تشير اليه كلمة « منا » فى الحديث السابق ، ذلك أن الاهتمام بقضايا المسلمين ، أو التعرف على ما يصلح شأنهم ، وما يعاون فى تحسين واقعهم ، وتنمية قدراتهم وتلبية حاجاتهم ، هو معيار يعرف به كل منا نفسه وموقعه من أمته . ودعنا لا نغفل كذلك عن كلمة (الجار) فى الحديث النبوى السابق ، انه لم يقل جارا مسلما ، بل أطلقها لتمثل المسلم وغير المسلم ، مادام يعيش معنا ، وجارا لنا ، ويجمعنا واياه أرض ووطن ، وبهذا تتسع مسئولية المسلم ، بل تتسع عاطفته وعطاؤه الانسانى . وبالنظرة البعيدة ، والوعى المدرك بوحدة المصير المشترك وبحسم بالغ الدلالة واضح العبارة يأتى قول النبى - ﷺ - فى الحديث الصحيح : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » ، وهو ما تصبح به القضية « نداء » لكل مسلم ليعرف به من هو ؟ وإلى من ينتمى ؟ وإلى أى طريق يسير ؟ وان كان اهتمام كل فرد يتلون حسب قدرته ، فان ما سيكون منه لدينا من عطاء الأفراد سيلبى كثيرا من حاجات الأمة ، فهناك اهتمام اقتصادى وثقافى واجتماعى وانسانى ، وكل تلك الطاقات تتجه لتسد حاجة ، وتطفيء ظمأ ، وتشبع بطنا وتفرج كربة أو عسرا ، وبهذا يصلح المجتمع ، وتنهض الأمة ، ويتحقق التقدم الذى نصل به إلى أن نكون صناع حضارة ، لأمة كرمها ربها حين قال :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٠
(٢) سورة آل عمران : الآية ١١٠

ورضى الله عن عمر بن الخطاب ـ حين قال : « من أراد أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها » .

وشرط الله أن نأمر أنفسنا أولا ـ وقبل الآخرين ـ بالاحسان والبر بالضعفاء .

ان الحديث النبوى الذى أوردناه سابقا ، يريد أن يقول للمسلمين : ان الاسلام ليس فقط تعبيرا ، وانما أيضا تذكيرا ، تذكيرا بـ « العضوية » التى تجعلك جزءا من الجسد فرسولنا ﷺ يقول : « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » متفق عليه ، وتذكيرا كذلك بـ (اللبنة) التى تتوحد مع لبنات أخرى فتشد من بنيان الأمة ، وتدعم من احتمالها وقوتها : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » متفق عليه .

ان هويتنا الاسلامية حين أصبحت « كلمة » لم يعد لها ثقل فى ميزان الأحداث وغاب دورنا فوق المسرح العالمى ، ذلك أن الأمة انما يبنيها العطاء والتكافل والتعاضد . أرأيت كيف يوجهنا الاسلام إلى رعاية من حولنا من أهلينا ومواطنينا ، برًّا وعطاء واهتماما بشأنهم ، وعناية بحالهم ، حتى نبنى الأمة الكريمة القوية ، ذلك أن الأمة انما تكون بأفرادها فان هان الفرد وأذلته الحاجة هانت الأمة ووهنت ، وحين يتكون هذا الفهم لدينا بعمق ووعى فستتغير فى حياتنا جوانب كثيرة ، فينتشر به حب وتعاطف يوثق ما بين أبناء الأمة ، فلا حقد يجعل حياتنا غيظا وقلقا ولن تتفتت وحدة تجمع بين كل الأخوة ، أليس كل فرد قد وجد لدى أخيه ما يسد حاجته ، أو يسهم فى حل مشكلته أو يعينه على مواجهة ظروفه الحرجة ؟!

وقديما قال الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهمو فطالما استعبد الانسانَ احسانُ

أخى :

لك أن تحج مرات ومرات ، فتلك مثوبة ـ لك وحدك ـ وزيادة فى حسناتك ، وكفارة لذنوبك ، كما ان لك أن ترحم ذا حاجة ، وتغيث ملهوفا محروما ، وتعين مريضا ، وتبر طفلا ، وتستر عجوزا ، وتعف كهلا ، وتصل رحما ، ترأف بكل هؤلاء فلا يمدون يدا ، ولا يجرحون كرامة ، ولا يهونون على الناس ، وعلى أنفسهم ، وكل ذلك لك وللناس ، فالى أى سبيل أنت ذاهب ؟ أتعيش لنفسك فحسب ؟ أم تعيش ومعك الآخرون ؟

يذكرون فى تاريخ الصالحين من سلفنا الطيب ، أن عبد الله بن المبارك كان يحج ضمن قافلة ، وفى الطريق وجد امرأة تشبع جوعها من بقايا طعام قذف به أهل تلك القافلة ، فأصبح

ما رآه من حال يلح عليه بسؤال : أيحج أم يُحيى نفسا عضها الجوع وأذلها الفقر ؟ ان حجة تطوع إن لم تكن هذا العام ، فلتكن فى أعوام قادمة ، ولكن من أمامه تفقد كرامتها ، وتحارب ـ وهى ضعيفة ـ عسرها وفاقتها .. فأين السبيل ؟ وما لبث ابن المبارك أن اختار سبيله الذى فرضته عليه تقواه ، وألزمه اياه فهم راشد مستنير لروح عقيدته ، لقد نادى عامله الذى كان يرعى له شأن رحلته ، وأمره أن يعطى ما تحمله ابله والتى قاربت العشرين إلى فقراء ذلك المكان ، على أن يستبقى من المال ما يستطيع به أن يعود إلى بلده ، ومن حيث أتى رجع .. وعاد ابن المبارك العالم العابد ... لأنه عرف الطريق المستقيم ، وفهم جيدا رموز الحج ، اليست الأضحية فى الحج رمزا للعطاء والايثار والبذل ، فلماذا اذن لا نفهم الدرس ؟

ويحكون عن عمر بن الخطاب أنه حج .

وحينما حج عمر بن الخطاب مع ولده عبد الله رضى الله عنهما ، نظر إلى الحجيج .. وراعه ما رأى فقال : الركب كثير ، ولكن الحج قليل ؟؟ انه يبحث عن أولى الألباب .. الذين فهموا الدرب .

وبعد .. فماذا سيكون اختيارك ؟

السؤال السابع

هل تجوز قراءة القرآن الكريم باستخدام ميكروفونات عالية الصوت تصم الآذان وتزعج المريض والمحتاج للهدوء والراحة لأسباب قاهرة ؟

● قراءة القرآن الكريم تذكر ، والذكرى تنفع المؤمنين ، عقيدة ، وعبادة ، وخلقا ، وسلوكا ، إذ أنه بالقرآن الكريم أدب الله جل وعلا نبيه ورباه ، وحين سئلت السيدة عائشة رضى الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ أجابت : « كان خلقه القرآن » . وقضية القرآن الكريم تتناول أمرين :

الأول : أحكام التلاوة وقواعدها ، وشروطها ، وكيفيتها وآدابها ومن الأولى أن يرجع فى ذلك إلى كتب التجويد والقراءات وعلوم القرآن .

أما عن بركة التلاوة والقراءة فقد يشير اليها ما رواه الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى - ﷺ - : « يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » . وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة ، وحامل القرآن غير الغالى فيه ، ولا الجافى عنه ... » رواه أبو داود .

ان من السنة أن نستمع إلى قراءة القرآن وألا نشغل أنفسنا بما يصرفنا عن حسن الاستماع وتدبر ما نسمع ، وفى ذلك يقول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١)

والأمر هنا للوجوب وقد قال بذلك بعض سلفنا ، ولكن الجمهور على أن ذلك سنة وليس بواجب الا فى الصلاة ، وفى كتب الفقه تفصيل ذلك .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤

الثاني : كيفية الأداء صوتا ، والحديث عنه يدور حول درجة الصوت الذى تؤدى به قراءة القرآن الكريم ، وما هو الرأى بالنسبة إلى استعمال مكبرات الصوت بصورة تصم الآذان ، وتؤذى المريض والمحتاج للهدوء والراحة لأسباب قاهرة ؟

اننا جميعا نريد أن نسمع كلام الله تعالى ، رقة فى قلوبنا ، وطمأنة لنفوسنا ، وتأديبا لسلوكنا ، نتدبره ونعقل هديه ونوره ، ومن هنا فانه ينبغى لنا أن نتخير الوسيلة التى تشجع الناس على أن يستمعوا راضين ، وأن ينصتوا إلى هدى الله تعالى راغبين ، لا ازعاج ولا تعذيب ، والآية الكريمة حينما تقول :

﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾

انما تريد أن توفر الهدوء الذى يعين السامع على أن يفهم ويتدبر ويتأثر ويتأدب ، فيصوغ حياته وسلوكه صياغة تتفق مع ما سمعه من آيات كتاب ربه . واذن فان على القارىء أن يعاون فى تحقيق ذلك ، لا نمنعه من استعمال مكبرات للصوت ، فقد يكون صوته ضعيفا واهنا لأسباب تتصل بحالته الصحية أو كبر سنه ، ولكنا نريده إذا ما استعان بـ « الميكروفون » أن يكون له تقدير يبعده عن الأذى أو الاضرار بآخرين قد لا يتحملون صوتا صائحا ، أو نبرة عالية ، لوضع صحى أو حاجة قاهرة . ومن قواعد الاسلام انه : « لا ضرر ولا ضرار » وحين لا يحسن القارىء ذلك التقدير انما يذهب ـ من حيث لا يشعر ـ إلى مخالفة دينية ، حيث أضر بالآخرين حين صرفهم عن الاستماع إلى القرآن كتاب ربهم ، وكأننا لا نريد أن نيسر لهم ما يرغبون ، وأن نقرب اليهم ما يحبون ، وأن نعينهم على ما يعانون .

نحن نعرف أن **التيسير** قاعدة فقهية ، استند فقهاؤنا فى اعتبارها إلى قول الله جل وعلا :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٢)

ولنتأمل مظاهر تيسير الله لعباده أن يعبدوه ولا يعصوه ، وإذا كان ذلك فى العبادات التى هى أركان الاسلام ودعائمه أفلا نيسر على الناس فى قراءة القرآن ، فيكون لنا معهم منهج الرفق فى الأداء ، استجابة لتوجيه رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها حيث يقول : « ان الرفق لا يكون فى شىء الا زانة ، ولا ينزع من شىء الا شانه » . وفيما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ يقول فى بيتى هذا : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فأشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به » .

---

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥

ولنتأمل هذا التعبير النبوى الرائع فى عمومه وشموله : اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً ... انه يقصد شيئا أى شيء : عادة أو عبادة أو مصلحة ... الخ .

وفيما اتفق عليه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قوله ﷺ : « إن الله يحب الرفق فى الأمر كله » . فلنقدر حاجة الناس ، ولتكن لنا رعاية تقدر حالهم واحتمالهم ، وتحترم حاجتهم وضعفهم ..

وإذا كان رفع الأذى عن الطريق حتى لا يتضرر الناس شعبة من شعب الايمان ، عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الأذى عن الطريق » رواه مسلم ، فإنه يعتبر فى الوقت نفسه صدقة ، إذ يقول النبى ﷺ : « بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له » رواه مسلم .. ألا يعتبر ذلك توجيها نبويا انسانيا ينمى احساس المسلم بمسئوليته الأخلاقية تجاه ما يؤذى كل عابر للطريق أو منتفع به ؟ ولهذا « كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يتجنبون كل فعل فيه مظنة الأذى فى الطريق ولو كان مما يعتبر حقا شرعيا لهم(٣) .

وإذا كان هذا هو موقف الاسلام من دفع ومنع كل ما يسبب أذى أو ضررا ولو كان غصن شوك ، فان الموقف لا يختلف فى حال الصوت الزاعق ، فكلاهما يؤذى ويضر ويؤلم وسيكون من يخالف ذلك التوجيه النبوى ضارا للمجتمع وأبنائه .

ان الاسلام يريدنا أن نأخذ ديننا بسعة صدر ، وراحة نفس ، رحمة بأنفسنا ، واحتراما لطاقتنا ، يشير إلى ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٤) .

وأحسب أن هذا هو ما وجه الله اليه سيدنا رسول الله ﷺ ، حين علم بصلاة قد أم فيها معاذ رضى الله عنه المصلين فأطال حتى جاء على وقت صحابى أراد أن يسقى فيه نخله ويؤدى فيه عمله ، فلما رأى معاذا طوّل نوى مفارقته ، وتجوز فى صلاته وأداها وحده ، وانصرف إلى عمله ، فلما بلغ الأمر رسول الله ﷺ - لام معاذا قائلا له : « أفتان أنت يامعاذ .. أفتان أنت يامعاذ .. أفتان أنت يامعاذ » ؟؟؟

---

(٣) مجلة البحوث الفقهية العدد ١١ أكتوبر ١٩٩١
راجع بحث : الطرق العامة وأحكامها والمسئولية عنها ص ١٠٩ د . عبد الرحمن بن حسن النفيسة
(٤) سورة الحج : الآية ٧٨

وقد نبه النبى ﷺ إلى الرفق بالمجتمع ورعاية ظروف أفراده فى مثل هذا . ففيما اتفق عليه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة » ..

وكان ﷺ ـ كقدوة ـ أرفق الناس بأمته ـ وأحرصهم على دفع الضرر عنها وأحناهم على ذوى الظروف الخاصة ، فقد روى البخارى عن أبى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « انى لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمّه » التى قد تكون خلفه مؤتمة به فى هذه الصلاة الجامعة .

واذن فلا ينبغى أن تكون قراءتنا ازعاجا للمريض أو اقلاقا لمتعب قد استكان إلى فراشه راحة من عناء صحى أو عمل شاق . ان علينا أن نرشّد الصوت ، فما أدى من غرض ، وما حقق من هدف ، وما روعيت فيه أوضاع الناس صحية وبدنية ونفسية .. أتينا به مطمئنين حيث راعينا فيه حال السامعين ، والقضية قبل ذلك وبعده ، يدخل فيها الذوق والتعقل والموازنة بين الوسيلة والغرض فى الأداء . وذلك أنه قد ورد فى الأثر « المؤمن كيّس فطن » . وهنا أقف لأسمع واياك ولنتأمل معا ما يحكيه ابن مسعود رضى الله عنه عن المنهج النبوى فى رعاية احتمال الانسان ، وتقدير طاقته ، والرفق بنفسيته وحالته ، يقول ابن مسعود : « كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة فى الأيام مخافة السآمة علينا » متفق عليه .

أرأيت كيف يصنع النبى ﷺ ؟ وكيف يسلك فى دعوته ، وكيف كان يتعامل مع أصحابه رضى الله عنهم ؟ أرأيت احساسه الذكى بما تطيقه ولا تطيقه النفس البشرية ؟ نحن مطالبون بأن نتأسى به :

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٥) .

فهل لنا إلى مرد من سبيل ؟ ليتنا نعيش مع هدى الرسالة ، وسلوك النبوة ، وذكاء البصيرة ، واشارة العبارة ، فنرحم أنفسنا ونرحم الناس .

ان ابن مسعود يقول (مخافة السآمة) فما بالك بمن يعانون حقيقة الألم والضيق والتعذيب ، ثم اشتداد المرض حين لا ينامون أو الضعف فى أداء واجبهم فلا ينتجون .

وبعد ... فقد تكررت عبارة : ﴿ **لعلكم تعقلون** ﴾ فىالقرآنالكريم قرابة أربعين مرة ... فهل نعقل ويعقلون ؟

---

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٢١

السؤال الثامن

ما موقف الاسلام من قراءة القرآن الكريم بأجر ؟

● القرآن الكريم كتاب الله جل وعلا ، أنزله على نبيه محمد ﷺ ، أصدق الحديث وأكمله . روى الامام أحمد فى مسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : « أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وان أفضل الهدى هدى محمد ﷺ » .

ومن هنا كان اهتمام المسلمين بالقرآن حفظا وتجويدا وسماعا ، ودراسة وتفسيرا وبحثا وتأملا ، فعنه يصدرون واليه يرجعون ، فهو الجامعة التى تلتقى حولها أجيال الانسانية ، تفيض ولا تغيض قيادة وزيادة لا يجف ثراؤه وعطاؤه ، وصدق الله العظيم .

﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾[1] .

من أجل هذا كله كان الحديث عن قراءة القرآن بأجر موضع اهتمام كثير من فقهائنا وعلمائنا . من هؤلاء : عطاء ، والضحاك بن قيس ، وأبو قلابة ، وأبو ثور ، وابن المنذر والزهرى ، والحسن بن سيرين ، وطاووس ، والشعبى ، والنخعى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . ففريق أجاز أخذ الأجر عن تعليم القرآن وتحفيظه وفريق منع ذلك وكرهه .

ويمكن القول - بعد استعراضنا لأقوال كثير من علمائنا فى هذا الموضوع - أن قراءة القرآن يمكن أن تكون تحفيظا وتعليما ولهذا حديثه ، وإما أن تكون لأمر نحذر منه ، وننبه اليه ، أو ننصح به ونوجه . وعلى كل فان من أجاز أخذ الأجر على تحفيظ القرآن ، أو منع ذلك

---

(١) سورة لقمان : الآية ٢٧

وكرهه ، فانه ـ للحقيقة ـ قد صدر كل منهما عن صدق نيه ورؤية اجتهد فيها ، وكل قد استند إلى أدلة شكلت رؤيته التى انتهت به إلى رأيه وحكمه ، ... تلك الرؤية التى حكمتها (عقلية وعصر) .

والعقلية لها روافدها المتنوعة والكثيرة .

والعصر يتنوع وله سماته ، وكل منهما له تفسيره وتحليله ولونه الذى يميزه ، والعصور تختلف ولكل عصر طبيعته ومعطياته ، ويختلف التحليل والتفسير تبعا لكل ذلك ، فما كان قربة خالصة لله تعالى لا يؤخذ عنه أجر مادى ، أصبح الآن عملا لا يؤدى الا بأجر ، ذلك لأن عرفا جد ، وتقاليد تجددت ، وآليات الحياة اليوم تلد مالم يكن من قبل ـ حكمة الله فى دنيا الناس ـ وصدق الله تعالى :

﴿ يَسْئَلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ (٢) .

وكل هذا ينبغى أن يكون تحت نظر الباحث ومن يفتى ـ ان كان من أهلها ـ إذ أن هناك أعرافا وعادات فرضت نفسها بالأمس ، ثم أصبحت اليوم تاريخا يحكى ، ولكنه لا يؤتى ، ولهذا فما ينبغى أن تقف آراء بعض الباحثين عند زمن كانت له ظروفه الخاصة به ، إذ أن تلك الآراء أصبحت لباسا وأزياء لا يرتديها أحد ، وللفقهاء تعبير ذكى حين يبحثون عن سبب اختلاف الحكم الشرعى فيقولون : انه اختلاف عصر وأوان ، لا اختلاف حجة وبرهان .

وما لم نتفق على ذلك فان مصالح حيوية للمجتمع ستضار وتتوقف ، وسيتهم البعض الشريعة الاسلامية ـ وهى بريئة ـ لأن صلاحية ديننا هى لكل زمان ومكان ، والزمن يدور والأيام لها متغيراتها ، وكما أن للزمن حكمه على الانسان ، فان له تأثيره أيضا على المكان . ان معطيات كتاب الله جل وعلا ، وسنة رسوله ﷺ ، وما قدمه سلفنا الطيب ، وجاء به من اجتهاد ما يسع مشاكل حياتنا ، وقضايا الجماهير المتطلعة إلى تقدير مصالحها وظروفها المعيشية ـ أقول ذلك ـ دعوة إلى الاستبصار بما كان ماضيا ، وبما هو واقع الآن حاضرا ، ولنتفهم طول الرحلة بين الماضى والمعاصر ، حتى لا يخفى الطريق علينا .

ان هؤلاء وأولئك ممن ذهبوا إلى حل أو منع أخذ الأجر على تعليم القرآن وتحفيظه ، قد رجعوا إلى صالح المجتمع ـ من وجهة نظرهم ـ يحترمونه ويستفتونه ، ولكن التعبير يختلف ، فابن قدامه فى كتاب المغنى يعبر عن الفريق الذى ذهب إلى حل أخذ الأجر بقوله : « ... ولانه

---

(٢) سورة الرحمن : الآية ٢٩

يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال ، فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك »[٣] .

كما تكشف العبارات الآتية وفى نفس المرجع عن وجهة نظر الفريق الآخر ممن منع أخذ الأجر (... فأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور ، لأن بيت المال لصالح المسلمين ، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا اليه كان من المصالح ، وكان للآخذ له أخذه لأنه أهله ...)[٤] .

واذن فجواز الحصول على نفع مادى (أجرا أو رزقا) هو مع حاجة المسلمين وجودا وعدما . واذن فمادامت الحاجة قائمة فلمن يعلم القرآن ويقرأه أن يأخذ من الدولة ما تفرضه له . يقول الدكتور محمد أبو شهبة استاذ علوم القرآن رحمه الله تعالى : « أما آخذ الأجر على تحفيظ القرآن وتعليمه للناس أو بيان ما فيه من عقاب وأحكام فحكم هذا لا شيء فيه ، بل فاعله مأجور ، وذو منزلة عند الله تعالى ، وان كان من لا يأخذ عليه أجرا أعظم أجرا ، وأعلى منزلة عند الله تعالى . وقد روى البخارى فى صحيحه عن عثمان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » رواه أيضا أصحاب السنن الأربعة .

اننى لم أرد أن أسوق اليك المناقشة الطويلة ، التى دارت بين علمائنا القدامى والمحدثين حول ذلك الموضوع ، ولمن أراد التفصيل والافاضة ، فليرجع إلى الموضوع فى كتب الفقه ، حسبى أن أوضحت اجماعهم على تقدير الصالح العام ، وحاجة الأمة ، مع كل الاجلال لما استندوا اليه ومع التقدير المنصف لما بذلوه من جهد علمى ، أرادوا أن يكون ـ حسب رؤيتهم ـ قربة إلى الله تعالى .

ثم اسأل بعد كل هذا ، هل عصرنا الآن يحتمل مناقشة ممتدة طويلة حول هذا الموضوع وحاجة الأمة اليه الآن ؟ وهل يمكن أن نجد محفظا للقرآن الكريم دونما أجر واحتسابا ؟ وكم عدد هؤلاء ؟ ومن الذى سيعول أسرهم ؟

أحسب أن صالح الأمة اليوم يفرض علينا أن نعاونها فى أن تصحح عبادتها التى توجب على كل مسلم ومسلمة أن يحفظ ويعى قدرا من القرآن الكريم يمكنه من أداء صلواته ، والوفاء بشعائر عقيدته ، واذن فان من الأهمية البالغة أن يكون القرآن بيننا ، يحفظه أبناؤنا ، ونطمئن اليه فى صدورنا وعقول شبابنا ـ أحسب ـ أن ذلك كله يجعلنا لا نتردد فى الاعتراف بأن قضية أجر المعلم للقرآن الكريم قد تجاوزها العصر الذى نعيشه ، فاليوم غير الأمس والمجتمع قد تجددت

---

(٣) المغنى لابن قدامه جـ ٣ ص ٢٣١ طبعة الرياض جامعة الأمام محمد بن سعود ـ كلية الشريعة بالرياض
(٤) المرجع السابق ص ٢٣١

وظائفه وحاجاته والخطورة ماثلة ، والضرورة قائمة . اننا فى حاجة إلى أن نفهم حاجة العصر ، ثم نترجمها إلى لغة العصر ، إذ أن لكل عصر لغته ، حتى يستريح أهل ذلك العصر ، وكى يجد الناس راحة للاطمئنان العقلى والنفسى والروحى فى رحاب شريعة الله تعالى .. وذلك هو ديننا .

أما عن قراءة القرآن الكريم فى الطرق والمواصلات والمدافن بقصد التسول والابتزاز ، فقد يكفينا أن نستعرض ما هدت اليه السنة النبوية فى شأن من يسأل الناس ويتخذ ذلك مهنة له ، وهو غير محتاج ، يقول رسول الله ـ ﷺ ـ لأبى بشر قبيصة بن المخارق عن المسألة : « ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا »[5] . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وان أحدكم ليخرجُ بالصدقة من عندى متأبطها ـ أى حاملها ـ وانما هى من نار » قلت يارسول الله : « كيف تعطيه وقد علمت أنها نار ؟ » فقال : « فما أصنع يأبون مسألتى ـ أى يلحون فى الطلب ، ويأبى الله لى البخل »[6] . كما يروى سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ان المسألة كدّ يكد بها الرجل وجهه (أى يخدشه ويجرح كرامته) ..[7] وقد أخرج أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه قال : « سيجىء زمان يسأل فيه بالقرآن فان سألوكم فلا تعطوهم »[8] . وفى تعبير تصدق به الموازنة والمقارنة يقول ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى » متفق عليه[9] . وذلك هو حال المتسول والمتوسل إلى ذلك بقراءة القرآن الكريم .. ورحمتنا له أن نمسك به حتى لا يتمادى فى عدوانه على كرامة ذاته ، ثم نحول بينه وبين أذى الآخرين من المسلمين ، لما يسببه لهم من حرج دينى وأذى نفسى .

أما فيما يتصل بقراءة القرآن الكريم فى المناسبات الاجتماعية ـ احتفالا أو عزاء ـ فهل نعتبر أن ذلك أصبح عادة لنا فى حياتنا وعرفا شائعا ؟ ان ذلك يقتضى أن نفهم ما هو العرف الصحيح لدى فقهائنا (انه هو ما تعارفه الناس ، وليست فيه مخالفة لنص شرعى أو اجماع ولا تفويت لمصلحة ولا جلب لمفسدة)[10] . وعلى ضوء ذلك التعريف أيمكن أن نقول ان موضوعنا هذا يدخل فى دائرة الاعراف والعادات فى زماننا ؟ ان الامام السيوطى رحمه الله تعالى يقول : « اعلم أن اعتبار العرف والعادة راجع اليه فى الفقه ، مسائل لا تعد كثرة » وعلى فرض أننا

---

(٥) مختصر الترغيب والترهيب ص ٦٢

(٦) رواه مسلم والنسائى – مختصر الترغيب والترهيب ص ٦٦ ، طبعة الهند

(٧) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ـ رياض الصالحين النووى ص ٢٥٥ طبعة دمشق

(٨) فتح البارى جـ ١٠ ص ٤٧٨

(٩) رواه ابن عمر وأبو امامه وضدى بن عجلان (حكيم بن حذام)

(١٠) نظرية العرف د . عبد العزيز الخياط ص ٣٧ الأردن ١٩٧٧

لو منعنا تلك القراءة ألا يؤدى ذلك إلى تنفير الناس ، فتكون الفرقة والاختلاف ، يقول الله تعالى :

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (١١)

ولهذا أصبح الآن التضامن والاجتماع والاعتصام بحبل الله تعالى من أعظم أصول الاسلام ، ومما عظمت وصية الله تعالى به فى كتابه .. ولذلك استحب الامام أحمد وغيره أن يدع الامام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين ...

بل قال شيخ الاسلام ابن تيميه : ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف فى الدين أعظم من مصلحة المستحبات ..

كما ترك النبى ﷺ تغيير الكعبة البيت الحرام ، لما فى ابقائه من تأليف القلوب(١٢) . على أن هناك من يرى أن الأفضل أن يغير فى ذلك الأسلوب المتبع .

كما ترى جماعة أخرى أن تختار مسمى جديدا لذلك النوع من القراءة بشروط ، ثم أقول اننا مطالبون بأن نستمع إلى القرآن وأن ننصت لقول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٣) .

كما أن الأداء الطيب والصوت الجميل لهما أثرهما الطيب فى النفوس ، والا فكيف استمع رسول الله ﷺ لأبى موسى الأشعرى ، وأعلمه باعجابه بقراءته وصوته قائلا : لقد أوتيت مزمارا من مزامير داود » متفق عليه رواه أبو داود .

فرد عليه أبو موسى : « لو علمت يارسول الله انك تسمعنى لحبرته تحبيرا » أى جودت القراءة وأحسنتها أكثر ..

وهنا سؤال : ما هى حدود الصوت الجميل ؟ وكيف دعا رسول الله ﷺ (أنجشه) بقوله : « رفقا بالقوارير » حين كان يحدو ابل القافلة بصوت جميل حتى اهتزت اهتزازا شديدا وأسرعت فى خطاها - وعلى ظهورها النساء طربا من صوت الحادى ؟ أيمكن القول بمنع قراءة القرآن بصوت قارىء جيد ، قد تخفف من آلام الحزانى لفقد ابن أو عزيز ؟ فهل يمنع ما يرحم الناس

---

(١١) سورة آل عمران : الاية ١٠٣

(١٢) راجع بحث : أثر أصول الفقه فى فقه الاختلاف وفقه الموازنة وحاجة الداعى اليهما د . عبد الرؤوف خرابشة .

(١٣) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤

ويواسيهم فى آلامهم وأحزانهم ؟ حين نذكرهم بآيات ربهم تدعوهم إلى الصبر ، وتعلمهم كيف يرضون بقضاء الله ، ويستسلمون لحكمته ؟ فتجف الدموع ، وتهدأ القلوب ، وصدق ربنا فى كتابه :

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٤) .

أليس ذلك قربة إلى الله تعالى ، يقول الغزالى رضى الله عنه عن التشويق إلى الحج « وإذا كان الحج قربة ، والشوق اليه محمودا ، كان التشويق اليه بكل شوق طيبا محمودا ... » - ثم يقول : فى موضع آخر « لأن المفضى إلى المحمود محمود » .. وكذلك يقول : « ان التشويق إلى الحرام حرام »(١٥) وهل هناك ما هو أفضل من التشويق بالقرآن الكريم بصوت رخيم وأداء متزن ، ثم أليست قراءة القرآن مانعة أو داعية المجتمعين فى حفل أو مأتم حتى لا يغتابوا اخوانهم وأخواتهم ؟ أو يكون لهم من لغو الحديث ما يذهب بحسناتهم ، ويزيد من ذنوبهم : واذن فقضية أخذ أجر يمكن أن نقترب منها دون وجل أو خوف ، إذا خلصت نية القارىء ، وكان للسامعين خشوع وانصات . وبهذا الفهم يمكن أن نقيم العمل الذى يؤديه القارىء وهل يمكن اعتباره قياما بأداء وظيفة اجتماعية ودينية لها أجرها المادى ؟ وظيفة تذكر الناس بآيات الله تعالى ، بالصوت الندى ، الذى يخرج من القلب التقى .. عندما تنسيهم الحياة وشواغلها .. ما ينبغى أن يتذكروه ، أو حينما تفجؤهم حادثات الليالى وأحزانها . أن للمجتمع اليوم وظائف اجتماعية عديدة لم تكن من قبل ، ولم تكن لتلك الوظائف اسماؤها التى عرفت من قبل ولكن التطور الاجتماعى والاقتصادى والثقافى والادارى فرض تلك الوظائف وأسماءها ، كما فرضتها مصالح المجتمع لأنها أصبحت ضرورة حياة ، وسمة عصر ووجود ، فهل تتسع صدورنا ، كما اتسع ديننا يسرا ورحمة - فنفقه صيحة الرحمة فى نداء رسوله ﷺ فيما رواه أحمد : « ان دين الله يسر فى يسر » ، هل لنا أن نعيد النظر والتفكير فى مقومات حضارتنا وجديد عادتنا بما لا يخالف ما ارتضاه الله لنا دينا ودنيا ، ولا نرفض الجمال أو الطيب من الحياة ؟ حقيقة نحن فى حاجة إلى مراجعة مواقف كثيرة « وإلى أن نرتضى أو نتراضى على ذلك ، وفى ضوء من اجتهاد فقهى نتوسط به إلى ما تسكن اليه النفوس دونما افراط أو تفريط هل يستمع قراء لكتاب الله تعالى فى احتفالاتنا وأحزاننا إلى نصيحة ندعوهم بها إلى التيسير والسماحة - وهم أهل لذلك - حتى لا تصبح قراءة القرآن تجارة ، ونحن نريدها واياهم عبادة .. أحسب أن صبرا نتحلى به فى دعوتنا ونصيحتنا ، وكلمات طيبات نقولها بحب اشارة إلى دنيا راحلة تنتظرنا هناك ..

---

(١٤) سورة الاسراء : الآية ٨٢

(١٥) احياء علوم الدين للغزالى جـ ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ طبعة دمشق

﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١٦)

احسب .. كل ذلك لعل قراءنا يفكرون .. ثم يهتدون إلى التى هى أقوم . فيرغبوا فى التوسط والقصد والسماحة والبر وعدم المغالاة وعدم الخروج بالقرآن من الاعتبار إلى الاتجار .

---

(١٦) سورة النحل : الاية ١١١

السؤال التاسع

أيسمح الاسلام ببناء مقابر فى المساجد حتى لو كانت لأهل البيت ؟

- يحرص الاسلام على ألا تقع فى الدين فتنة ، تبعدنا عن صحيح العقيدة وخالص العبادة وتوحيد الله سبحانه وتعالى ، أو الاقتراب من الشرك ، ذلك أن التوحيد هو عقيدتنا ، وعقيدة كل الأنبياء من قبل .

من أجل ذلك عنى الاسلام بقضيتنا التى نعرضها ، وهى بناء المقابر فى المساجد ، حتى لا تختلط الأوراق ، فيضطرب الفكر ، وتضيع معالم العقيدة التى قامت على أساس التوحيد الخالص :

﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ (١) .

ومن هنا جاء التوجيه النبوى بشأن منع اتخاذ المساجد على القبور ، ذلك أن اقامة المسجد على قبر قد تؤدى إلى تعظيم بالغ أشبه بعبادة الأوثان(٢) .

والاسلام حريص كل الحرص ، ومنذ البداية على أن تظل عقيدة المسلم نقية لا شائبة فيها من انحراف ، بعيدة كل البعد عما يؤدى إلى شرك :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (٣) .

كما وردت أحاديث نبوية تلعن من الأمم السابقة من اتخذت من قبور أنبيائها مساجد ، فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما حدث لقوم نوح من اتخاذهم صور رجال صالحين منهم « ود ، وسواع ، ويعوق ، ونسرا » فلما تطاول الزمن ، ووهنت عقيدتهم وضعف وعيهم الدينى والعلمى ، مال القوم إلى عبادة صورهم وتماثيلهم ، ومضوا على ذلك دون أن

---

(١) سورة الزمر : الآية ٣

(٢) المغنى لابن قدامه : جـ ٢ ص ٥٠٨ طبعة الرياض

(٣) سورة النساء : الآية ٤٨

يدركهم من بينهم رجل رشيد ، يحذرهم دنياهم ، ويوضح لهم الطريق المستقيم إلى الوحدانية التى هى شرعة الأنبياء السابقين(٤) .

وبهذا فانه يمكن لنا أن نقدر ما قيل من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين رأى جماعة يلتفون تبركا حول شجرة يقال ان الصحابة رضى الله عنهم قد بايعوا رسول الله ﷺ بجوارها ، فأمر عمر بقطعها ، حتى يجنب الناس فتنة تعود بهم إلى ضلال ، فالأيام تمضى ، والعادات تتسرب فتطغى على العبادات ، ثم ان دائرة الاسلام تتسع ، ويقل فى مناطق كثيرة العارفون والعالمون بشئون دينهم ، فمن للناس هنا وهناك حين يحيدون عن الطريق السوى ؟ على أنه قد جاء فى البخارى أن عمر رضى الله عنه قطع الشجرة التى وقعت بيعة الرضوان بجوارها لاختلاف الناس بعدها فيها وفى مكانها .

ولعل سائلا يقول : وما الحكم إذا كان من سيقبر فى المسجد من آل بيت النبوة ؟ والسؤال يتردد ، لأننا جميعا نحب أهل البيت حبا لرسول الله ﷺ ـ ، أليس الله تعالى قد طهرهم اكراما لنبيه ، وحبًا له ؟

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٥)

والجواب : أن رسول الله ﷺ هو الذى هدانا إلى الحكم فى تلك القضية ، وهى قضية من الايمان اساسية حتى يرث الله الأرض ومن عليها ألا وهى قضية « حماية التوحيد » ، ونحن مطالبون بأن نتأسى برسول الله :

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٦) .

وكما يقول الله جلا وعلا :

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (٧).

ثم ان حبنا لله جل وعلا لن يكون الا باتباع رسوله ـ ﷺ ـ فيما أمر به أو نهى عنه :

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (٨) .

---

(٤) المغنى ـ المرجع السابق

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٣٣

(٦) سورة الأحزاب : الآية ٢١

(٧) سورة الحشر : الآية ٧

(٨) سورة آل عمران : الآية ٣١

ولماذا لا يفهم البعض أن آل البيت هم أكثر الناس اتباعا ، وأصحهم طاعة وأداء ، وانهم يعرفون ما أحبه نبيهم ، وما كرهه رسولهم ، وهم عترته الطاهرة . ان السدة فاطمة رضى الله عنها سمعت ما قاله أبوها صلوات الله عليه وآله : « يافاطمة بنت محمد اعملى فانى لا أغنى عنك من الله شيئا » رواه البخارى . فهنا لا استثناء ، وكذلك لم يستثن فى قضية اتخاذ المساجد على القبور .

وقد كانت فاطمة بعد أن ماتت أخواتها هى الوحيدة والحبيبة اليه ، ولو كان قد استثنى لنقل الينا ولم ينفل ، وانما جاء ما رواه مالك عن رسول الله ﷺ « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وسيكون هنا سؤال ، وقد قيل من قبل ، وكيف نفسر ما نراه فى مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ؟ وقبر النبى هنا فى موقعه يشاهد ؟

وجوابنا هو ما رواه البخارى رضى الله عنه عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها تقول : لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجدا ، فدفن فى بيته لانه روى « يدفن الأنبياء حيث يموتون »(٩) .

ونحن نشاهد قبور آل البيت رضى الله عنهم فى مصر بجوار المساجد ولكنها أفردت بمكان خاص ، وهناك ما يحول بينها وبين المسجد ، فللمكان باب يمكن أن يغلق ويفتح دلالة على استقلال مكان القبر ، حتى ولو سمى المسجد باسم صاحب القبر ، نقول ذلك مع حرص بالغ على ألا نخالف نصا ، ومع احترام بوعى ، وتقدير مدرك وكبير لمكانة آل بيت رسول الله - ﷺ - ومن هذا المنطلق ننقل ما كتبه ابن قدامه « ولا يستحب التمسح بحائط قبر رسول الله ﷺ ولا تقبيله » ، قال الاثرم : « رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبى ﷺ ، يقومون من ناحية فيسلمون » قال أبو عبد الله « وهكذا كان ابن عمر يفعل »(١٠) . ولقد نقل القاضى عياض أن السفر بقصد الزيارة غايته مسجد المدينة ، لمجاورته القبر الشريف ، وقصد الزائر الحلول فيه لتعظيم من حل بتلك البقعة ، كما لو كان حيًّا ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها بل من حل فيها(١١) فهل يدرك الزائرون لقبور آل البيت انهم لا يزورون القبر وانما يزورون صاحب القبر ؟ وهل يدرون دلالة أمر هذا النص واشارته ، انه ترجمة عملية لما نهى عنه رسول الله - ﷺ - فهل نكتفى بالسلام والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن وأنواع القربات الأخرى المشروعة وبهذا يعلم الحكم فى موضوعنا ، وصدق الله العظيم حين يقول :

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(١٢) .

---

(٩) المغنى لابن قدامه جـ ٣ ص ٥٥٩
(١٠) المرجع السابق
(١١) خلاصة الوفا للسمهودى ص ٧٠ نقلا عن كتاب بيان للناس جـ ٢ ص ١٥٧
(١٢) سورة النور : الآية ٥١



مـــن مطبـــــوعات
مركز الأهرام للترجمة والنشر

□ سلسلة تقريب التراث

اشراف ومراجعة

د . عبد الصبور شاهين

- درء تعارض العقل والنقل

  لشيخ الإسلام ابن تيمية

- احياء علوم الدين

  للامام الغزالى

- الحكم العطائية

  لابن عطاء الله السكندرى

- الرسالة

  للامام الشافعى

- معانى القرآن

  للفراء

- تأويل مشكل القرآن

□ **القرآن مأدبة الله للعالمين**	الشيح أحمد حسن الباقورى
□ **معانى القرآن بين الرواية والدراية**	الشبخ أحمد حسن الباقورى
□ **الله فى العقيدة الإسلامية**	أحمد بهجت
□ **قراءة فى وثائق البهائية**	د . بنت الناطىء
□ **التدين المنقوص**	فهمى هويدى
□ **الحج عبادة العمر**	مركز الأهرام للترجمة والنشر
□ **الفاروق عمر بن الخطاب**	عبد الرحمن الشرقاوى

رقم الإيداع بدار الكتب

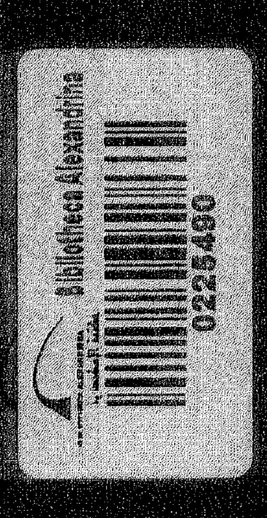
١٩٩٢ / ٨١٩٨

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر



يتناول هذا الكتاب قضايا الخلاف فى تطبيق المبادىء الدينية على الحياة المعاصرة وهى قضايا كانت تحسم فى الماضى بالحوار والمناقشة وتقليب الاراء على أوجهها المختلفة . غير أن الخلاف حول هذه القضايا تحول اليوم تحولا عنيفا يثير القلق . لذا ارتأى مركز الأهرام للترجمة والنشر عرض بعض هذه القضايا المتفجرة على طائفة متميزة من علماء الدين لبيان الرأى فيه . فعالج :

- الدكتور محمد سيد طنطاوى ، قضايا الاسلام والاقتصاد .
- الدكتور محمد عمارة ، قضايا الاسلام والسياسة .
- الدكتور حسان حتحوت ، قضايا الاسلام والطب .
- الدكتور عبد الجليل شلبى ، قضايا الاسلام والمرأة .
- الشيخ عطية صقر ، قضايا الاسلام والفكر الخاطىء .
- الدكتور عبد الله عبد الشكور ، قضايا الاسلام والحياة المعاصرة .



مركز الأهرام للترجمة والنشر
مؤسسة الاهرام

التوزيع فى الداخل والخارج : وكالة الاهرام للتوزيع
ش الجلاء . القاهرة

مطابع الأهرام التجارية . قليوب . مصر